

كتاب القاعدة

لأبي حامد الغزالى الشافعى

(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

حققه، وعلق عليه، وقدم له :

د. خضرى محمد السرحان

الأستاذ المشارك بكلية الشرىعة بالرياض
(قسم أصول الفقه)

٦٦٩٨٤٢٦



Biblioteca Alexandrina

مكتبة العيكان

أليس القبس

لأبي هاد الفزالي الشافعي

(٤٥٠ - ٥٥٠هـ)

حققه ، وعلق عليه ، وقدم له :

د. فهد بن محمد السدحان

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

(قسم أصول الفقه)

حقوق الطبع محفوظة
١٤١٣ - ١٩٩٣ م

الناشر
مكتبة العبيكان
الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع المروية
من.ب ٦٦٧٢ البرز ١١٤٥٦
هاتف ٤٦٥٤٤٤٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:
فهذا كتاب (أساس القياس) لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى
الشافعى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

أقدمه لك - أخي القارئ - بعد : تحقيق نصه ، وترقيم آياته ، وتحريج أحاديثه
وآثاره ، وتوثيق نقوله ، والتعریف بالفرق الواردة فيه ، وإيضاح غریبه ، والتعليق
عليه ، وصنف فهارسه ، مع كتابة مقدمة عن الكتاب ومؤلفه .

وقد قسمت عملي هذا قسمين :

القسم الأول : مقدمة التحقيق ، وتتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المؤلف .

الفصل الثاني : الكتاب .

الفصل الثالث : منهجه في تحقيق الكتاب .

وبعد هذا الفصل يأتي فهرس موضوعات هذا القسم .

القسم الثاني : الكتاب المحقق ، وبعده فهارسه .

وأخيراً : تأتي قائمة المراجع .

القسم الأول

مقدمة التحقيق

وتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول : المؤلف.

الفصل الثاني : الكتاب.

الفصل الثالث : منهجي في تحقيق الكتاب.

وبعد هذا الفصل يأتي فهرس موضوعات هذا القسم.

الفصل الأول :**المؤلف :**

: وفيه :

أولاً : اسمه ونسبة وكنيته ولقبه.

ثانياً : أسرته.

ثالثاً : مولده ووفاته.

رابعاً : حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)

١ - شيوخه.

٢ - العلوم التي تلقاها.

خامساً : حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء).

١ - أعماله ونشاطاته.

٢ - مؤلفاته.

٣ - تلاميذه والناقلون عنه.

سادساً : مكانته وثناء العلماء عليه.

قبل البدء :

- ١ - إن ما أقدمه - هنا - هو ترجمة موجزة للمؤلف (الغزالى)، وليس الغرض تقديم دراسة عنه، فضيق المقام لا يمكن من إيراد مثلها، ثم إنها قد قُدِّمت في مؤلفات وكتابات متعددة تتناول جوانب مختلفة من سيرته وشخصيته وفكره، أذكر منها: الغزالى: لأحمد الشريachi، والغزالى فقيهاً وفيلسوفاً ومتتصوفاً: لحسين أمين، والإمام الغزالى وعلاقة اليقين بالعقل: لمحمد إبراهيم الفيومي، والغزالى: لأحمد فريد الرفاعي، والغزالى: لطه عبد الباقي سرور، وأبو حامد الغزالى - حياته ومصنفاته - لمحمد رضا، وفي صحبة الغزالى: لأبي بكر عبد الرزاق، والحقيقة في نظر الغزالى: لسلیمان دنيا، والأخلاق عند الغزالى : لزکی مبارک، وما للغزالى وما عليه: لحسن عبد اللطيف عزام ، والمذهب التربوي عند الغزالى: لفتحية حسن سلیمان، واعترافات الغزالى: لعبد الدايم البقرى، وسيرة الغزالى: لعبد الكريم العثمان ، وأبو حامد الغزالى في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده : وهو يتضمن مجموعة الكلمات والبحوث التي أقيمت في المهرجان الذي أقامه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق عام ١٩٦١م ، والغزالى: لكارادوفو، ترجمة عادل زعير، ومؤلفات الغزالى: لعبد الرحمن بدوى ، والغزالى : للدكتور محمد البھي .
- ٢ - من موارد ترجمة المؤلف - أيضاً - : إتحاف السادة المتلقين ٦ / ١ - ٥٣ ، والأعلام ٧ / ٧ - ٢٤٧ - ٢٤٨ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٧٣ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكليان (النسخة الألمانية) الأصل ١ / ٥٣٥ - ٥٤٢ ، والذيل ١ / ٧٤٤ - ٧٥٦ ، وتاريخ ابن الوردي ٢١ / ٢ ، وتبين كذب المفترى ٢٩١ - ٣٠٦ ، وروضات الجنات / ١٨٥ - ١٨٠ ، وشذرات الذهب ٤ / ٤ - ١٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦ / ١٩١ - ٣٨٩ ، وطبقات ابن هداية الله / ٧١ - ٦٩ ، والعبر ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٣ ، والكامل

٨

١٧٣/١٠ ، واللباب ٢/١٧٠ ، والختصر لأبي الفداء ٢/٢٣٧ ، ومرأة
الجنان ٣/١٧٧ - ١٩٢ ، ومرأة الزمان ٨/٨ - ٣٩ ، ومعجم المؤلفين
١١/٢٦٦ - ٢٦٩ ، ومفتاح السعادة ٢/١٩١ - ٢١٠ ، والمنتظم ٩/٩
- ١٧٠ ، والنجم الزاهرة ٥/٢٠٣ ، والوافي بالوفيات ١/٢٧٤ - ٢٧٧
ووفيات الأعيان ٤/٢١٦ - ٢١٩ .

أولاً : أسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو أبو حامد، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي^(١) الغزالي^(٢) الشافعي^(٣).

ثانياً : أسرته

ذكر المترجمون من أفرادها: أباه، وعمه، وأخاه.

أما أبوه: فقد كان رجلاً فقيراً صالحاً، يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فـيأكل من كسب يده، وكان يطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوته، فرزقه بأبي حامد الذي صار أفقه أهل زمانه، وب أخيه أحد الذي صار واعظاً مؤثراً.

ولما حضرته الوفاة - وابنه صغيران - أوصى بهما إلى صديق له من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظياً على تعلم الخط، وأشتته استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلمتهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلفه لهما^(٤).

(١) نسبة إلى طوس، وهي ثانية مدينة في خراسان بعد نيسابور، وكانت تتألف من بلدتين، يقال لإحداهما: الطايران، وللآخر نوقان، ولها أكثر من ألف قرية.

انظر: وفيات الأعيان ١/٩٨، ومعجم البلدان ٤/٣، ٤٩.

(٢) تقال بتشديد الزاي: نسبة إلى الغزال - والغزال نسبة إلى غزل الصوف وهو عمل والده - على عادة أهل خوارزم فإنهم ينسبون إلى القصار القصاري وإلى العطار العطاري.
وتقال بالخفيف: نسبة إلى غَزَّالة وهي قرية من قرى طوس، قال ابن خلكان: وهو خلاف المشهور، لكن هكذا قاله السمعاني في كتاب الأنساب. انظر: وفيات الأعيان ١/٩٨.
والخفيف هو الشائع اليوم.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٣، ١٩٤.

وأمام عمه: فهو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد، الغزالى القديم الكبير، كما عالماً مقدماً مناظراً، ألف في الجدل الخلافيات ورءوس المسائل ، توفي سنة ٤٣٥هـ . قال ابن السبكي : وقد وافق هذا الشيخ حجة الإسلام في النسب الغريبة والكتيبة واسم الأب ، ثم بلغني أنه عمه ، فقيل لي : أخوا أبيه ، وقيل عم (١) أخيه أخوه جده (٢) .

وأما أخوه: فهو أبو الفتوح بجد الدين أحد ، كان واعظاً مليح الوعظ ، وكما من الفقهاء غير أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه ، ودرس بالمدرسة النظامية نياً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهاده فيه ، طاف البلاد وكان مائلاً إلى الانقطاع والعزلة ، توفي بقزوين سنة ٥٢٠هـ .

من مؤلفاته: الذخيرة في علم البصيرة ، وختصر (إحياء علوم الدين لأنجبي أبي حامد) (٣) .

ثالثاً : مولاه ووفاته

ولد الغزالى سنة ٤٥٠هـ - وقيل سنة ٤٥١هـ - بالطابران (٤) .

وتوفي سنة ٥٠٥هـ بالطابران أيضاً (٥) .

رابعاً : حياته (مرحلة النشأة والطلبة والتحصيل)

ذكرت - في ترجمة أخيه - أنه أوصى به وبأخيه إلى صديق له من أهل الخير وطلب منه أن يعلمها وأن ينفق على ذلك ما خلفه لها ، فلما مات الأب أقبل

(١) يضعف كونه عم أخيه (أخوا جده) أن اسم والده محمد ، واسم والد جد الغزالى : أحد .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨٧-٩٠ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٤٦ .

(٣) انظر: وفيات الأعيان ١/٩٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/٦٠ ، والمتظم ٩/٢٦٠ ، والعر ٤/٤٥ ، وشذرات الذهب ٤/٦٠ .

(٤) وهي إحدى بلدتي طوس ، كما تقدم .

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٣ ، ٢٠١ .

الوصي على تعليمها إلى أن فني ذلك النزد اليسير الذي خلفه لها أبوهما، وتذرع على الوصي القيام بقوتها، فقال لها: «اعلماً أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجا إلى مدرسة — كأنكما من طلبة العلم — فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكم». ففعلاً ذلك، وكان الغزالى يحكى هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله»^(١).

ثم: إن الغزالى قرأ طرفاً من الفقه بيده على أبي حامد أحمد بن محمد الطوسي الرادكاني^(٢).

ودفعته همته إلى طلب آفاق أوسع، فسافر إلى جرجان، وهناك تلمذ على أبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي^(٣)، وعلق عنه «التعليق»، ثم عاد إلى طوس، وفي طريق العودة قطعت عليه الطريق، وكاد ما دونه من مذكراته وكتبه أن يضيع، ولم يكن قد حفظه بعد، يقول الغزالى: فلما وافيت طوس أقبلت على الاستغال ثلاثة سنين حتى حفظت جميع ما عقلته، وصرت بحيث لو قطع على الطريق لم أتجدد من علمي^(٤).

ثم عاودته الرغبة في الطلب والتحصيل، فسافر من بيته إلى نيسابور، وهناك تلمذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجوني ولازمه، وجذ واجهه حتى برع وخرج^(٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٣ - ١٩٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤/٩١، ٦/١٩٥، ٦/١٩٥، ووفيات الأعيان ٤/٣١٧.

(٣) ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٥: أنه أبو نصر الإسماعيلي، وهذا خطأ لأن أبو نصر الإسماعيلي توفي سنة ٤٠٥هـ كما في طبقات الشافعية الكبرى ٤/٩٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٥ - ١٩٦.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، ٢١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٦.

ويلحظ من تتبع سيرته وأسفاره أنه لم ينقطع عن التلقي والسماع والاستفادة من يلتقي بهم، فصاحب الفارقدي وأخذ عنه التصوف^(١)، والتلقي بالفقية أنه ابن إبراهيم المدمي في دمشق سنة ٤٨٩هـ^(٢)، وأخذ عنه، واستغله بسيا الحديث واستمر اشتغاله به على فترات حتى آخر عمره^(٣)، ومن سمع منه الحديث:

أبو سهل محمد بن عبد الله الحفصي، سمع منه صحيح البخاري.
والحاكم أبو الفتح الحاكمي الطوسي، سمع منه سنن أبي داود.
وأبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري، سمع منه كتاب مولد النبي ﷺ.
وأبو الفتیان عمر الرؤاسی، سمع منه صحيح البخاري ومسلم.
ومحمد بن يحيى بن محمد الزوزي^(٤).
وسأذكر فيما يأتي : ١ - أشهر شيوخه ٢ - العلوم التي تلقاها.

١ - أشهر شيوخه :

أ - أبو القاسم الإسماعيلي :

وهو : إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل ، عالم فقيه واعظ من أهل جرجان ولد سنة ٤٠٧هـ ، وأخذ عن أبيه وعمه المفضل ، وأخذ عنه الغزالى وأخرون سافر إلى عدة بلدان ودرّس بها وحدث مثل : نيسابور والري وأصفهان ، توفي بجرجان سنة ٤٧٧هـ^(٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٠٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢١٠، ٢١٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ٦/٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠.

(٥) انظر: المتظم ٩/١٠ ، وال عبر ٣/٢٨٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٩٤ - ٢٩٦ ، وشذرات الذهب ٣/٣٥٤.

بــ أبو المعالي الجويني :

وهو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أصولي فقيه شافعى، متكلم على مذهب الأشاعرة، ولد في (جُوئن) من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فمكّة والمدينة، ثم عاد إلى نيسابور، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ.

من مؤلفاته: البرهان، والورقات - وكلاهما في أصول الفقه - والشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، ونهاية المطلب في الفقه^(١).

جــ الفارمذى :

وهو: أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذى – نسبة إلى فارمذ وهي إحدى قرى طوس - شيخ زائد متصوف واعظ، ولد سنة ٤٠٧ هـ، وتفقه على أبي حامد الغزالي الكبير، وصاحب أبا القاسم القشيري، وأخذ عنه الغزالى وأخرون، وسافر إلى عدة بلاد للوعظ والتذكرة، توفي بطوس سنة ٤٧٧ هـ^(٢).

دــ نصر المقدسي :

وهو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلي المقدسي، إمام محدث، فقيه شافعى، ولد قبل سنة ٤١٠ هـ، وسمع من شيوخ كثيرين في عدة بلاد مثل: دمشق وغزة والقدس وصور وغيرها، استوطن بيت المقدس مدة طويلة، ثم تحول في آخر عمره وسكن دمشق عشر سنين، حدث عنه خلق كثير منهم الخطيب البغدادي، وتفقه به أبو حامد الغزالى في دمشق، توفي سنة ٤٩٠ هـ.

من مؤلفاته: الحجۃ على تارک المراجحة، والتهذیب في المذهب^(٣).

(١) انظر: تبيین كذب المفترى/٢٧٨، وفيات الأعيان/٣/١٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥.

(٢) انظر: العبر/٢٨٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٤٣٠-٣٠٦، وشذرات الذهب ٣/٣٥٥.

(٣) انظر: العبر/٣٢٩، وسير أعلام النبلاء/١٩/١٣٦-١٤٣، وشذرات الذهب ٣/٣٩٥-٣٩٦.

هـ۔ أبو الفتیان الرؤاسی:

وهو: عمر بن عبد الكرييم بن سعدويه الدهستاني، حافظ محدث، جامع مصنف، جوّال، ولد بدهستان سنة ٤٢٨ هـ، وسمع من شيوخ كثيرين بعد بلدان مثل: نيسابور وبغداد ودهستان ودمشق ومصر وحران، روى عنه أبو حامد الغزالي، والفقيئه نصر بن إبراهيم المقدسي وغيرهما، توفي بسرخس سـ ٥٠٣ هـ^(١)

٢ - العلوم التي تلقاها:

أبرزها: أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والجدل، والخلاف والمنطق، والحكمة والفلسفة، والتصوف^(٢).

ذاماً : حياته (مرحلة النضج والعمل والسلطان).

ثم خرج من نيسابور إلى المعسكر^(٤)، ولقي الوزير نظام الملك^(٥) فأكرمه وعظمه، وكان بحضوره الوزير جماعة من الأفاضل، فجرت بينه وبينهم مناظرات في عدة مجالس، فظهر عليهم، وأشتهر اسمه، ثم ولأ الوزير تدريس مدرسة

(١) انظر: العبر ٤/٦، وتنكرة المخاذا / ٢٣٧-٢٣٩.

(٢) انظر: طبقات الشافية الكخرى، ١٩٦٦/٦، ٢٠٩.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، وطبقات الشافعية الكبيرة ٦/٤.

(٤) وهو خيم سلطان أقامه الوزير نظام الملك في مكان فسيح بجوار نيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٢٣/١٩.

(٥) هو: أبو علي حسن بن علي بن إسحاق الطوسي، ولـي الوزارة لأبي ارسلان ثم من بعده لـابن ملكشاه، توفي سنة ٤٨٥ هـ. انظر: المتظم / ٦٤ - ٦٨.

النظامية بمدينة بغداد، فجاءها وبادر إلى القاء الدروس بها، وذلك في سنة ٤٨٤هـ، وأعجب به أهل العراق، وارتقت عندهم منزلته، فصار بعد إمامية خراسان إمام العراق.

ثم ترك جميع ذلك في ذي القعدة سنة ٤٨٨هـ، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحجـ - وناب عنه أخوه أحد في التدريس - فلما رجع توجه إلى الشام فدخل مدينة دمشق سنة ٤٨٩هـ، ولبث فيها أياماً يسيرة، توجه بعدها إلى بيت المقدس، فأقام به مدة، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها يدرس في الجانب الغربي من الجامـ .

ترك الغزالـ دمشق وأخذ يجول في البلاد، فقصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة، واصل بعدها تجوالـ حتى رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ، وحدث بكتاب (الإحياء) .

وبعد مدة عاد إلى وطنه طوس، فأقام بها مقبلـاً على التصنيف وملازمة العبادة وعدم خالطة الناس .

ثم طلب منه سنة ٤٩٨هـ التدريس بالمدرسة النظامية بنيسابور، فلبيـ ، ودرس بها مدة يسيرة، رجع بعدها إلى مدينة طوس، وعاد إلى الانقطاع مرة أخرى حتى وفاته^(١) .

وقد كانت هذه المرحلة من حياة الغزالـ مليئة بالإنتاج ووجوه النشاط في مجالـات عـدة .

وسـذكر فيها يـأتي: ١ - أعمالـه ونشاطـاته . ٢ - مؤلفـاته . ٣ - تلامـيذه وـالناقلـون عنه .

١ - أعمالـه ونشاطـاته :

١ - الوعـظ: فقد كان لا يخلـى مجلسـاً من مجالـسه من الوعـظ والتذكـير وسـاع

(١) انظر: وفيات الأعيـان ٤/٢١٧-٢١٨ وطبقـات الشافـعـية الكبرى ٦/١٩٦-٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨-٢١٥.

ال الحديث ، وبخاصة في أواخر أيامه .

بــ الإفتاء : مشافهة أو كتابة .

جــ التدريس : فقد درس بأماكن ومدارس عدّة .

دــ المخاورة مع الأئمة والفحول من العلماء .

دــ التأليف : وسيأتي ذكر مؤلفاته .

هــ الأعمال الخيرية : فقد اتّخذــ في آخر أيامهــ مدرسة لطلبة العلم بجانب دارهــ، تفرغ لها ولخدمة طلابها^(١) .

٢ـ مؤلفاته:

للغزالى مؤلفات كثيرة في علوم متعددة : في الفقه ، وأصوله ، وأصول الدين ، والمنطق ، والجدل ، والخلاف ، والفلسفة ، والتصوف . . .

وقد اهتم بعض الباحثين برصد مؤلفاته وحصرها وتصنيفها ، وظهرت أعمال في هذا المجال كان آخرها ما قام به الأستاذ عبد الرحمن بدوي في كتابه (مؤلفات الغزالى) ويقع في ٥٧٣ صفحة^(٢) ، فقد تكلم فيه عن القوائم التي عملها من قبلهــ من المترجمين والباحثين في مؤلفات الغزالىــ ثم قدم عمله الذي يعرض فيهــ بتفصيلــ مؤلفات الغزالى مبيناً المطبع منها والمخطوط وأماكن وجودهــ ، معــ التثبت من صحة النسبة إلى المؤلف ، واختلاف العناوين ، وكون المذكور كتاباً مستقلاً . . .

وقد قسم كتابه سبعة أقسام : الأول : كتب مقطوع بصحّة نسبتها إلى الغزالى . الثاني : كتب يدور الشك في صحة نسبتها لهــ . الثالث : كتب من المرجح أنهاــ

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٢٠٠ ، ٢١٠ .

(٢) يضاف إليها ٤٧ صفحة ، هي مقدمة الكتاب .

ليست له . الرابع : أقسام من كتب الغزالى أفردت كتبًا مستقلة ، وكتب وردت بعناوين مغایرة . الخامس : كتب منحولة . السادس : كتب مجهولة الهرمية .
السابع : خطوطات موجودة ومنسوبة إلى الغزالى .

وضيق المقام لا يمكن من الدخول في الحديث الفصل عن مؤلفات الغزالى ،
لذا رأيت - وأنا أقدم لواحد من مؤلفاته الأصولية - أن أبدأ بذكرها ، ثم أذكر
قائمة بأشهر مؤلفاته الأخرى .

مؤلفاته الأصولية:

أـ المنخول من تعلیقات الأصول . وهو أول كتاب ألفه الغزالى في أصول
الفقه .

حققه محمد حسن هيتو ، وطبعته دار الفكر بيروت .

ويذكر ابن السبكي أن الغزالى ألفه في حياة شيخه إمام الحرمين^(١) ، ولكن
المحقق يرد هذا ويثبت أنه ألفه بعد وفاته استناداً إلى نصوص من المنخول تمضي
 بذلك^(٢) .

بـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

حققه الدكتور حمد الكبيسي ، ونشر أول مرة عن مطبعة الإرشاد ببغداد سنة
١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م وقد ذكره الغزالى في كتابه (أساس القياس)^(٣) .

جـ كتاب في مسألة (تصويب المجتهدين) (كل مجتهد مصيب) .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٢٢٥ .

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب المنخول / ٣٤ - ٣٥ .

(٣) في ص ٦٠ .

كتبه في دمشق أيام إقامته فيها، إجابة لالتماس من أهلها^(١).
ولم أعنّ عليه.

د- أساس القياس. وهو هذا الكتاب الذي أقدم له.
هـ- حقيقة القولين^(٢). يعني: القولين المنسوبين إلى الشافعي.
وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة يني جامع بإستانبول برقم ٨٦٥.
و- تهذيب الأصول.

ذكر الغزالى في المستصفى ؟ قال: فاقتراح على طائفة من محضلي علم الفقه
تصنيفًا في أصول الفقه، أصرّف العناية فيه إلى التلخيص بين الترتيب والتحقيق
وإلى التوسط بين الإخلاص والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب
الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز
والاختصار^{(٣) . . .}
ولم أعنّ عليه.

ز- المستصفى من علم الأصول.
وهو من أواخر مؤلفاته^(٤)، ويذكر ابن خلگان أنه فرغ من تصنيفه في
السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣ هـ^(٥).

(١) ذكر الغزالى ذلك في كتابه (حقيقة القولين) / ٢٣ بـ. وانظر: مؤلفات الغزالى / ١٢٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ . وقد
وقع الأستاذ عبد الرحمن بدوي في حيرة أمام هذا الكتاب: فهو كتاب مستقل أم مجرد فصل في أحد
كتب أصول الفقه للغزالى ؟ وقرر أنه لم يصل إلى حل مشكلة هذا الكتاب.
ولعل فيما ذكرته عن الغزالى قليل- ما يزيد الخيرة والإشكال.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٨.

(٣) انظر: المستصفى ٤/١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧-٢١٨.

طبع أول مرة في مطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٢٥ هـ وقد ورد فيه ذكر كتاب (أساس القياس) في عدة مواضع^(١).

أشهر مؤلفاته الأخرى:

المطبوعة:

- ١ - إحياء علوم الدين.
- ٢ - الاقتصاد في الاعتقاد.
- ٣ - إلحاد العوام عن علم الكلام.
- ٤ - الإملاء على مشكل الإحياء.
- ٥ - أيها الولد.
- ٦ - بداية المداية.
- ٧ - تهافت الفلسفه.
- ٨ - جواب المسائل الأربع التي سألها الباطنية بهمدان.
- ٩ - جواهر القرآن.
- ١٠ - الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة.
- ١١ - فضائح الباطنية.
- ١٢ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.
- ١٣ - القسطاس المستقيم.
- ١٤ - محك النظر في المنطق.
- ١٥ - مشكاة الأنوار.
- ١٦ - المضنوون به على غير أهله.
- ١٧ - المعارف العقلية.
- ١٨ - معيار العلم في المنطق.
- ١٩ - مقاصد الفلسفه.
- ٢٠ - المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسن.
- ٢١ - المنقد من الصلاة.
- ٢٢ - منهاج العابدين.
- ٢٣ - ميزان العمل.
- ٢٤ - الوجيز في الفقه.

المخطوطة:

- ١ - البسيط في الفقه^(٢).
- ٢ - خلاصة المختصر في الفقه^(٣).
- ٣ - غاية الغور في دراية الدور^(٤).
- ٤ - غسور الدور في المسألة السريجية^(٥).
- ٥ - الوسيط في الفقه^(٦).

(١) انظر: المستصنفي ٢٨/١، ٣٢٤، ٣٢٨/٢، ٣٢٥.

(٢) انظر : مؤلفات الغزالى / ١٧ .

(٣) وهو خلاصة غتصب المزني. انظر: المرجع السابق / ٣٠ .

(٤) يعني : الدور في الطلاق. انظر: المرجع السابق / ٥٠ .

(٥) وقد رجع فيه الغزالى عما أتفى به في (غاية الدور) وقال - في هذا الكتاب - بوقوع الطلاق. انظر: المرجع السابق / ٢٠٧ .

(٦) انظر: المرجع السابق / ١٩ . وقد طبع جزء منه ، رأيت منه مجلدين ينتهي الثاني منها بنهاية كتاب الصلاة .

٣ - تلاميذه والناقلون عنه.

عرفنا - مما سبق - أن الغزالى قام بالوعظ والتدريس في أماكن ومدارس وبلدات متعددة، وهذا يقتضي أن يكون كثير^(١) من التلاميذ قد تعلموا على يديه وأخذوا عنه ونقلوا.

ومن هؤلاء:

أ - أبو طاهر إبراهيم بن المطهر الشياك البحرياني، حضر دروس إمام الحرمين بنیسابور، ثم صحب الغزالى، وسافر معه إلى العراق والمحجاز والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان، وأخذ في التدريس والوعظ، وقتل سنة ٥١٣ هـ^(٢).

ب - أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، فقيه أصولي، ولد سنة ٤٧٩ هـ - كان حنفي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعى، وتفقه على الشاشى والغزالى وغيرهما، توفي سنة ٥١٨ هـ.

من مؤلفاته: الأوسط ، والوجيز ، والوصول . وهي في أصول الفقه^(٣).

ج - أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازى، إمام صالح، تفقه على الغزالى وإلکيا وغيرهما، وكان يحفظ كتاب (الإحياء) للغزالى، توفي بفارس سنة ٥٢٢ هـ^(٤).

د - أبو الحسن جمال الإسلام علي بن المسلم بن محمد السلمى، أصولي، فقيه فرضى عالم بالتفسير وهو أحد مشايخ الشام الأعلام، لزم الغزالى مدة مقامه

(١) يقول أبو بكر بن العربي: رأيته - يعني: الغزالى - بينداد يحضر مجلس درسه نحو أربعيناة عيادة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم. انظر: شذرات الذهب ٤/١٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٣٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ٦/٣٠ ، ٢٥٠/٩ ، والمتظم ٦١ ، وشذرات الذهب ٤/٦١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٧٩.

بدمشق، وقد أثني عليه الغزالى، توفي سنة ٥٣٣ هـ من مؤلفاته: أحكام الحنائى^(١).

هـ - أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر، ابن الرزاز، من كبار أئمة بغداد فقهاً وأصولاً وخلافاً، ولد سنة ٤٦٢ هـ، وتفقه على الغزالى والشاشى وغيرهما، وولي تدريس نظامية ببغداد مدة، توفي سنة ٥٣٩ هـ^(٢).

و - أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الانصارى المغربي الأندلسى، محدث فقيه، رحل إلى أن دخل الصين، ولذا كان يكتب: الأندلسى الصينى، وتفقه ببغداد على الغزالى، توفي سنة ٥٤١ هـ^(٣).

ز - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوى، ولد سنة ٤٥٩ هـ، وتفقه على الغزالى والشاشى، وكتب الكثير من مؤلفات الغزالى، توفي سنة ٥٤٣ هـ^(٤).

ح - أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابورى، قال ابن السبكي: تلميذ الغزالى ، تفقه عليه وبه عُرف ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، كان إماماً مناظراً زاهداً ، قتل سنة ٥٤٨ هـ . من مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط ، والإنصاف في مسائل الخلاف^(٥).

ط - أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد، ابن خيس الجهنى الكعبي، إمام فاضل من أهل الموصل ، ولد سنة ٤٦٦ هـ ، وتفقه على الغزالى وغيره ، وتوفي سنة ٥٥٢ هـ ، من مؤلفاته: منهج التوحيد ، وتحريم الغيبة^(٦).

(١) انظر: تبين كذب المفترى/٣٢٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٢٣٥ .

(٢) انظر: المتنظم/١٠/١١٣ ، وال عبر/٤/١٠٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٩٣ .

(٣) انظر: المتنظم/١٠/١٢١ ، وال عبر/٤/١١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٩٠ .

(٤) انظر: المتنظم/١٠/١٣٤ ، وال عبر/٤/١١٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٣٦ .

(٥) انظر: العبر/٤/١٣٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٧/٢٥ ، وشذرات الذهب/٤/١٥١ .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/٧/٨١ .

ي - أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي ، فقيه أصولي واعظ عالم بالخلاف ، ولد سنة ٤٨٦ هـ ، وتفقه بطوس على الغزالى ، وأخذ عن آخرين ، وأخذ عنه كثير بعدة بلدان ، توفي في تبريز سنة ٥٧٣ هـ . له أوجية عن مسائل فقهية وصوفية ^(١) .

سادساً: مكانته وثناه العلماء عليه

لقد برع الغزالى في علوم كثيرة ولا سيما علم الفقه وأصوله والمنطق والجدل والخلاف ، مما جعله يتمتع بمكانة متقدمة في صفوف علماء عصره ، فصار مقصد الكثير من طلبة العلم يجلسون إليه ويستفعون به ، ومقصد المستفتين يرجعون إليه ، ودعى للتدريس عدة مرات في أكثر من مدرسة حظي فيها بالإعجاب والتقدير والاحترام .

وكان إسهامه بالتأليف في تلك العلوم سبباً في ذيوع صيته وشهرة مكانته ، فقد انتشرت تلك المؤلفات - في حياته - في أنحاء العالم الإسلامي ، ودخلت مناهج التدريس في المدارس حتى إنه صادف دخوله يوماً المدرسة الأمينة في دمشق فوجده المدرس يقول : « قال الغزالى » وهو يدرس من كلامه ^(٢) .

وبعد وفاته حظيت تلك المؤلفات - التي تحمل علمه - بالعناية والتقدير من أئمته ، فقد انكب عليها الكثيرون بالدراسة والشرح والاختصار والتعليق ، وعُدّت من المصادر المهمة في فنونها ، كما عُدّ مؤلفها من الأعلام المشار إليهم ذوي التأثير في تلك الفنون بمناهجه وأرائه وتحقيقاته .

وفي العصور المتأخرة بدأ اهتمام الباحثين - من عرب ومستشرقين - بشخصية هذا العالم ، فظهرت عدة دراسات حولها (أشرت إلى بعضها في مقدمة هذا

(١) انظر: المتنظم ١٠/٢٧٩ ، وال عبر ٤/٢١٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/٩٢ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٩ .

الفصل)، كما تمت ترجمة بعض مؤلفاته إلى لغات أخرى^(١).

وفي المدة من ١١ إلى ١٥ شوال سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م أقام المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية مهرجاناً في مدينة دمشق بمناسبة الذكرى المئوية التاسعة لميلاد الغزالي، أقيمت فيه مجموعة من الكلمات والبحوث، وقد طبعت في كتاب (تقدّم ذكره في مقدمة هذا الفصل).

وقد أثني على الغزالي جمع من العلماء:

قال شيخه إمام الحرمين: الغزالي بحر مدقق^(٢).

وقال تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني^(٣).

وقال عبد الغافر بن إسحاق: الغزالي إمام أئمة الدين، ولم تُرَ العيون مثله لساناً وبياناً ونطقاً وخططاً وذكاءً وطبعاً^(٤).

وقال ابن النجاشي: إمام الفقهاء على الإطلاق، ومجتهد زمانه، ومن اتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه^(٥).

وقال ابن خلkan: لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله^(٦).

وقال ابن السبيكي: جامع أشتات العلوم، والمتز في المتقول منها والمفهوم^(٧).

(١) راجع: مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٢/٦.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢١٦/٦.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٦.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦.

الفصل الثاني :**الكتاب :**

: وفيه :

أولاً : ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان
أوصافها، وعرض نماذج منها.

ثانياً : تحقيق اسم الكتاب.

ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

رابعاً : موضوع الكتاب

خامساً : سبب تأليفه وتاريخه

سادساً : الكتاب فريد في موضوعه.

سابعاً : محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها.

ثامناً : مصادر الكتاب.

تاسعاً : بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا
منه.

عاشرأ : قيمة الكتاب العلمية.

أولاً، ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها.

وببيان أوصافها، وعرض نماذج منها

لم أجده - بعد البحث الطويل - إلا نسخة فريدة لهذا الكتاب، وهي محفوظة في مكتبة بشير أغا بيلاستانيول^(١).

وهذه أوصافها:

١ - رقمها: تقع ضمن مجموع رقمه ٦٥٠ .

٢ - العنوان الذي تحمله: كتاب أساس القياس، من مصنفات الشيخ الإمام الأجل السيد الزاهد إمام الأئمة قدوة الأمة شرف الشريعة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، قدس الله روحه ونور ضريحه .

٣ - بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسرى، الحمد لستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلوة على صاحب لواء الحمد وعلى الله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد:

فقد سألتني عن أساس القياس . . .

٤ - عدد أوراقها: تبدأ من ١٧٨ ب وتنتهي بـ ٢٠١ من المجموع .
فعدد أوراقها ٢٤^(٢) ورقة من القطع الكبير، الأولى منها هي صفحة العنوان . والأخيرة تتضمن صفحة واحدة هي ٢٤ .
وفي كل صفحة ٢٥ سطراً^(٣) ، وفي كل سطر ١٤ كلمة في المتوسط .

(١) أشار إلى هذه النسخة الدكتور رمضان ششن في: نوادر المخطوطات العربية ٢/٢٢٣، ولم أز أحداً من الباحثين - غيره - أشار إليها، حتى بروكلمان في: تاريخ الأدب العربي، وعبد الرحمن بدوي في: مؤلفات الغزالى، مع أنها ذكرت في فهرس (دفتر) هذه المكتبة - ص ٤٩ - المطبع سنة ١٣٠٣هـ.

(٢) الورقة صفحات (١، ب)

(٣) ماعدا الصفحة الأخيرة ففيها ٦ أسطر.

٥ - خط النسخة: خط نسخي.

٦ - جاء في نهاية النسخة: ... والسلام والحمد لله والصلوة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليماً كثيراً. وقع الفراغ وقت الظهور يوم الإثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر - كما وثائقه.

٧ - اشتملت هذه النسخة على:

أ- بعض الأخطاء والتصحيفات والتحريفات.

ب- بياض - في بعض الموضع - بقدر الكلمات.

ج- طمس بعض الكلمات.

د- سقوط بعض الكلمات.

وأعرض في الصفحات الآتية نماذج من هذه النسخة:

كتاب أساس الشفاس

من مصنفات الشیخ المام لی الجل المدالی الدله الدمام لمیعت قدیمة بهات شرف
والله رب بعث جنت الکلام بی حادی مکمل سیمیس محمد الغزالی قدس الله روحه و عزیز عصمه

جسم انته الراجز المترجم سبت بسو

ثانياً، تحقيق اسم الكتاب

حصل الاتفاق على أن اسم هذا الكتاب هو (أساس القياس) بين كل من:

- ١ - ما أثبت في صفحة العنوان من نسخة الكتاب المخطوطة.
- ٢ - تسمية المؤلف له في مواضع من كتابه المستصنفي ^(١).
- ٣ - تسمية من ذكر هذا الكتاب في أثناء ترجمة المؤلف والحديث عن مؤلفاته ^(٢).
- ٤ - تسمية من أحوال على هذا الكتاب، وذكر نقولاً منسوبة إليه ^(٣).

(١) فقد أحال عليه وسهه بهذا الاسم في: ٣٨/١، ٣٨/٢، ٣٢٤، ٣٢٨/٢، ٣٢٥. فهذه التسمية المتكررة من المؤلف نفسه لا تدع مجالاً للشك في اسم الكتاب.

(٢) كمحمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (ت ٧٧٦هـ) في: الطبقات العلية في مناقب الشافعية (مخطوط). نقل هذا عبد الرحمن بدروي في: مؤلفات الغزالى / ٢١٤، ٤٧٢.

(٣) كالزركشي في البحر المحيط ٥/١٠، ٢١٥.

ثالثاً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ما يوثق نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه (الغزالى) ما يأتي:

- ١ - إثبات ذلك في صفحة العنوان من النسخة المخطوطة.
- ٢ - ما ورد في الكتاب من إحالة مؤلفه على كتب أخرى له - قد ثبتت نسبتها إلى الغزالى - وهي:
 - أـ الاقتصاد في الاعتقاد.
 - بـ القسطاس المستقيم.
 - جـ حك النظر.
 - دـ معيار العلم.
 - هـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل.
 - وـ المبادئ والغايات من الخلافيات^(١).
- ٣ - ما ذكر في بعض الكتب من حالات ونقول منسوبة إلى هذا الكتاب (أساس القياس للغزالى)، وذلك عند مقابلة ما فيها بما في الكتاب والتحقق من مطابقته له، وهذه الكتب:
 - أـ منها ما هو للمؤلف (الغزالى) نفسه. انظر - مثلاً - المستصفى ٤٤، ٣٦، ٢١، ١٨، ٣٢٥، ٢٣٨/٢، ٣٨/١ وقابلة بها في ص ٦١، (٤ وما بعدها، ١٣ وما بعدها) من الكتاب على الترتيب.
 - بـ ومنها ما هو لغيره. انظر - مثلاً - البحر المحيط للزركشى ٥/١٠، ١١، ٩٨، ١٠٤ - ١٠٣، ١٩ - ٢١٥، ٢١٦ وقابلة بها في ص ٩٩ من الكتاب على الترتيب.

(١) يأتي التعريف بهذه الكتب في مواضع ورودها من الكتاب، ولمعرفة هذه المواضع راجع : فهرس الكتاب (فهرس الكتب الواردة في النص).

رابعاً: موضوع الكتاب

القياس محل اختلاف بين العلماء، منهم من قبله وعمل به، ومنهم من رده وأنكره، فما مثار اختلافهم فيه؟

هذا الكتاب يجيب عن هذا السؤال؛ ولذا فموضوعه يتلخص في البحث عن (أساس القياس): أهوا رأي محض يقابل التوقيف - حتى يقال: الشرع إما توقيف أو قياس - أم نوع خاص من أنواع التوقيف؟

قرر الغزالي - أولاً - أن الشرع كله توقيف، وبين على هذا أن كل قياس مقابل للتوقيف فهو باطل.

ثم بين أن لفظ القياس مشترك بين معنيين:

- ١ - فقد يعبر به عن معنى داخل تحت عموم التوقيف لكنه نوع خاص من أنواعه - وهو ما اقترب به فهم مقصود معقول - فهذا مقبول لا ينكر.
- ٢ - وقد يفسر بأنه إلحاد الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا باطل لا مدخل له في الشرع، وهذا هو الرأي المحض المقابل للتوقيف.

ولتقرير هذا قام الغزالي - بتفصيل - بتتبع صور الإلحاد المعمول بها، ليظهر في كل منها أن العمل جار بالتوقيف لا بالقياس بمعناه الباطل، وأن من سمي بذلك قياساً فالخلاف معه آيل إلى اللفظ.

ويظهر لي أن الغزالي كان يهدف من هذا التقرير إلى أمرتين:

- ١ - الرد على منكري القياس المتذمرين بأنه رأي محض، «وأي سوء نظرنا وأي أرض نقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟»؛ فقد بين في هذا الكتاب أن لا حكم بالقياس الذي هو رأي محض، بل كل ما عُمل به - مما قد يسميه بعضهم قياساً - هو توقيف، وأكده هذا في المستصفى حين قال^(١):

(١) انظر: المستصفى ٢٣٨/٢.

«فالقياس عندنا حكم بالتوقيف المفضى كما قررناه في كتاب أساس القياس».

٢ - تنبية مثبتي القياس على أن إجراءه بين الأشياء لم يكن لمجرد الماكرة بينها فقط - فإن هذا رأي مجرد ولا يمكن أن يثبت به شرع - بل ذلك راجع إلى ظهور اندراجه تحت وجه من وجوه التوقيف، وفي هذا التنبية حدّ من التوسيع في استعمال الرأي، ومنع من اتخاذ شرعية القياس ذريعة إلى ذلك، وبيان أن للأمر ضوابطه وقواعدة.

والقصد الأصلي من تأليف هذا الكتاب - فيما يظهر لي من مقدمته وسبب تأليفه - هو البحث عن القياس في الشرعيات، ولكن المؤلف تناول القياس في اللغويات والعلقيات أيضاً، وعمم فيها التعقيد السابق، فأنكر القياس فيها بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول، وأثر - عند ترتيب موضوعات الكتاب - البدء بها؛ ليتبين من موقفه فيها موقفه من القياس في الشرعيات^(١).

خامساً: سبب تأليفه وتاريخه

أما سبب تأليفه : فقد قال عنه مؤلفه: أما بعد: فقد سألتني عن أساس القياس، ومثار اختلاف الناس؟ حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرّم بعضهم ذلك زاعماً أن أساس القياس الرأي المفضى، وأي سوء تظللنا وأي أرض تقللنا إذا حكمتنا في دين الله برأينا؟ وأردت أن أعرفك غور هذا الخلاف وسره وغايته وسائلته، وأنه كيف نستجيز محاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سمت الاقتداء والاقتفاء والابتعاد؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس، إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟

(١) انظر: ص ٣ من الكتاب.

فأقول كاشفاً للغطاء... الخ^(١).

وأما تاريخ تأليفه: فلم أقف على تاريخ محمد لذلك، ولكن الذي ظهر لي أن هذا الكتاب مما ألفه الغزالى في السنوات الأخيرة من حياته، ومستندى في هذا: أن المؤلف أحال في هذا الكتاب على مؤلفات أخرى^(٢) له، وقد وقفت على سوان تأليف بعضها، وهي:

١ - محك النظر: ألفه سنة ٤٨٨ هـ.

٢ - معيار العلم. ألفه سنة ٤٨٨ هـ.

٣ - الاقتصاد في الاعتقاد. ألفه سنة ٤٨٩ هـ.

٤ - القسطاس المستقيم. ألفه سنة ٤٩٧ هـ.

ثم إن الغزالى يحيل كثيراً في كتبه على كتبه، ومع هذا لم أجده إحالة على هذا الكتاب (أساس القياس) إلا في كتابه المستصفى^(٣) الذي فرغ من تأليفه في السادس من الشهر المحرم سنة ٤٥٠ هـ^(٤).

فظهور من ذلك كله أن تأليف هذا الكتاب كان بين سنة ٤٩٧ هـ وسنة ٤٥٠ هـ. والله أعلم.

سادساً: الكتاب فريد في موضوعه

لم أجده لأحد من المتقدمين على المؤلف أو المتأخرین عنه - كتاباً تمَّ فيه بحث هذا الموضوع ومناقشة هذه الفكرة التي طرحتها المؤلف في كتابه.
ولذا أستطيع أن أقول: إن الكتاب فريد في موضوعه.

(١) انظر: ص ١ - ٢ من الكتاب.

(٢) راجع هامش (١) في ص ٣٣ من هذه المقدمة.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٣٨، ٣٢٤.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧ - ٢١٨.

ولكنني - مع هذا - أود أن أتبه على أمرتين:

- ١ - أن بعض جوانب هذا الموضوع (الفكرة) قد أشار إليه بعض الأصوليين - المتقدمين على المؤلف والمتاخرين عنه - في موضع من مؤلفاتهم.
- ٢ - أن المؤلف قد تناول في الكتاب مسائل متفرقة من باب القياس، وهذه المسائل قد تناولها غيره من الأصوليين.

ويتضح هذان الأمران من الاطلاع على التوثيق الموضوعي المثبت في هواش الكتاب.

سابعاً، محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها:

- ١ - موضوع الكتاب، وسبب تأليفه.
- ٢ - أن الشرع كله توقيف، وكل قياس مقابل للتوقيف - بمعنى كونه خارجاً عنه - فهو باطل.
- ٣ - من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاقي الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا القياس باطل، لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل.

أما إن عُبر بالقياس عن نوع من أنواع التوقيف فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل.

- ٤ - الإشارة إلى أن الكتاب يتضمن ثلاث مسائل: «القياس في اللغة، والقياس في العقل، والقياس في الشرع»، وأن البدء سيكون بالأولين.

المقالة الأولى: القياس في اللغة:

بدأها المؤلف ببيان أنه قد قال قائلون: «ثبت اللغة بالقياس»، ثم ذكر

بعض ما بنوه على قوفهم.

بعد هذا: قرر أن ما ذكره باطل، ووجه ذلك بتوجيهه حرر من خلاله محل النزاع في المسألة، وبين موقفه:

ثم ذكر اعترافين قد يوردان على ما قرره واختاره، وأجاب عنهما.

المسألة الثانية: القياس في العقل:

بدأها بذكر رأيه؛ فقال: لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس، ويعني بالقياس: رد الغائب إلى الشاهد، وهو الذي حده الأصوليون بأنه: إلحاد فرع بأصل بجامع...^(١).

ثم ذكر مثاله، والدليل على بطلانه.

ثم شرع في ذكر مجموعة من الاعتراضات التي قد تورد، وأجاب عن كل منها، وكان نص الأخير منها: «إلى ماذا ترجع أدلة العقل إذا كان القياس لا يتطرق إليها ورد الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟» وقال المؤلف في جوابه: يرجع ذلك إلى خمسة طرق هي موازين العقليات^(٢). ثم فضل القول فيها، وهي:

١ - التمسك بالعلوم.

٢ - ما يسميه الفقهاء: الفرق.

٣ - النقض.

٤ - ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربما سموه: قياس الدلالة.

٥ - السبر والتقييم.

ثم نبه المؤلف على أنه ليس في واحد منها قياس ورد غائب إلى شاهد.

(١) انظر: ص ١٣ من الكتاب.

(٢) انظر: ص ٢٦ من الكتاب.

المسألة الثالثة : القياس في الشرع:

بدأها المؤلف ببيان أن القياس في الشرع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف، أما إن كان عبارة عن معنى آخر – هو داخل تحت عموم التوقيف، لكنه نوع خاص من أنواعه – فذلك حق مقبول.

وبنـيـه على أن لفـظـ الـقـيـاسـ مشـترـكـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ، فـيـتـوجـهـ التـشـيـعـ عـلـىـ مـيـثـيـهـ بـالـمـعـنـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـمـعـنـيـ الثـانـيـ .

ثم استطرد المؤلف بذكر مثال يوضح الموقف، وهو اختلافهم في اشتغال القرآن على المجاز؛ فقال بعضهم: «يشتمل»، وقال بعضهم: «يستحيل»، وكلا القائلين حـقـ، ولو شـرـحـ ما أرادـهـ بـالـمـجـازـ لـمـ يـخـالـفـهـ الـخـصـمـ الـآـخـرـ، ثـمـ شـرـحـ ذـلـكـ مـتـنـاـوـلـاـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـمـجـازـ بـأـمـلـتـهـ مـنـ الـقـرـآنـ .

بعد هذا عاد لإقامة البرهان على أن الأحكام لا تثبت إلا بالتوقيف، وأن القياس – بمعناه الآخر – لا يقضى به، وبين أن المسألة تشمل على ثلاثة فصول :

فصل : في حصر مجاز النظر الفقهية في المسائل التي تسمى قياسية.

فصل : في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

فصل : في معنى لفـظـ الـقـيـاسـ لـأـعـلـىـ وـجـهـ يـقـابـلـ التـوقـيفـ .

الفصل الأول : في حصر مجاز النظر الفقهـيـ :

ذكر المؤلف أنه قد سـبـرـ النـظـرـ الفـقـهـيـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـقـيـاسـيـةـ الـتـيـ يـظـنـ أـنـهـ مـسـتـنـدـةـ عـلـىـ إـلـحـاقـ فـرعـ بـأـصـلـ بـجـامـعـ، فـوـجـدـهـ مـنـحـصـرـاـ فـيـ فـنـيـنـ:

١ - تحقيق مناط الحكم.

٢ - تنقيح مناط الحكم.

وعرف كلّ منها مع بيان وجه الانحصار.

الفن الأول: النظر في تحقيق وجود المناطق في محل النزاع:

^(١) الفصل الثاني: في تقييح مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس.

بدأ المؤلف ببيان أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، ويجري ذلك بجري عموم لفظ الشارع.

ثم ذكر أن الغرض - هنا - بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفرع يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف . وبين ذلك مذكراً بما سبق أن قرره في مسألة «القياس في اللغة». وقرر أن الشارع إذا حكم بحكم في حق شخص، كقوله للأعرابي الذي جامع في نهار رمضان: (أعتق رقبة)، وحكمنا بوجوب الإعتاق في حق شخص آخر جامع في نهار رمضان - فإن هذا يكون حكماً بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة).

ثم أجاب المؤلف عن اعترافين قد يوردا، وبين - في جواب الثاني منها - أن أوصاف المحكوم فيه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يقطع بأنه ليس مناطاً للحكم ولا دخل له في اقتضائه، فيجب

(١) وفيه الكلام على الفن الثاني.

إسقاطه عن درجة الاعتبار، ولا يلتفت إلى المغايرة فيه.

٢ - قسم يعلم أن له دخلاً في اقتضاء الحكم، فالمغايرة فيه تمنع الإلحاد.

٣ - قسم يتردد بين طرف التبني والإثبات، فلا بد لاعتباره أو إسقاطه عن درجة الاعتبار من شواهد التوقيف ولا يكون ذلك بالرأي والقياس.

ويبندا يكون تنقيح المناط وتجريده وتهذيبه.

ثم انقل المؤلف إلى (بيان تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة):

فذكر أن تجريد المناط وتلخيصه لا يكون إلا بالتوقيف والتعریف من جهة الشارع، وتعریفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعریف:

١ - فتارة يكون بالقول، ومنه: الصریح، والظاهر، والإيماء والإشارة، والتضمن والاقتضاء، والمفهوم.

٢ - وتارة يكون بالفعل، ومنه الإشارة (الحسية)، والاستبشار، وإظهار آثار الكراهة.

ثم يبين أن كل واحد من القول والفعل: تارة يحصل التعریف بالدفعة الواحدة منه، وتارة يحصل بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد.

ثم قال: فهذه جهات تعريفه، وأغمضها التعريف بالعادة، وإليها استناد القياس، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس، ولم يعرفه من جملة المدارك، فظن أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهم أن ما لا يظهر له مستند من قول أو فعل فهو مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف، فلأجل هذا يحتاج هذا المدرك الخاص إلى مزيد شرح، فلننشرحه^(١).

(١) انظر: ص ٤٥ من الكتاب.

ولذا عقد فصلاً بعنوان (فصل : في بيان معنى التعريف بالعادة) ذكر في بدايته أن هذا النوع من التعريف لا يستند إلى قول ولا إلى فعل ، بل هو يستند إلى عدم قول وفعل .

وشرح ذلك ، موضحاً له بالأمثلة .

ثم ذكر فصلاً بين فيه أن هذا النوع من التعريف (أي : التعريف بالعادة) يشترك فيه الشارع وغير الشارع ، وأورد أمثلة له .

بعد ذلك خصص فصلاً لطريق علمنا بتلك العادات ، بين فيه أنها تارة تنقل إلينا كنقل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس - على سبيل التواتر أو على سبيل الآحاد - وتارة لا تنقل ولكننا نستدل على وقوعها من أفعال الصحابة ، فإذا رأيناهم يتشاورون في الواقع ويحكمون فيها بالظن - علمنا أنهم فهموا ذلك من الرسول ﷺ بقرائن أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وأنه رخص لهم في ذلك .

ثم أورد فصلاً بين فيه أننا كما عرفنا من أفعالهم أنه رخص لهم في التعويل على غلبة الظن - فقد عرفنا - أيضاً - أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضعه الشرع ، وشرح ذلك بالمثال .

انتقل المؤلف بعد هذا إلى (بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل) :

نبه في البداية على أن تفصيل طريق تنقيح مناط الحكم وبيان المسالك التي تثبت بها علة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف وأنه لا حكم في الدين من تلقاء النفس وب مجرد الرأي .

ثم فصل القول في مسالك عشرة وهي :

المسالك الأول : ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل . ويكون سقوط أثر الفارق

مقطوعاً به . وذكر أن من مستند التوقيف فيه قوله ﷺ : (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) .

ثم أورد ثلاثة فصول :

فصل : يتضمن اعترافاً على الاستناد إلى هذا الحديث ، والجواب عنه .

وفصل : نبه فيه على أمر يتعلق بالتعريف بالعادة فات ذكره في فصولها السابقة ، وهو أن ما يثبت بالعادة إنما يثبت بالتكرار مرة بعد مرة ، ولا حصر لعدده ، بل يجري مجرى أخبار التواتر وجري شهادة التجربة .

وفصل : يبين فيه أن إلحاد المskوت عنه بالمنطق به فيه طريقان :

- ١ - أن لا يتعرض للجامع بينهما ، بل يتعرض لفارق فقط ، ويُبيّن أنه غير ملحوظ في الشرع بالإضافة إلى هذا الحكم ، فيحذف عن درجة الاعتبار .
- ٢ - أن يتعرض للجامع وينفع مناط الحكم ، ولا يبال بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط .

وذكر أن الأول أسهل وأنه يمكن دون تنقيح المناط ودون تعينه ، ومثل ذلك .

السلوك الثاني: هو الأول بعينه ، لكن يكون سقوط أثر الفارق مظنوناً لا مقطوعاً به .

وبعد أن مثل له : عقد فصلاً نبه فيه على الإلحاد بإسقاط الفارق وإن كان يمكننا دون تنقيح المناط وتعيينه ، لكن الحق فيه أن ذلك لا يتجاسر عليه إلا بعد استئناف رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطلع على تحديده أو تعينه ، ثم وجّه ذلك بالمثال .

السلوك الثالث : التنبيه بالأدنى على الأعلى ، بطريق القطع . وقد ذكر المؤلف أن التنبيه يحصل بشيئين : ١ - اللفظ ، ٢ - السياق ، ثم وضّحهما بالمثال .

السلوك الرابع : هو الثالث بعينه، لكن يكون التنبية فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا بطريق القطع.

بعد هذا: أوضح المؤلف أن هذه المسالك الأربع هي التي لا يفتقر فيها إلى ذكر الجامع، بل يكون الإلحاد فيها بالتعرض للفارق وبيان أنه ساقط الاعتبار، وبنبه على أن هذا يسلم إذا كان سقوط أثر الفارق مقطوعاً به، أما إن كان مظنوناً أو مشكوكاً فيه فالأمر محتمل، واختار هنا - أيضاً - الإلحاد والتعدية.

وأشار - بعد ذلك - إلى أن المسالك الستة الباقية تدرج تحت الطريق الذي يتعرض فيه للجامع الذي هو المناط.

السلوك الخامس : أن يكون مناط الحكم معلوماً بالتصريح من الرسول ﷺ.

وقد أجاب المؤلف - هنا - عن اعترافين، مع الإيضاح بالأمثلة.

السلوك السادس : أن تُعرف العلة بالإضافة.

وقد ذكر المؤلف أن هذا داخل في التوقيف، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسالك؛ فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم، وإن كان قد ينكر أن المضاف إليه علة.

السلوك السابع : الإيماء.

وبعد أن بيّنه المؤلف قال: ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة (الخامس، والسادس، والسابع)، ويعرفون بكون ذلك توقيفاً، وإنما يقومون ويقدعون في المسالك الثلاثة الباقية^(١).

السلوك الثامن : التأثير:

(١) انظر: ص ٨٣ من الكتاب.

عرفه المؤلف، ومثل له، وقرر أن هذا الطريق بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع، ثم قال: وهذا الطريق مما يُعْرَف به أكثر المنكرين للقياس... نعم يشتد الإنكار في المسألتين الباقيتين وما: الشبه، والمُخْلِل^(١).

السلوك التاسع : الشبه :

عرفه المؤلف، وذكر أن بعض المعرفين بالقياس ينكرونـه، ثم يـتـم أن لإثباتـه طـرـيقـيـنـ وـفـصـلـ القـوـلـ فـيـهـاـ مـعـ المـثالـ، كـماـ بـيـنـ الفـرقـ بـيـنـهـاـ، وـتـنـاوـلـ الـاحـتـجاجـ بـالـطـرـدـ الـمحـضـ، ثـمـ أـوـضـحـ النـسـبـةـ بـيـنـ (ـالـإـخـالـةـ، وـالـشـبـهـ، وـالـطـرـدـ)ـ ذـاكـراـ وـجـوهـ الـاتـفـاقـ وـالـاخـتـلـافـ.

السلوك العاشر : الإخالة :

مـثـلـ لـهـ، ثـمـ ذـكـرـ اـعـتـراـضاـ عـلـىـ الـاستـنـادـ إـلـىـ هـذـاـ السـلـكـ، وـأـجـابـ عـنـهـ وـأـقـامـ الـبرـهـانـ لـذـلـكـ، وـرـدـ بـعـضـ الـاعـتـراـضـاتـ التـيـ قـدـ تـذـكـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـناـزعـةـ فـيـ مـقـدـمـتـيـ الـبـرهـانـ، وـقـدـ أـطـنـبـ الـمـؤـلـفـ فـيـ هـذـاـ، وـتـنـطـرـقـ فـيـ أـنـاءـ حـدـيـثـهـ إـلـىـ (ـالـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ)ـ وـالـتـعـوـيـلـ عـلـيـهـاـ.

وـكـانـ هـذـاـ هـوـ نـهاـيـةـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ تـنـقـيـحـ مـنـاطـ الـحـكـمـ بـشـهـادـةـ التـوقـيفـ عـلـىـ سـبـيلـ التـفـصـيلـ.

بعـدـ هـذـاـ: جـاءـ (ـفـصـلـ فـيـ جـمـعـ قـيـاسـ الـلـغـةـ وـالـعـقـلـ وـالـشـرـعـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدةـ)ـ: ذـكـرـ فـيـ الـمـؤـلـفـ مـثـلاـ، وـفـصـلـ القـوـلـ فـيـهـ مـنـ الـجـهـاتـ الـثـلـاثـ؛ لـيـؤـكـدـ مـاـ سـبـقـ أـنـ قـرـرـهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ قـيـاسـ فـيـ الـلـغـةـ وـلـاـ فـيـ الـعـقـلـ وـلـاـ فـيـ الـشـرـعـ، وـأـنـ الـإـلـاـقـ -ـ حـيـنـ يـتـمـ -ـ يـكـونـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـمـومـ.

الفصل الثالث: فـيـ بـيـانـ مـعـنىـ لـفـظـ الـقـيـاسـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـابـلـ التـوقـيفـ: بـيـنـ -ـ فـيـهـ -ـ الـمـؤـلـفـ أـنـ لـفـظـ الـقـيـاسـ مـشـتـركـ: فـقـدـ يـرـادـ بـهـ الرـأـيـ الـمـحـضـ الـذـيـ

(١) انظر: ص ٨٥ من الكتاب.

يقابل التوقيف، وهذا هو المنكر، وقد يراد به نوع خاص من التوقيف يقابل «التعبد»، فهذا يسمى قياساً لما انقدح فيه من المعنى المعمول، ويخص مقابلة باسم التوقيف، وإن كان اسم التوقيف عاماً فيهما.

ثم جاء (فصل في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به): ذكر - فيه - المؤلف أنه قد يطلق لفظ : «التفكير، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد، والاستبطاط، والقياس» وربما تشبه هذه الألفاظ فيُظن أنها مترادفة، وليس كذلك، وقد يُظن أنها متباعدة لا تداخل فيها، وليس كذلك.

ثم فصل القسول في بيان معانٍ لهذه الألفاظ، وخص الفرق بين الاستبطاط والقياس بشيء من الإيضاح .

ثم أشار المؤلف إلى الخلاف في أنه هل يشترط لإطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً بالنظر والفكير؟ وبين أنه قد انبني على ذلك اختلافهم في إلحاد الضرب بالتأفيف والأمة بالعبد: هل يسمى قياساً؟ وحقق القول في الموضوع، وانتهى إلى أن ذلك يرجع إلى المناقشة في اللفظ، ثم تكلم عن اختلافهم في الإلحاد بالعلة المتصوص عليها - كالحكم بظهورة سور الفارة بسبب كونها من الطوافات - هل يسمى قياساً؟ وحقق القول في ذلك، وانتهى إلى أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي .

ثم ذكر أن المسمى قياساً بالاتفاق هو إلحاد فرع بأصل بجامع مستنبط بالتفكير، ومثل له، وأورد اعتراضاً على تسميته قياساً وأجاب عنه .

وأخيراً: ختم المؤلف كتابه بخاتمة قال فيها: وهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم، وأن ما ظن من أن القياس مقابل للتوقيف - وأن بعض الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف - خطأ، بل الكل توقيف، لكن بعضه يسمى قياساً لترتيب حصوله فقط، وبعضه لا يسمى لتساقه وعدم ترتيبه^(١).

(١) انظر: ص ١١١ من الكتاب.

وهذه بعض الملامح العامة لمنهج المؤلف:

١ - نهج المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب منهج المناظر؛ فهو يدخل في المسألة بفكرة مقررة ويبين مستندتها؛ يقول في مقدمة الكتاب ص ٣: والذي يقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه... إلخ... ويقول في ص ٤، ٥: قال قائلون: تثبت اللغة بالقياس... وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً. ويقول في ص ١٣ في صدر مسألة «القياس في العقليات»: لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس.

ثم يدفع ما قد يُعرض به على ما قوله، وهو يورد الاعتراض - في الغالب - بعبارة افتراضية قائلاً: «فإن قيل» ويجيب بقوله: قلنا، أو: فالجواب.

ويكرر في ثنايا المسألة النص على رأيه بعبارات متنوعة: هذا خطأ قطعاً ص ٢، هذا باطل قطعاً ص ٥، الحق كذا ص ٧، ١٠٧، ١١١، ذلك مما لا نباه ولا يستطيع أحد من العقلاه أن يأبه ص ٣٣، هذا باطل في الشع ص ٣٦، هذا مما لا سبيل إلى إنكاره ص ٣٦، الأظهر كذا ص ٦٧، هذا هو الأصح ص ٧٤.

٢ - إيراد بعض المصطلحات والتعريفات التي يتطلبها المقام، وبيان الفروق بين المتقارب منها^(١).

٣ - التنبيه على محل الخلاف، وتفصيل القول في المسألة. راجع - مثلاً - كلامه في المقدمة عن القياس في المسائل الثلاث (اللغة، والعقل، والشرع) ص ٣، وكلامه في مسألة: القياس في اللغة ص ٥ - ٧، وكلامه في مسألة: القياس في الشع ص ٣٣ - وعودته إليه في ص ١٠٣ - ١٠٤ - وكلامه حول سقوط أثر الفارق في حالة القطع والظن ص ٧٣.

(١) راجع: فهرس الكتاب، فهرس المحتوى والمصطلحات.

٤ - عدم ذكر أسماء أصحاب الأقوال والأراء في المسائل، بل يقول : قال قائلون ص ٤ ، ١٠٩ ، قال بعضهم ص ٣٤ ، بعض المعترفين بالقياس ص ٨٦ ، بعض القياسيين ص ٩١ - ٩٢ ، ونحو ذلك.

ولم يورد نصوصاً وأراء منسوبة إلى أحد إلا ما ذكره منسوباً إلى : عمر ص ٦٠ ، علي ص ٦٠ ، وعائشة ص ٧٩ ، ومالك ص ٩٩ ، الشافعي ص ٨٠ ، ٩٨ .

٥ - لم ينص المؤلف على رجوعه إلى مؤلفات السابقين له ، ولم يذكر إلا أسماء ستة من كتبه^(١) هو، أحال عليها لتفصيل بعض ما أجمله في هذا الكتاب.

٦ - الإكثار من الأمثلة التوضيحية والتطبيقية (اللغوية والعادلة والعقلية والشرعية) ، وقد أخذت هذه الأمثلة حيزاً كبيراً من الكتاب ، ويدرك هذا - بكل وضوح - من يطالع الكتاب .

٧ - التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظياً وأن القدر المعنوي متفق عليه . راجع - مثلاً - ص ٢١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

٨ - ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض ؛ وذلك بالإحالـة على ما تقدم أو ما تأتيـ، كأن يقول : سبق هذا ، أو سيأتي هذا ، ونحو ذلك . راجع - مثلاً - ص ٣ ، ١١ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٨٩ ، ٥٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

ثامناً: مصادر الكتاب.

موضوع الكتاب هو أحد موضوعات علم أصول الفقه ، ولذا فمن الطبيعي أن يكون المؤلف قد استفاد من مؤلفات الأصوليين قبله ، ورجع إليها في بناء مادة كتابه ، ولكنـ - كما ذكرت قبل قليل - لم ينص على رجوعه إلى شيء منها .

(١) راجع : فهارس الكتاب ، فهرس الكتب الواردة في النص .

من أجل هذا كان من منهج تحقيقى لهذا الكتاب أن أذكر - في غالب المسائل التي بحثها المؤلف - بعض المراجع التي تناولت المسائل نفسها، ومنها كتب لمؤلفين سابقين، لكي يظهر للقارئ عند الرجوع إليها مدى تأثر المؤلف بمن سبقة واستفادته منه.

ومن جهة أخرى: يظهر من استعراض الكتاب اشتغاله على معلومات متنوعة: في اللغة والعقيدة والتفسير والحديث والفقه وغيرها، وهذا يعني رجوع المؤلف إلى مصادر في تلك العلوم، ولكنـهـ أيضـاـ لم ينص على شيء من ذلك.

تاسعاً: بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه.
رجع إلى هذا الكتاب وأحال عليه الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه:

البحر المحيط في أصول الفقه^(١).

ولم أجـدـ بعد البحثـ غيرـهـ^(٢).

عاشرـاـ، قيمة الكتاب العلمية

ما تقدم (من ذكر موضوع الكتاب، وكونه فريداً فيه، ومحاتوياته ومنهج المؤلف في عرضها) ومن واقع اطلاقي عليه ودراستي له - يمكنني أن أسجل القيمة العلمية له فيما يأتي:

١ - أهمية موضوعه، وهو البحث عن أساس القياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وقد كان محل اختلاف بين العلماء، ففي هذا الكتاب تحقيق القول في هذا الموضوع والنظر في ذلك الأساس: فهو توقيف أم رأي مجرد مقابل له؟

(١) انظر: البحر المحيط /٥، ١٠، ١١، ٢١٥، ٢١٦.

(٢) وقد ذكر الفزلي كتابه (أساس القياس) وأحال عليه في المستصنفي ١/٣٨، ٢٢٤، ٢٣٨/٢، ٣٢٥.

وقد أظهر - فيه - المؤلف رجوع القياس إلى التسويق، وفي هذا تقوية لأساسه ورد على منكريه المتذرين بأنه رأي عرض^(١).

٢ - المكانة العلمية لمولفه، وهو الغزالي أحد مشاهير العلماء بعامة والأصوليين بخاصة، ومكانته العالية في هذا الفن ثابتة، فهو صاحب تأثير في الفكر الأصولي بمنهجه وأرائه ومؤلفاته.

٣ - بروز شخصية المؤلف واستقلاليته بالرأي في بحث المسائل، فلم يكن في ذلك ناقلاً أو جاماً، لكنه كان ذا فكر ونظر، يقدم للقارئ ثمرة جهده ونتائج تحقيقه.

٤ - الكتاب فريد في موضوعه^(٢).

٥ - حسن ترتيب الكتاب وتناسب عرض موضوعاته مع جودة الربط بين مباحثه.

٦ - سهولة الأسلوب ووضوح العرض، حتى إنه - في بعض الموارض - يلخص الموضوع أو يعيده بأسلوب آخر - بقصد التفهم - فيشعر القارئ بأنه أمام أستاذ يلقي محاضرة على طلابه.

٧ - اشتغاله على الأمثلة التوضيحية والتطبيقية الكثيرة التي فيها ربط بين الأصول والفروع، وفي هذا إيضاح للأصول ونقل لها من مجال النظر المجرد إلى ميدان التطبيق وإظهار لقيمتها.

٨ - التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظياً وأن القدر المعنوي متافق عليه.

٩ - اشتغاله على التعريف ببعض المصطلحات الأصولية، مع إيضاح الفروق بين المقارب منها.

(١) راجع : ما ذكرته في ص ٣٤ - ٣٥ من هذه المقدمة.

(٢) راجع : ما ذكرته في ص ٣٦ من هذه المقدمة.

الفصل الثالث :

منهجي في تحقيق الكتاب.

منهجي في تحقيق الكتاب^(١)

أولاً: اعتمدت في تحقيقه على الأصل الوحيد، وهو النسخة التي سبق ذكر أوصافها.

ثانياً: نسخت الكتاب عن تلك النسخة، وعملت على إخراجه على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة الصحة والضبط قدر الإمكان، ولتحصيل ذلك قمت بالآتي:

١ - تصحيح الأخطاء والتصحيفات والتحريفات الواردة في الأصل^(٢)، فأثبتت الصحيح في النص وأشارت في الhamash إلى الوارد في الأصل.

وقد اعتمدت في التصحيح على الرجوع إلى القرآن الكريم - إذا كان الأمر يتعلق بالأيات - وإلى كتب اللغة وكتب النحو إذا كان الأمر يتعلق بها^(٣)، وإلى كتب المؤلف الأخرى وكتب أصول الفقه فيها عدا ذلك.

٢ - الاجتهاد في إثبات ما طمس من الألفاظ أو ترك مكانه خالياً (بياضاً)، وقد جعلته في النص بين معقوتين هكذا [] وأشارت في الhamash إلى ذلك.

٣ - زيادة بعض الألفاظ التي يتطلبها المقام، اعتماداً على مقتضى السياق، مع

(١) إن تحقيق الكتاب عن نسخة خطوظة واحدة يفرض اتباع منهج معين مختلف في بعض جوانبه عن المنهج المتبع في التحقيق عن نسخ متعددة.

(٢) من منهجي في التحقيق عن نسخ متعددة أن أتوقف عن تصحيح الخطأ الذي اتفقت عليه النسخ - ما لم يكن في الآيات القرآنية - بل أثبتت في النص ما اتفقت عليه النسخ، وأشارت في الhamash إلى ما أرى أنه الصواب.

(٣) وقد استأنست - هنا - بتوكل أصدره الغزالي؛ فقد جاء في طبقات الشافية الكبرى ٢١١/٦: وما كان يعترض به عليه وقوع خلل من جهة النحو، يقع في أثناء كلامه، وررجع فيه، فأنصف من نفسه وأعترف بأنه ما مارس ذلك الفن، واكتفى بما يحتاج إليه في كلامه... وأنذ للذين يطالعون كتبه، فيعيشون على خلل فيها من جهة اللفظ أن يصلحوه ويعذروه، فيما كان قصده إلا المعانى وتحقيقها، دون الألفاظ وتلقيها.

الاستعانة - أحياناً - بالرجوع إلى كتب أصول الفقه وبخاصة تلك التي حوت نقولاً من هذا الكتاب، وقد جعلت الزيادة في النص بين معقوتين هكذا [] وأشارت في الهاشم إلى ذلك.

ثالثاً : ما يتعلق بالناحية اللفظية (الشكلية) للنص :

١ - رسم الكتاب بالرسم المعاصر.

٢ - ضبط الألفاظ - في النص - بالشكل عند خوف اللبس .

٣ - وضع الآيات بين قوسين هكذا ﴿ ﴾

٤ - وضع الأحاديث بين قوسين هكذا ()

٥ - وضع أسماء الكتب بين قوسين هكذا ()

٦ - وضع الآثار بين علامتين هكذا « » .

رابعاً : ذكر اسم السورة التي وردت فيها الآية ، ورقم الآية فيها .

خامساً : تحرير الأحاديث الواردة في النص .

سادساً : تحرير الآثار الواردة في النص .

سابعاً : التعريف بالفرق الواردة في النص (١) .

ثامناً : التعريف بالكتب الواردة في النص .

ناسعاً : ربط الإحالات بمصادرها ، وتسويق الآراء المنسوبة إلى العلماء أو المذاهب .

عاشرأً : التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح أو إضافة .

(١) أما الأسلام : فمن منهجي في التحقيق أن لا أترجم للأئماء ولا للصحاببة ولا للأئمة الأربع ، والأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب هم : النبيان (محمد ، وموسى ، عليهما الصلاة والسلام) ، والصحابة (خزيمة بن ثابت ، وعمر ، وعلي ، وعائشة) ، والإمامان (الشافعي ، ومالك) .

حادي عشر: إكمال عملية ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض، وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها المؤلف بقوله: سيأتي ذكر كذا، أو سبق ذكر كذا.

ثاني عشر: من أجل خدمة الموضوعات التي بحثها المؤلف: أشرت في غالبيها إلى بعض المؤلفات التي تناولتها، منها مؤلفات أخرى للمؤلف - وذلك للربط بينها - ومنها ما هو لمؤلفين سابقين له، ومنها ما هو لمؤلفين لاحقين.

ثالث عشر: من أجل ربط النص المطبوع بأصله المخطوط وتسهيل السرجوع إليه: أثبتت نهاية صفحاته في النص، وجعلتها بين معقوتين هكذا [١].

رابع عشر: عملت فهارس عامة للكتاب، وهي:

١ - فهرس الآيات. ٢ - فهرس الأحاديث. ٣ - فهرس الآثار. ٤ - فهرس الغريب. ٥ - فهرس الحدود والمصطلحات. ٦ - فهرس المسائل الفقهية. ٧ - فهرس الأعلام. ٨ - فهرس الفرق والمذاهب والجماعات. ٩ - فهرس الكتب الواردة في النص. ١٠ - فهرس الموضوعات.

وبعد هذه الفهارات تأتي قائمة المراجع.

(١) من منهجي في التحقيق عند تعدد النسخ: أن أثبت نهايات الصفحات في المامش.

نهر من موضوعات القسم الأول (مقدمة التحقيق)

الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول: المؤلف
٢٣ - ٥	قبل البدء
٧	أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
٩	ثانياً: أسرته
٩	ثالثاً: مولده ووفاته
١٠	رابعاً: حياته (مرحلة الشأة والطلب والتحصيل)
١٤ - ١١	١ - أشهر شيوخه
١٢	٢ - العلوم التي تلقاها
١٤	خامساً: حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء)
٢٢ - ١٤	١ - أعماله ونشاطاته
١٥	٢ - مؤلفاته
١٦	٣ - تلاميذه والناقلون عنه
٢٠	سادساً: مكانته وثناء العلماء عليه
٢٢	
٥٠ - ٢٥	الفصل الثاني: الكتاب
	أولاً: ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدها، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها
٢٧	
٣٢	ثانياً: تحقيق اسم الكتاب
٣٣	ثالثاً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٣٤	رابعاً: موضوع الكتاب
٣٥	خامساً: سبب تأليفه وتاريخه
٣٦	سادساً: الكتاب فريد في موضوعه
٣٧	سابعاً: محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها
٤٨	ثامناً: مصادر الكتاب
٤٩	تاسعاً: بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه
٤٩	عاشرًا: قيمة الكتاب العلمية
٥٥ - ٥١	الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب

القسم الثاني

كتاب : أساس القياس

وبعده: فهارسه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

الحمد المستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلاحة على صاحب لواء
الحمد وعلى الله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد:

فقد سألتني عن أساس القياس ومثار اختلاف الناس^(١)؛ حيث أوجب
بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرّم^(٢) بعضهم ذلك زاعماً أن
أساس القياس الرأي المحسن، وأي سوء تُظلقنا وأي أرض ثقلنا إذا حكمنا في

(١) قال المؤلف (الغزالى) في المستصفى ٢/٢٣٤: قالت الشيعة وبعض المعتزلة: يستحب التبعد
بالقياس عقلاً، وقال قوم في مقابلتهم: يجب التبعد به عقلاً، وقال قوم: لا حكم للعقل فيه بإحالة
ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجوانز، ثم اختلفوا في وقوعه، فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل أدعوا حظر
الشرع له، والذي ذهب إليه الصحابة بأجمعهم وجاهير الفقهاء والتكلمين بعدم وقوع التبعد به
شرعاً.

وقال الأمدي في الأحكام ٤/٥: يجوز التبعد بالقياس في الشرعيات عقلاً، وبه قال السلف من
الصحابة والتابعين والشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء والتكلمين. وقالت الشيعة
والنظام وجامعة من معتزلة بغداد كالإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حبيب بإحالة ورود التبعد به
عقلاً. وقال القفال من أصحاب الشافعى وأبو الحسين البصري بأن العقل موجب لورود التبعد
بالقياس. ثم قال الأمدي في الأحكام ٤/٤: الذين اتفقوا على جواز التبعد بالقياس عقلاً
اختلفوا ف منهم من قال: لم يرد التبعد الشرعي به بل ورد بمحظوظه كذا و كذلك على الأصفهانى وأبيه
والقاشانى والنهروانى، ولم يقضوا بسقوط ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو موها إليها. وذهب
الباقون إلى أن التبعد الشرعي به واقع... وراجع: العدة / ١٢٨٠، والتمهيد / ٣٦٥،
والمتمد / ٧٠٥، ٧٢٤، والبرهان / ٧٥٠، والتبصرة / ٤١٩، ٤٢٤، والمحصول / ٢/٣١،
والأحكام لأبن حزم / ٩٣١.

(٢) في الأصل: وجزم

دين الله برأينا^(١) ؟ وأردت أن أُعْرِفُكَ غور^(٢) هذا الخلاف وسرّه وغايته وغائلته^(٣) ، وأنه كيف نستجيز^(٤) مجاوزة التوقيف في الشّرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سمت^(٥) الاقتداء والاقتفاء والابتعاء؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس؟ إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟ فأقول - كاشفاً للغطاء عن هذه المشكلة الظلماء - : ينبغي أن تعلم قطعاً أن قول القائل: «الشرع إما توقيف أو قياس» - على معنى وقوع التقابل بينهما - خطأ قطعاً، بل الشرع توقيف كلّه، وكل قياس هو مقابل للتوقيف - بمعنى كونه خارجاً عنه - فهو باطل غير ملتفت إليه، بل أقول: من اعتقاد أن معنى القياس هو إلحاد الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا القياس باطل لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل، وقد اختلف الناس في هذه المسائل

(١) هذا اقتباس من قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : أي أرض تقلني وأي ساء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأي أوبها لا أعلم . أخرجه الطبرى في مقدمة تفسيره ٢٧ / ١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦٤ / ٢ ، وعبد بن حميد (انظر : المعتبر ٢٢٥) ، وابن حزم في الأحكام ١٠١٨ - ١٠١٩ .

(٢) غور كل شيء: عمقه ويعده، ومنه يقال: فلان بعيد الغور، أي عارف بالأمور، وغافل في الأمر؛ إذا دفع النظر فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٣/٣، وختار الصحاح / ٤٨٤، والمصبح المشرب ١١٠ (غور).

(٢) أي ما قد يكون فيه من مكامن التزلل والاختطاً والخروج عن جادة الحق؛ لعمقه ويعده، يقال: أرض غائلة النطاء، أي: تقول سالكيها يبعدها، وغائلة الحوض: ما انحرق منه وانتفض فذهب بالماء، والغواص: الدواهي والمهالك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٧/٣، ولسان العرب ٢٠، ٢٣ (غول).

(٤) في الأصل: يستحسن.

(٥) **السمت: القصد والمحجة والطريق**، يقال: هو يسمّي سمعته، أي: ينحو نحوه، ويقال: إنه لحسن الاسم، أي: حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه. انظر: لسان العرب ٢ / ٣٥٠، ٣٥١ (سمت).

الثلاث^(١)؛ فاختلقو^(٢) في أن اللغة توقيف كلها أو يثبت بعضها قياساً، واختلقو^(٣) في أن الشرع توقيف كله أو يثبت^(٤) بعضه قياساً، فأنكر القياس أرباب^(٥) الظاهر بأجمعهم، واختلقو^(٦) في العقليات أن القياس هل يتطرق إليها؟ وهل تستفاد المعرفة من رد الغائب إلى الشاهد أم لا؟

والذي يقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه، أما إن عُبر بالقياس عن معنى آخر على ما سندكره في آخر الكلام^(٧) فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره في شرع ولا لغة ولا عقل، فلنذكر أولاً وجه منع القياس في اللغة ثم في العقل، حتى يتبيّن بهذه^(٨) معنى القياس في الشرع، ولنرسم في كل واحد مسألة.

(١) في الأصل : الثلاثة.

(٢) تأتي هذه المسألة في ص ٤.

(٣) راجع هامش (١) في ص ١. وتأتي هذه المسألة في ص ٣٣.

(٤) في الأصل : بعضها.

(٥) انظر: الأحكام لابن حزم / ٩٣١، ١٢٠٨، ٧٣، ٧٦.

(٦) تأتي هذه المسألة في ص ١٣.

(٧) انظر: ص ١٠٣ من الكتاب.

(٨) في الأصل : هذه.

مسألة (١)

قال قائلون^(٢): ثبتت اللغة بالقياس، وبنوا عليه أن حد الشرب إذا وجب في الخمر فيثبت أن النبيذ يستحق اسم الخمر لغة، فإذا ثبت له هذا الاسم [أ] / [٢]

(١) راجع هذه المسألة في: المنخول / ٧١، وشغاء الغليل / ٦٠٠، والمستصفى / ٣٢٤ - ٣٢٢ - ٦٠٠ - و فيه قال الغزالي: وقد أطربنا في شرح هذه المسألة في كتاب: أساس القياس - والتبصرة / ٤٤٤، واللمنع / ٦، وشرح اللمنع / ١٨٥، ٧٩٦، والإحکام للأمدي / ٥٧، والبرهان للمجويني / ١٧٢، وشرح العضد / ١٨٣، وشرح المحل على جمع الجماع / ٢٧٦، والعدة / ١٣٤٦، والتمهيد / ٤٥٤، والمسودة / ١٣٧، وأصول السرخسي / ١٥٦ / ٢، وفواتح الرحموت / ١٨٥ / ١، وتحريج الفروع على الأصول / ٣٤٤، والقواعد والفوائد الأصولية / ١٢٠، والخصائص / ٣٥٧، والمعتمد / ٧٨٩، والمحصول / ٤٥٧ / ٢، وإحکام الفصول / ٢٩٨، والتقریب والإرشاد للسائلاني / ٣٦١، وشرح العمد / ١١٧، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٢ ب.

وقد قال الغزالي في المنخول / ٧١: ووجه تقييع محل التزاع أن صنع التصاريف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق، أو هو في حكم المنسوب، وتبديل العبارات متنبئ بالاتفاق، كتسمية الفرس داراً والدار فرساً.

ومحل التزاع: القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر وهو خاتم عن منهجه القياس، كقولهم للخمر خمر، لأنه يخامر العقل، أو يخمر، وقياسه أن يقال: خامر أو خمر، فهل تسمى الأشربة المخامية للعقل خمراً قياساً؟

وقال الأمدي في الإحکام / ٥٧: اختلسو في الأسماء اللغوية: هل ثبت قياساً أم لا ...؟ مع اتفاقهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات.

أما أسماء الأعلام فلكلها غير موضوعة لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع. وأما أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات - كالعالِم والقادر - فلا لها وجدة للأطراف، نظراً إلى تحقق معنى الاسم، فإن مسمى العالم من قام به العلم، وهو متتحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس.

وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في عالمها وجوداً وعدماً، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنبر في الشدة المطرية المخمرة على العقل.

(٢) ومنهم: أبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو يعل، وأبو إسحاق الإسفياني وابن سريح. انظر: التبصرة / ٤٤٤، والعدة / ١٣٤٦، والمنخول / ٧٧، والإحکام للأمدي / ٥٧ / ١. ومن اختار المعنى: الباقلاني، وإمام الحرمين، وأبو الخطاب، والأمدي. انظر: التقریب والإرشاد / ٣٦١، والبرهان / ١٧٢، والتمهيد / ٤٥٥ / ٣، والإحکام للأمدي / ٥٧.

دخل تحت عموم^(١) تحرير الخمر، وأن السارق إذا قطع فالنباش^(٢) أيضاً يقطع أو يستحق هذه^(٣) التسمية قياساً على السارق؛ فإنهم وضعوا اسم السارق لمعنى هو موجود في النباش، ووضعوا اسم الخمر لمعنى هو موجود في النبيذ، وهو كون السارق آخذاً مال الغير في الخفية، وكون الخمر تحريراً^(٤) للعقل أو تحريراً^(٥).

وكذلك قالوا^(٦): يقام حد الزنى على اللاقط وأئي البهيمة؛ لأنه سمي زانياً لإيلاجه الفرج في فرج، وهو موجود هنا هنا، فثبتت كونه مسمى لهذا الاسم لغة بالقياس، ثم ندرجه تحت العموم.

وقالوا: نطرد هذا في كل اسم موضوع بيازاء معنى، فإنه منها وجد المعنى وجوب إطلاق ذلك الاسم.

وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً؛ فإننا نقول^(٧): إذا وضعت العرب اسمها بيازاء معنى في محل مخصوص:

فإن عرّفونا بتسوييفهم وتصرّحهم أن الاسم بيازاء مجرد المعنى دون اعتبار خصوص المحل فلا شك في أنها نطلقه منها وجدنا المعنى، ولم يكن ذلك قياساً بل توقيفاً من جهتهم؛ إذ أفهمونا صريحاً أن الاسم بيازاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوص المحل، وتنزل ذلك منزلة قياس تصريف المصادر؛ فإنهم نصبو لنا مثلاً لتصريف الماضي والمستقبل والأمر والنهي والفاعل والمفعول، وعرفونا أن ذلك حكم كل مصدر إلا ما استثنوه بالنص، فإذا أخذنا من القدرة القادر على

(١) في الأصل: عمومه.

(٢) النباش: هو الذي يفتح القبور بعد دفن الموتى؛ ليأخذ ما عليهم من كفن ونحوه. انظر: لسان العرب ٢٤٢/٨، والمصباح المغير ٢٥٧/٢ (نبش).

(٣) في الأصل: هذا.

(٤) من التخيير وهو التغطية. انظر: غختار الصحاح / ١٨٩ (خ).

(٥) من المخامة وهي المخالطة. انظر: المرجع السابق.

(٦) في الأصل: قال.

(٧) هذا التوجيه من الغزالى مشابه للتوجيه الذى ذكره الباقلانى في التقريب والإرشاد ١/٣٦٣.

وزن الفاعل لكل من له قدرة لم نكن قائسين ولا ملتحقين باللغة شيئاً بقياسنا، بل نكون^(١) فيه متبعين لمجرد التوقف.

أما إذا عرّفونا أن الاسم ليس في مقابلة مجرد المعنى دون ملاحظة المحل وخصوصيته - بل هو في مقابلة المعنى في هذا المحل الخاص - فلا شك في أنه ليس لنا أن نخالف توجيههم فنحكم^(٢) عليهم بأن الاسم في لغتهم مطلق على المعنى في غير ذلك المحل، وهذا كتسميتهم ولد الشاة - إذا كان صغيراً - سخّلة^(٣)، فإننا نعلم أن هذا الاسم له بسبب صغره فإذا كبر زايله^(٤) هذا الاسم، ولكن ليس لنا أن نطلق هذا الاسم - بموجب لغتهم - على الصغير من الإنسان بل ولا على صغير الإبل والبقر؛ فأنهم سموا صغير البقر: عجل^(٥)، وصغير الإبل: فضيلا^(٦)، وصغير الإنسان: صبياً، وجعلوا هذه الأسماء يليزأ الصغر مع ملاحظة خصوص المثل، فالشاة^(٧) الصغيرة سخّلة، والبقر الصغير عجل، وكذلك سموا الفرس باعتبار ألوانها كميتاً^(٨) وأشقر^(٩) وأبلق^(١٠)، ثم

(١) في الأصل: يكون.

(٢) في الأصل: فيحكم.

(٣) السخّلة: ولد الغنم - من المعز والضأن ذكرأً كان أو أنثى - ساعة يولد. انظر: لسان العرب ٣٥٣/١٢، والمصباح المنير ١/٢٨٨ - ٢٨٩ (سخّل).

(٤) المرايةة: المفارقة. انظر: ختار الصحاح ٢٨٠ (زيل).

(٥) العجل: ولد البقرة حين تضنه أمها إلى شهر. انظر: لسان العرب ١٣/٤٥٥ (عجل).

(٦) الفضيل: فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق على ولد الإبل، وقد يقال في البقر. انظر: المرجع السابق ٣٦/٣٦ - ٣٧ (فضيل).

(٧) في الأصل: والشاة.

(٨) الكميت: لون ليس بأشقر ولا أدهم، عن ابن سيده: الكميتة لون بين السواد والحمرا يكون في الخيل والإبل وغيرها، وقال أبو عبيدة: فرق ما بين الكميت والأشقر في الخيل بالعرف والذتب: فإن كانا أحرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو كميت، قال: والوردة بينهما. انظر: لسان العرب ٢/٢٨٦ - ٢٨٧ (كميت).

(٩) الأشقر من الخيل: الأحر حرة صافية يحمر منها الذنب والعرف، فإن أسود فهو الكميت، والأشقر من الإبل: الذي يشبه لونه لون الأشقر من الخيل - ويقال: بغير أشقر: أي شديد الحمرة - والأشقر من الرجال: الذي يعلو بياضه حمرة صافية. انظر: المرجع السابق ٦/٨٩ (أشقر).

(١٠) الأبلق يطلق الدابة، وهو: سواد وبياض. انظر: المرجع السابق ١١/٣٠٧ (ابلق).

لو وجدت تلك الألوان في ثوب أو في آنية - بل في حيوان آخر من حمار أو بقر - لم يُسمّ به، وليس لأحد أن يقيس عليهم فيقول: سميتهم^(١) الملمع^(٢) من البياض والسوداد في الفرس أبلق، فسموا [٢/ب] بذلك الثياب والأواني وسائر الحيوانات^(٣).

وهذا قسم في مقابلة القسم الأول، فهـما واضحـان في التـفـي والإثـبات .
 القـسـمـ الـثـالـثـ - وـهـوـ وـسـطـ بـيـنـ الدـرـجـتـيـنـ - : أـنـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ^(٤) اـسـمـ عـلـىـ خـلـافـ قـيـاسـ التـصـرـيفـ مـوـضـوـعـ بـيـازـاءـ معـنـىـ وـهـوـ مـشـتـقـ مـنـ اـسـمـ الـذـيـ هوـ بـيـازـاءـ ذـلـكـ الـعـنـىـ، كـالـخـمـرـ فـإـنـهـ مـشـتـقـ مـنـ الـمـخـامـرـ أوـ التـخـمـيرـ لـكـنـ قـيـاسـ التـصـرـيفـ أـنـ يـقـالـ : «خـمـرـ أوـ مـخـامـرـ»^(٥)، فـإـذـاـ قـالـواـ : «خـرـ» عـلـىـ غـيرـ الـقـيـاسـ فـهـلـ يـطـلـقـ بـمـوـجـبـ لـغـتـهـمـ - حـيـثـ يـوـجـدـ ذـلـكـ الـعـنـىـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـلـ حـتـىـ يـسـمـيـ الـمـتـخـذـ مـنـ الـذـرـةـ وـالـشـعـيرـ - إـذـاـ كـانـ مـسـكـراـ - خـرـ؟ـ هـذـاـ مـحـلـ الـخـلـافـ^(٦)؛ـ فـمـنـ جـهـةـ أـنـهـ مـشـتـقـ يـشـبـهـ قـيـاسـ تـصـرـيفـ الـمـصـادـرـ، وـمـنـ حـيـثـ إـنـ لـيـسـ عـلـىـ وـزـنـ التـصـرـيفـ يـشـبـهـ اـسـمـ السـخـلـةـ وـالـكـمـيـتـ وـالـأـبـلـقـ، فـتـرـدـدـوـ فـيـهـ .

وـالـحـقـ : أـنـ لـاـ قـيـاسـ، فـإـنـ حـالـ^(٧) أـهـلـ الـلـغـةـ فـيـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـوـ ثـلـاثـةـ: إـمـاـنـ عـرـفـوـنـاـ أـنـ اـسـمـ بـيـازـاءـ بـجـرـدـ الـعـنـىـ مـنـ غـيرـ الـتـفـاتـ إـلـىـ خـصـوصـ اـوـصـافـ الـمـحـلـ،ـ أـوـ عـرـفـوـنـاـ أـنـ خـصـوصـ وـصـفـ الـمـحـلـ،ـ أـوـ سـكـتـوـاـ عـنـ الـقـسـمـيـنـ جـمـيـعـاـ:ـ فـإـنـ عـرـفـوـنـاـ أـنـ بـيـازـاءـ بـجـرـدـ الـعـنـىـ دـوـنـ مـلـاحـظـةـ خـصـوصـ الصـورـةـ أـطـلـقـنـاهـ عـلـىـ بـجـرـدـ الـعـنـىـ بـتـعـرـيـفـهـمـ وـتـوـقـيـفـهـمـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ قـيـاسـاـ،ـ بـلـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـ قـيـاسـ التـصـرـيفـ .

(١) في الأصل: سميتهم.

(٢) في الأصل: الملمع.

(٣) قد ورد عن العرب تسمية بعض الحيوانات الأخرى ببعض تلك الأسماء. راجع: هامش (٨)، (٩) في الصفحة السابقة.

(٤) في الأصل: منهم.

(٥) راجع: لسان العرب ٥/٣٣٩ (خر).

(٦) راجع ما ذكرته في صدر المسألة مما يتعلق بتحرير محل الخلاف.

(٧) في الأصل: جاءك.

وإن عرفونا أنه يطلق بالمعنى مع اعتبار خصوص المحل لم تخالف توقيفهم بالقياس ولم نحكم على لغتهم بإثبات ما نفوه، وكان كاسم السخلة والفصيل^(١) لا يطلق على غيرهما من أولاد الحيوانات وإن كانت صغيرة.

وإن سكتوا عن التعريفين جيئاً وجوب التوقف، ولم يجز جزم القول بالحكم على لغتهم من غير توقيف من جهتهم، واسم الخمر والزنى والسرقة كذلك؛ فإنه يحتمل أن يكون مطلقاً باعتبار مراعاة وصف المحل وهو كونه معتبراً من العنب، كما أنه لا يطلق على البنج^(٢) وعلى الأدوية المزيلة للعقل؛ لأنهم أطلقوا^(٣) على مائع مشروب فلم يجز إطلاقه على جامد، فكذلك أطلقوا على شراب خصوص فكيف يطلق على غيره دون توقيفهم؟ ومن عادتهم في مثل هذه الأسماء التخصيص بال محل؛ فإنهم سمو القارورة قارورة مشتتاً من قرار المائع فيه عن السيلان والتفرق، وليس لنا أن نحكم عليه بتسمية الحوض - بل بتسمية الجرة - قارورة، بل يقال^(٤): هو اسم لزجاج يستقر فيه المائع، فلا يطلق على خزف وغيره، وهذه العادة مطردة لهم في المشتق وغير المشتق مما لم يكن على قياس التصريف.

فإن قيل : فعادتهم في التصريف - أيضاً - متعارضة^(٥)، في ينبغي أن لا يصرف المصدر الذي لم يبلغنا تصريفهم فيه بعينه، وأية التعارض فيه [٣ / ١] [أ] أنهم

(١) ورد عن العرب إطلاق اسم الفصيل على ولد البقر. راجع هامش (٦) في ص ٦ .

(٢) البنج: ثبت له حبت، يورث السبات إذا تناوله الإنسان، ومنه ما يُسْكِر. انظر: لسان العرب ٣٨ / ٣ ، والمصباح المنير ١ / ٧٠ (بنج)

(٣) في الأصل: أطلقوا.

(٤) في لسان العرب ٦ / ٣٩٧ (قرن): القارورة: قيل ما قر فيه الشراب وغيره، وقيل: لا تكون إلا من الزجاج خاصة.

(٥) في الأصل: متعارض.

يقولون: «ينبغي» ولا يقولون: «أنبغي»^(١)، يستعملون صيغة المستقبل دون الماضي، ويقولون: «دع، ولا تدع»، [ولا يقولون^(٢):] «وَدْعٌ»^(٣) بمعنى الماضي.

(١) في المضاجع المثير ١ / ٦٤ (بغى): يعني أن يكون كذا، معناه: ينذر نسلباً مؤكداً لا يحسن تركه، واستعمال ماضيه مهجور، وقد عذروا (ينبغي) من الأفعال التي لا تتصرف؛ فلا يقال (انبغى)، وقيل في توجيهه: إن (انبغى) مطابع (بغى)، ولا يستعمل (انفعل) في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وإنفعال مثل: كسرته فانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلبه، وقصدته فانقصد، لا يقال: بغيته فانبغى؛ لأنها لا علاج فيها. وأجزاء بعضهم وحکى عن الكسافي أنه سمعه من العرب. وفي لسان العرب ١٨ / ٨٢ - ٨٣ (بغى): قال الزجاج: يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أي: صلح له أن يفعل كذا، وكأنه قال: طلب فعل كذا فانطلبه له أي طاويعه، وإنبغى الشيء أي: تيسير وتسهيل.

(٢) ما بين المعقوتين زيادة يقتضيها الساق.

(٣) في الاشتغال لابن دريد / ٤٢٥ : ولا يكادون يقولون : «وَذَعْتُهُ» من الترك . وراجع : ليس في كلام العرب لابن خالويه / ٤١ .

وفي لسان العرب ١٠ / ٢٦٣ (وَدْعَ) : فهوهم : وَدَعَه - أي : تركه - شاذ ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ : دعني
ويدع ، ولا يقولون : «وَدَعْتُك» ، استغناوا عنه بـ تركك ، وقال الليث : العرب لا تقول : وَدَعْتَه ، أي :
تركك .

وفي النهاية في غريب الحديث ٥/١٦٦ (وَدَعَ): يقال: وَدَعَ الشَّيْءَ يَدْعُهُ وَدَعَا، إِذَا تَرَكَهُ، والتحفة يقولون: إن العرب أمانوا ماضي يدعو ومصدره واستغثوا عنه بتركه، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القاسم ..

وفي لسان العرب - مع ما سبق فيه - : وقرأ عروة بن الزبير: (ما وَدَعْكَ رِبَّكَ) بالتحقيق، أي ما تركك ، وقال الشاعر:

وقال ابن جنی : إن هذا على الضرورة؛ لأن الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطع بها يتوجه القياس وإن لم يرد به ساع ، وأنشد قوله أبا ، الأسد الداول :

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعة
وفي المصباح المثير ٢/٣٢٨ (ودع) : وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي غيلة ويزيد التخوي : (ما
ودعك ربك) بالتحفيف ، فقد رویت هذه الكلمة عن أفضح العرب وتُقلّت من طريق القراء ،
فكيف يكون إماماً؟! وقد جاء الماضي في بعض الأشعار ، وما هذه سببه يجوز القول فيه بقلة
الاستعمال ولا يجوز القول بالامانة .

قلنا: التوقيف منهم في تصريف المصادر معلوم على الإطلاق إلا ما يستثنى على سبيل التنصيص عليه من كلمات، لا يُشكّل ذلك الاستثناء في توقيفهم المطلق أصلًا.

فإن قيل: فقولوا: إن الشارع إذا نص على حكم بسبب في محل فإن عرقلنا أن الحكم معلق بمجرد السبب دون خصوص وصف المحل ثبتنا الحكم بالعموم توقيفًا لا قياساً، وإن بين أن الحكم معلق بالسبب في المحل مع ملاحظة خصوص المحل لمخالف التوقيف، وإن لم يتعرض للأمررين جميعاً توغلنا ولم نقس غير المنصوص على المنصوص، فإذا قضى بتحريم الخمر ولم يصرح بأنه منوط بمجرد^(١) الإسكار دون ملاحظة كونه خرًا معتبرًا من العنبر ولا يتعرض لكونه منوطًا به^(٢) مع اعتبار وصف المحل الخاص – فليس لنا أن نقيس عليه النبيذ المسكر؛ إذ من عادة الشرع اعتبار وصف المحل الخاص في مواضع، كما أن من عادته اتباع مجرد المعنى واطراح خصوص وصف المحل في مواضع؛ فإنه قال: (يُرِشَّ على بول الغلام ويُغسل ببول الجارية)^(٣)، فاعتبر صفة الذكورة

(١) في الأصل: لمجرد.

(٢) في الأصل: له.

(٣) حديث رش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: أخرجه البخاري في صحيحه (النظر: فتح الباري ٢٢٥ - ٣٢٦) ومسلم في صحيحه / ٢٣٧ من حديث عائشة وأم قيس بنت محسن. وفي الفرق بين بول الغلام وبول الجارية أحاديث، منها:

حديث علي مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سنته ٢٦١ - ٢٦٢، والترمذى في سنته ٦٠ - ٦١ و قال: « الحديث حسن »، وابن ماجه في سنته ١٧٤ - ١٧٥، والحاكم في المستدرك ١٦٥ - ١٦٦ وقال: « صحيح على شرطها » - وافقه الذهبى في التلخيص - والبيهقى في السنن الكبرى ٢١٥ / ٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٢ - ١٤٣، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٣٢٦ / ١.

ومنها: حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه في سنته ١٧٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣ / ١.

ومنها: حديث أبي السمع مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سنته ٢٦٢ / ١، والنمساني في سنته ١٥٨ / ١، وابن ماجه في سنته ١٧٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣ / ١.

والأنوثة مع معنى النجاسة، ثم نهى عن البول في الماء السراقد^(١)، ولا فرق بين بول الأنثى وبول الذكر، وكذلك في سائر أحكام النجاسة، وهذا التحقيق، وهو أن الحكم من الشارع توقيف كما أن الاسم من الواضع توقيف، فأي فرق بينهما؟

قلنا : سنين في المسألة^(٢) الثالثة أنه لا فرق، وأنه لا قياس في الشع إن كان يعني بالقياس أمر لا يدخل تحت التوقيف، بل الشع كله توقيف، ونحن لا نجوز قياس النبيذ على الخمر في حكم التحرير ما لم يدل دليل آخر - سوى هذا الحكم - على أن الحكم إذا ثبت مقووناً بمعنى مخيل^(٣) كان منوطاً بمجرد الإخلال^(٤) من غير التفات إلى خصوص وصف المحل، فيكون ذلك الدليل تعرضاً من الشارع، وتعريفه كله توقيف، ولكن طرق التعريف كثيرة: قد يكون بلفظ أو إشارة أو سكوت أو استبشار أو قرينة أو معنى مدرك من ألفاظ كثيرة

(١) قال النبي - ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه». أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٣، ومسلم في صحيحه / ٢٣٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) تأي في ص ٣٣.

(٣) هذا اللفظ: بكسر الخاء مع ضم الميم أو فتحها، وهو بالضم اسم فاعل أي: محدث للظن، وبالفتح اسم مفعول أي: واقع عليه الظن، ويطلق المفتح - أيضاً - على الشيء الخالق بالتحقق، وقد تفتح خواص مع ضم ميمه وتشدید ياءه، فيقال: فلان يمضي على المخيل، أي: على ما خيلت وشبهت. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٩٣، ولسان العرب ١٣/٤٠ - ٤١، ونتاج العروس ٧/٣١٣ - ٣١٥، والمصبح المنير ١/٢٠٠ (مخيل)، والمعتبر للزركشي / ٣٠٣.

(٤) قال الغزالى في شفاء الغليل / ١٤٣ : . . . المناسب، والإخلال عبارة عنها.

وفي المعتبر للزركشي / ٣٠٣ : الإخلال بكسر الممزة وفتحها، قيده السيرافي، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة (انظر: شرح العضيد ٢/٢٢٨) وقال صاحب المشوف المعلم: خلت الشيء أخالة خيلاً وخيلاً: ظننته، وخيلت أي شبّهت وهو مخيل للخير أي خلائق له. وفي أصول ابن مقلع ٢/٧٨٠: المناسب، ويراد بها الإخلال وتخريح الماء؛ وهو تعين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بتص وغيرة، كالإسكار للتحرير. وفي نشر البنود ٢/١٧٠ : سميت مناسبة الوصف بالإخلال؛ لأنه بالنظر إلى ذاتها يغال - أي: يُفنن - عليه الوصف للحكم. ويأتي حديث الغزالى عن الإخلال في ص ٩٠ .

متفرقة أو من أفعال كثيرة متكررة تكشف عن عادته في اتباع معنى واطراح معنى.

وبالجملة فـ^(١) لم يقم على ذلك دليل – هو تعريف جاري مجرى التوقف باللفظ في إفاده الظن – فلا يجوز القياس أصلأ، وهو معنى قولنا: إن الشرع كله توقيف.

(١) في الأصل: فيها.

مسألة (١)

لا يجوز الحكم في العقليات^(٢) بمجرد القياس. وينعني بالقياس: رد الغائب إلى الشاهد^(٣)، وهو الذي حَدَّ الأصوليون^(٤) بأنه: إلْحَاق فرع بأصل بجامع،

(١) راجع هذه المسألة في: شفاء الغليل ٦٠٠، والمستصفى ٢/٢٣١، ومعيار العلم / ١٦٥ - ١٧٠، والمعتمد للقاضي أبي يعلى / ٤١، والمعدة / ١٢٧٣ ، وشرح المتع / ٤١٦، والتبصرة / ٧٥٧، وشرح العمد / ١، ٣٦٣/٢، والبرهان / ٧٥١، والتمهيد / ٣٦٠، والمحصول / ٢/٤٤٩، وكشف الأسرار / ٣/٣٦٥، والإيهاج / ٣٥/٣، والبحر المحيط / ٥/٦٣، والمسنودة / ٣٦٥، والسرد على المنطقين / ٣٦٦، ١١٨.

(٢) قال الشيرازي في شرح المتع / ٧٥٧: القياس حجة في الأحكام العقلية وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم وإثبات الصانع سببه وتعلمه، وغير ذلك من الأحكام التي تدرك بالعقل... وقال الرازمي في المحصول / ٤٤٩/٢: اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات ومه نوع يسمونه إلْحَاق الغائب بالشاهد؛ قالوا: ولا بد من جامع عقلي، والجامع أربعة: العلة، والحد، والشرط، والدليل... .

ومن اختصار المتع: الصيرفي - فانتظر: البحر المحيط / ٥/٦٣ - والأمدي. انظر الأحكام / ٣/١٨٩. وسوق الغزالى في (شفاء الغليل / ٦٠٠، ومعيار العلم / ١٦٥ - ١٧٠، والمستصفى ٢/٢٣١) يوافق ما قوله هنا، ولكنه ذكر في المدخول ما يدل على أنه يرى الإثبات، فقد قال... بعد أن عرف القياس بأنه حل معلوم على معلوم... الخ - : والقياس ينقسم إلى: عقلي، وشرعي، وأنكرهما الحشوية، وأثبتتها الجماهير. والحنبلية ردوا قياس العقل دون الشرع: انظر: المدخل / ٤/٣٢٤.

(٣) راجع: المراجع المذكورة في هامش (١).

وقال إمام الحرمين في البرهان / ٧٥١: أطلق النقلة القياس العقلي، فإن عَنَّوا به النظر العقلي فهو في نوعه... إذا استجمعت شرائط الصحة - مفهوم إلى العلم مأمور به شرعاً... وإن عَنَّوا به اعتبار شيءٍ، بشيءٍ، ووقفت نظرٌ في غائب على استئثاره معنى من شاهد - فهذا باطل عندي، لا أصل له، وليس في المعقولات قياس.

قال الزركشي في البحر المحيط / ٥/٦٤: ولا يمكن أن يعنوا به الأول؛ فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحسن.

(٤) راجع حد القياس عند الأصوليين في: المدخل / ٢٢٣، والمستصفى / ٢/٢٢٨، وشفاء الغليل / ١٨، والمعدة / ١٧٤، وروضة الناظر / ٢٧٥، والمعتمد / ٦٩٧، والبرهان / ١٠٣١، وشرح العمد / ١، ٣٦١/٣، والإحكام للأمدي / ١٨٤/٣، والمحصول / ٢/٩، وشرح تنقح الفصول / ٣٨٣، والمتهى لابن الحاجب / ١٢٢، وكشف الأسرار / ٣/٢٦٧، وتيسير التحرير / ٣/٢٦٤، وفواتح الرحمن / ٢٤٦.

أو أنه: حمل [٣/ب] معلوم على معلوم في إثبات^(١) حكم أو نفيه، بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنها^(٢).

ومثاله: قول القائل: صانع العالم جسم، لأنّه فاعل، فكان جسماً قياساً على سائر الفاعلين.

وقول القائل: النساء مصوّر فكان محدثاً قياساً على سائر المصورات الصناعية - من البيت والقدح والأواني - أو الطبيعية كالحيوان والنبات.

فإن هذا الحكم - وإن كان حقاً - فلا يمكن إثباته لمجرد هذا القياس.

وكذلك قولهم: الصوت موجود، فكان مرئياً قياساً على الألوان، واللون موجود، فكان مسموعاً قياساً على الأصوات، والباري - تعالى - موجود، فكان مسموعاً^(٣) مرئياً قياساً على الأصوات والألوان وال موجودات المرئية.

فإن الحكم بكونه تعالى مرئياً - وإن كان صحيحاً - فلا يثبت بمجرد هذا القياس.

والدليل القاطع على بطلان القياس في العقل: أن الحكم إذا ثبت في شيء فمن أين يلزم أن يثبت ذلك الحكم في غيره؟ لأن ذلك الغير مغاير - لا محالة - له في صفة، ولأجله كان غيراً له، وربما يكون الحكم منوطاً بالوصف الذي فيه المغايرة، فإذا انتفى انتفى الحكم، وهذا هنا لا يخلو المعلل: إما أن يدعى أن الفرع مثل الأصل مطلقاً، أو يدعى أنه مثله فيها هو مناط الحكم وعلته:

فإن ادعى أنه مثل مطلقاً فهو محال؛ لأن المثلين لا وجود لها في الأعيان أصلاً، ولو جاز ذلك لجاز وجود سوادين في محل واحد، وبجاز أن يقال في كل شخص: إنه شخصان بل عشرة أشخاص، لكن الكل متماثلة، ولا فرق،

(١) في الأصل: في إثبات صفة أو حكم. وانظر: المنحول/٣٢٤، والمستصفى/٢٢٨، والاحكام للأمدي ١٨٦/٣، والمحصول/٢/٩.

(٢) في الأصل: عنه. وانظر: المراجع السابقة.

(٣) راجع: غاية المرام/١٦٨.

ولكن يقال: المثلية من ضرورتها **الثنائية**، فالمثلان هما اثنان، وكل اثنين فيها غرaran، هذا غير ذلك، وذلك غير هذا، وكيف يكون غيره إن لم يغايشه بالاتصال بها لا يتصرف به الآخر؟ وإذا غايره في ذلك لم يكن مثلاً مطلقاً، نعم ! السوادان في محلين غرaran؛ إذ هذا محل ليس للأخر، فلا جرم^(١) ليسا مثليين مطلقاً، بل هما مثلان في السوادية، والسوادان في زمانين في محل واحد - أيضاً - متصوران؛ لأنهما متغايران بالزمان، فلا جرم ليسا مثليين مطلقاً، بل هما مثلان في السوادية فهو فرض التحاد الزمان والمحل لم يعقل سوادان في وقت واحد في محل واحد؛ لأنه لا تبقى مغایرة فلا تبقى ثنائية، فتحصل الوحدة وتنتهي المثالثة، فإن المماثلة نسبة بين اثنين، فإذا لم يكن

(١) لا جرم: قال الفراء: كانت في الأصل بمعنى «لا بد ولا عالة»، فجرت على ذلك وكتبت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمعنى «حتماً». وعن الخليل: إنها تكون جواباً لما قبلها من الكلام؛ يقول الرجل: «كان كذا وكذا وفعلوا كذا» فتقول: لا جرم أنهم سيندمون أو أنه سيكون كذا وكذا. انظر: لسان العرب ١٤ / ٣٦٠ - ٣٦١ (جرم).

وقد قال البيضاوي في المنهاج: «لا جرم ربناه على مقدمة وسبعة كتب»، قال السبكي: الذي يسبق إلى الذهن من «لا جرم» في هذا الموضع أدنى معناها: لأجل ذلك، أي: لأجل ما سبق ربناه على كتب، وقد جاءت «لا جرم» في القرآن في خمسة مواضع متعلقة بـ«أن» وأسمها ولم يجيئ بعدها فعل، والذي ذكره المفسرون واللغويون في معناها أقوال . . . وبعد أن ذكرها السبكي قال: وأنت إذا تأملت هذه الأقوال لم ينطبق شيء منها على معنى التعليل الذي قصده المصطف، والذي يظهر أن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على الوصف، وتصحيح كلام المصطف بأن يقدر «فلا جرم أنا ربناه»؛ فاضهار الفاء لاقادة التعليل، وتقدير أن وأسمها لتوافق ماقعها من القرآن، أو ينزل الفعل متعلقة المصدر، وينتفي عن إضمار «أن»، والتقدير: فحتماً ربناه. انظر: الإجاج ١ / ٤٠ - ٤١.

وقال السرزكشي في المعتبر / ٢١٤ - ٢١٥: واعترض على صاحب المنهاج قوله - بعد: لا جرم - : «ربناه»؛ فإنه لا يصلح للقافية، ويحيى بوجهين:

أحدهما: أنه يتخرج على قول الكوفيين في بجي، الفاعل جملة نحو: «ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنته» [يوسف: ٣٥].

والثاني: ما قال ابن مالك: إن الفاعل قد يجيء مسؤولاً بالمصدر وإن لم يكن معه «أن» كقوله تعالى: «وتين لكم كيف فعلنا بهم» [إبراهيم: ٤٥] «أولم يهد لهم كم أهلكنا» [السجدة: ٢٦] ففاعل «تبن ويهدا» مضمون «كيف وكم» أي: كيفية فعلنا بهم وكثرة إهلاكتنا.

عدد ولا كثرة فكيف^(١) تكون مماثلة؟ فهذا إن ظن أن الفرع مثل الأصل مطلقاً، وهذا لا يظنه^(٢) عاقل.

أما إن قال: «الفرع مثل الأصل فيها هو مناط الحكم وعلته، والافتراق بينها في أمر خارج عن العلة»، فهذا إن ثبت له فهو مستغنٍ عن الاستشهاد به، وصار ذكر الشاهد حشوًّا وفضولاً^(٣) مستغنٍ عنه، وثبت عموم الحكم [٤/٤] بعموم العلة، ويكون هذا تمسكاً بالعموم، لا قياساً واستشهاداً.

ويُعرف هذا بمثال وهو: أنه لو ركب راكب البحر، فقلنا: لمَ ركبت؟ فقال: لاستغني، قلنا: وَمِمَّ عرَفْتَ أَنَّ مَنْ رَكَبَ الْبَحْرَ اسْتَغْنَى؟ فقال: لأنَّ فلاناً^(٤) اليهودي ركب البحر فاستغنى، فإني - أيضًا - أقيس نفسي عليه فأعُرف أنِّي استغنى إذا ركبت البحر، فيقال له: وأنت لست بيهودي، فيقول: وهو ما استغنى لأنه يهودي بل لأنه تاجر، قلنا: فذُكر اليهودي والاستشهاد به حشوًّا وفضولًا، فقل: كل من ركب البحر استغنى فأنا - أيضًا - أركب فاستغنى.

وهذا دليل صحيح إن ثبت له أن الاستغناء منوط بمجرد ركوب البحر، وإن لم يثبت له ذلك على العموم في كل راكب للبحر فقياسه باطل لا يفيد العلم، وإذا ثبت عمومه فهو متمسك بعموم لا بقياس؛ إذ القياس يستدعي فرعاً وأصلًا وجامعاً، والتمسك بالعموم لا يستدعي شيئاً من ذلك.

[وبيان هذا]^(٥) [أنا إذا قلنا في الحسَّيَاتِ: «كل جسم فهو مُتحيّز»^(٦)،

(١) في الأصل: كيف.

(٢) في الأصل: لأنظنه.

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين / ٢١١: أن ذكر الأصل يشعر النفس بنظر الفرع، فيكون ذلك أقوى في المعرفة من مجرد دخوله في الجامع الكلي. وذكر في ص / ٢١٣: أنه قد يحتاج إلى الأصل في إثبات علية الوصف، فيذكر؛ لأنَّه من تمام ما يدل على علية المشترك. وراجع ما ذكره في ص ٢٤٤، ٢٤٧، ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٤) في الأصل: فلان.

(٥) ما بين المعقوفتين تُرك مكانه خالياً في الأصل، وقد اجهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام.

(٦) الحَيْزُ: هو الناحية، والمُتَحِيَّزُ: هو الذي يكون في ناحية تحوزه وتضمه وتجمعه. انظر: المصباح التبرير ١٦٨/١ (حاج).

والباري - عند المجمدة^(١) - جسم، فيلزم أن يكون متحيزاً، فيكون هذا تمسكاً بعموم^(٢)، وحاصله يرجع إلى أن الحكم العام على الصفة حكم على الموصوف، فإذا حكمنا بحكم عام على جميع الأجسام دخل في ذلك الحكم - بالضرورة - أقسام الأجسام من : ساء وأرض وحيوان ونبات.

ومثاله في الفقه قولنا : «كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فكان حراماً» وهذه حجة قاطعة إن ثبت لنا أن كل مسكر حرام، وإن لم يثبت فلا حجة فيه، وإذا ثبت ذلك بالنقل عن الشارع كان ثابتاً، وكان إثبات الحكم في النبيذ به تمسكاً بالعموم لا قياساً.

وكذلك إذا قلنا : «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر^(٣)، وبيع الغائب^(٤) بيع الغرر، فكان^(٥) منهياً عنه» لم يكن هذا قياساً بل تمسكاً بالعموم راجعاً إلى استئثار نتيجة من أصلين معلومين :

أحدهما : النهي عن بيع الغرر، وهذا الأصل شرطه العموم وهو أن يكون النهي عن كل غرر لا عن البعض.

(١) في الأصل : المجمدة.

والمجمدة : هم الذين يزعمون أن الله - تعالى - جسماً، له حد ونهاية من تحنه وهي الجهة التي منها يلاقي عرشه، وهو مذهب الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني الذي يرى أن الله تعالى مُماشٌ لعرشه وأن العرش مكان له. انظر : الفرق بين الفرق / ٢١٥ وما بعدها، والملل والنحل / ١٠٨.

وقال الأشعري في مقالات الإسلاميين ١ / ٢٥٧ - ٢٥٩ : اختلفت المجمدة - فيها ينتهي في التجسيم، وهل للباري - تعالى - قدر من الأقدار؟ وفي مقداره على ست عشرة مقالة. ثم فصل في ذلك.

(٢) في الأصل : لعموم.

(٣) النهي عن بيع الغرر : أخرجه مسلم في صحيحه / ١١٥٣ ، وأبو داود في سنته / ٣٧٢ ، والترمذى في سنته / ٣٤٩ ، والنسائي في سنته / ٧٢٢ ، وأبن ماجه في سنته / ٧٣٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وفي النهاية في غريب الحديث / ٣٥٥ (غرر) : بيع الغرر : هو ما كان له ظاهر يغير المشتري ويأطين بجهول، وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها المتبادران من كل بجهول.

(٤) في الأصل : ... الغائب وبيع ...

(٥) في الأصل : وكان.

والثاني: قولنا: «بيع الغائب بيع الغرر» فيلزم منه أنه منهي عنه.

ويرجع حاصل الغرض إلى دخول تفصيل تحت جملة وإدخال خصوص تحت عموم، والقضية العامة: تارة تكون عقلية كقولنا: «كل جسم متحيز»، وتارة تكون شرعية كقولنا: «كل مسكر حرام»، وتارة تكون لغوية كقولنا: «كل من له قدرة فإنه يسمى قادرًا»، فإن ثبت في شيء أن له قدرة دخل بالضرورة تحت العموم واستحق اسم القادر، وإن ثبت في شيء أنه مسكر دخل تحت العموم واستحق صفة التحرير، وإن ثبت في شيء أنه جسم دخل تحت العموم واستحق الوصف بالتحيز.

وبالاتفاق [٤/ ب] لا يسمى هذا الجنس - في اصطلاح الفقهاء والأصوليين - قياساً، وإنما يسميه النطقيون قياساً^(١) [وهو ظلم منهم على الاسم وخطأ على الوضع، فإن القياس]^(٢) في وضع اللسان يستدعي مقيساً ومقيساً

(١) القياس عند النطقيين: قول مولف، إذا سلم ما أورد فيه من القضايا، لزم عنه لذاه قوله آخر اضطراراً. انظر: معيار العلم / ١٣١ . وقال الزركشي في البحر المحيط / ٥ : حاصل القياس في نظر الأصوليين يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر، ويسميه قوم «التمثيل»، وألما في اصطلاح النطقيين فهو: الاستدلال بحكم العام على حكم الخاص، ويرجع إلى المقدمات والتائج، قال الأبياري: وهو أبعد عن المدلول اللغوي؛ لأن قوله: «كل نيء مسكر، وكل مسكر حرام» يُستَّعِّبُ: «كل نيء حرام» ليس فيه اعتبار بحال، وإنما النيء أحد الصور المدرجة تحت العموم. قلت: بل هو قريب من المدلول اللغوي بمعنى التسوية، لأنه تسوية حكم الخاص بحكم العام، وذكر إمام الحرمين أن لفظ القياس قد يتجوز بإطلاقه في النظر المحض من غير تقدير فرع وأصل، فيقول المفكر: «قشت الشيء» إذ تفكّر فيه - انظر: البرهان / ٧٤٩ - وناظره الأبياري، ولا معنى لتراعاه؛ لوجود المعنى اللغوي فيه وهو الاعتبار.

وراجع: التخلص لإمام الحرمين / ١٦٨ ، والرد على النطقيين / ١١٨ - ١١٩ ، ١٥٩ ، ٣٦٤ .

(٢) ما بين المعقودتين سقط من الأصل، وقد حفظه لنا الزركشي فأوردته في البحر المحيط / ٥ في نص نقله من (أساس القياس) للغزالى .

عليه^(١) ؛ إذ يقال : «فاس النعل بالنعل» إذ سواه عليه^(٢) ، فالقياس : هو حل شيء على شيء في شيء بشيء ، أي : حل فرع على أصل في حكم بعلة ، فإذا طلاق اسم القياس على غير هذا ظلم على وضع الاسم .

فإن قيل : فالمتكلمون قاسوا ، وردوا الغائب إلى الشاهد ، وأثبتوا علة الأصل ثم ردوا الفرع إليه ، فلِمَ أنكرواوه؟ فقد قالوا : الباري تعالى مرتئي ؟ لأنه موجود ، قياساً على المرئيات من الأعراض^(٣) والجواهر^(٤) ، ثم انتهضوا فقالوا : الأعراض والجواهر إنها تصح رؤيتها لعلة الوجود ، فالوجود هو المصحح ، وإذا ثبت أنه المصحح ثبت أن كل موجود مرتئي ، والباري موجود ، فيجب أن يكون مرتئياً^(٥) .

قلنا : إن لم يثبت لهم أن كل موجود مرتئي على العموم – حتى يكون هذا قضية عامة – فلا يمكنهم الحكم بأن الباري تعالى مرتئي ، وإن ثبت لهم ذلك فقد استغناوا عن ذكر الشاهد والقياس ، وانتظمت حجتهم بقولهم : «كل موجود

(١) راجع : معجم مقاييس اللغة / ٤٠ (قوس) ، ولسان العرب / ٨ / ٧٠ (قيس) وقال ابن قدامة في روضة الناظر / ٢٧٦ : فاما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منها نتيجة فليس بصحيح؛ لأن القياس يستدعي امررين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقتدر به ، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرناه في اللغة . وقال الطوسي في شرح مختصر الروضة / ٣ / ٢٢٥ : تسمية المتطفين لهذا قياساً هو اصطلاح بينهم ، والأمر في الاصطلاحيات قريب ، على أنه ليس عرياناً عن معنى التقدير والاعتبار ، إذ هو اعتبار للتنتيجه بالمقدمتين في نظر العقل ، وتقدير لها بنظائرها من النتائج في طريق لزومها عن المقدمتين ، وغاية ما أئمَّ أن معنى التقدير في هذا أخفى منه في غيره ، لكن ذلك لا يخرجه عن كونه قياساً لغة أو في معناه . انتهى . وذكر بعض الأصوليين أن القياس في اللغة مأخوذة من الإصابة ، يقال : أقست الشيء ، إذا أصبه ، لأن القياس يصيب به الحكم . فانظر : البحر المحيط ٦ / ٥ وراجع مانقلته عنه في هامش (١) ص ١٨ .

(٢) راجع : شفاء الغليل / ١٩ ، والمستصنفي / ٢ / ٢٢٩ .

(٣) العرض : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع - أي محل - يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ويقوم به . انظر : التعريفات / ٦٤ .

(٤) الجوهر : هو التحيز بالذات ، والتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك ، ويقابله العرض . انظر : كشف اصطلاحات الفنون / ١ / ٣٠٢ .

(٥) راجع : التمهيد للباقلاني / ٢٦٦ ، والإرشاد للمجوبي / ١٧٧ ، وغاية المرام / ١٥٩ .

مرئي، والباري تعالى موجود، فإذاً هو مرئي»، وهذا أصلان إذا سلماً لزم تسليم محل النزاع بالضرورة، والأصل الأخير مسلم وهو أن الباري موجود، والممنوع هو الأصل الأول وهو قولنا: «كل موجود مرئي»، فإن لم يثبت ذلك فلا حجة، وإن ثبت فهو حجة دون الاستشهاد والقياس، فيكون ذكر الجوهر والعرض حشوًّا كذلك اليهودي في مسألة^(١) ركوب البحر، وقولنا: «كل موجود مرئي» ليس^(٢) أولياً^(٣)، فيجب إثباته بالبرهان.

فإن قيل: فإنما غرضهم في الاستشهاد إثبات ذلك.

قلنا: وليس يثبت هذا بالاستشهاد، فمن حاول هذا بمجرد^(٤) الاستشهاد فهو في شطط^(٥)، فمن يدعى أن اللون مسموع – استشهاداً بالصوت فإنه مسموع – كان كمن يدعى أن الصوت مرئي استشهاداً باللون فإنه مرئي، وهذا الاستشهاد لا يُعني؛ إذ يمكن أن يقال: الصوت مسموع لكونه صوتاً لا لكونه موجوداً.

فإن قيل: فيثبتون ذلك بالسبر^(٦) والتقسيم.

قلنا: منها أثبتوا ذلك ب التقسيم حاصر دائري بين النفي والإثبات على شرط

(١) سبقت في ص ١٦.

(٢) في الأصل: فليس.

(٣) الأوليات: هي القضايا العقلية المحضة التي يدركها الإنسان من جهة قوته العقلية المجردة، من غير معنى زائد عليها يوجب التصديق بها. انظر: معيار العلم / ١٨٦.

(٤) في الأصل: مجرد.

(٥) الشطط: مجازة القدر في كل شيء، يقال: شطط فلان في حكمه: جار وظلم، وشطط الدار: بعده. انظر: مختار الصحاح / ٣٣٧-٣٣٨، والمصباح المنير / ١/٣٣٥ (شطط).

(٦) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المفصل)، وهو مركب من مقدمتين:
المقدمة الأولى: تتركب من قضيتين بينهما تعاند كقولنا «العالم إما قديم وإما حادث»،
المقدمة الثانية: تسلم فيها إحدى القضيتين أو تقايضها، فتلزم التسليمة، وهي أربع؛ فإنما تقول:
لكنه حادث فليس بقديم، لكنه قديم فليس بحادث، لكنه ليس بحادث فهو قديم، لكنه ليس
بقديم فهو حادث، فكل قسمين متناقضين متعاكدين يتبع إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفي أحدهما
إثبات الآخر، ولا يشترط أن ينحصر الأمر في قسمين، بل شرطه أن تستوف أقسامه، فإن كانت ثلاثة
فإنما تقول: «العدد إما مساوي أو أقل أو أكثر» فهذه ثلاثة لكنها حاصرة... انظر: المستصفى
١/٤٢، ومحك النظر / ٥٢، ومعيار العلم / ١٣١، ١٥٦، وشفاء الغليل / ٤٥١، والقططاس
المستقيم / ٥٦، وروضة الناظر / ٢٠.

ال التقسيم فيكون إثبات كون الوجود مصححاً بالتقسيم لا بالقياس، ثم: إثبات كون الباري بعد ذلك مرئياً بالعموم لا بالقياس؛ إذ عند ذلك يصح أن كل موجود مرئي والباري موجود فكان مرئياً، والتمسك بالعموم لا يسمى قياساً، ولا السبب والتقسيم يسمى قياساً؛ فإنما إذا قلنا: «العالم إما قديم وإما حادث، وباطل أن يكون قديماً لكتذا وكذا، فلزم أنه حادث» لا يكون قياساً؛ إذ ليس في هذا إلهاق فرع بأصل في حكم بعلة، وهو حدّ القياس [٥/١]، فلو أطلق مطلق اسم القياس على هذا كان متسعفاً بوضع الاسم في غير موضعه^(١)، وكان مخالفًا للفقهاء والأصوليين في اصطلاحهم، وكان موافقاً للمنطقين في إطلاقهم اسم القياس على هذا وعلى التمسك بالعموم أيضاً، ولو جاز هذا لجاز أن يسمى التمسك بالمعنى وبأخبار التواتر وسائر أسباب العموم قياساً، وعند ذلك يرجع الخلاف إلى لفظ لا طائل له.

ثم نقول: السبب والتقسيم وإن لم يكن قياساً فيه نوع دليل إذا وجد شرطه، والغالب أن المتكلمين لا يراغعون شروطه، فإن من شرطه أن تكون القسمة منحصرة لا متشرة، ولا يُرْعى هذا الشرط إلا المحققون منهم، وليس من شرطه أن يكون منحصراً في اثنين ومقصوراً على النفي والإثبات؛ فإنه إذا قال: «الباري لو كان على العرش لكان إما أكبر منه أو أصغر أو مساوياً، والكل باطل، فالاستقرار على العرش باطل^(٢)» فهذا التقسيم صحيح؛ لأنه منحصر وإن بلغ

(١) راجع ما سبق في ص ١٨.

(٢) هنا إنما يلزم على رأي المشبهة والمجسمة – وقد سبق ذكر مذهبهم في هامش (١) ص ١٧ - أما مذهب السلف (أهل السنة) فهو إثبات الاستواء الله كما يليق به سبحانه وتعالى، من غير تكيف ولا تحشيل، كما قال مالك - لما سُئل عن قوله تعالى: «تم استوى على العرش» الأعراف ٥٤ كيف استوى؟ - قال: الاستواء معلوم والكيف يجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . فانظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢٥١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الخمسمائة/ ٢٢: قائل ذلك - يعني: لو كان على العرش لكان... الخ - لم يفهم من كون الله على العرش إلا ما يثبت لأي جسم كان على أي جسم كان، وهذا اللازم تابع لهذا المفهوم، أما استواء يليق بجلال الله ويختص به فلا يلزم منه شيء من اللوازم الباطلة - التي يجب نفيها - كما يلزم سائر الأجسام... والقول الفاصل هو ما عليه الأمة الوسط من أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ويختص به، فكما أنه يوصف بأنه بكل شيء عليه... فكذلك هو سبحانه فوق العرش، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولزوماتها.

ثم حكى شيخ الإسلام - في ص ٣٠ وما بعدها - أقوال علماء السلف في الاستواء، مالك وغيره.

ثلاثة أقسام، ولكن هذا الانحصر معلوم على أولئك.

فأما قولهم : «السماء حادث لأنه مصوّر قياساً على البيت»، ثم تقسيمهم بعد ذلك «أن البيت إما أن يكون حادثاً لكونه موجوداً، أو قائماً بنفسه ، أو جسماً، أو مصوّراً، وباطل أن يكون لكونه موجوداً أو قائماً أو جسماً كذلك وكذا، فثبت أنه حادث لكونه مصوّراً» - فهذا الجنس من التقسيم في هذه المسألة - وفي مسألة الرؤية^(١) - متشر لا منحصر، فلا يقوم به برهان ، والاعتراض عليه من أربعة أوجه^(٢) :

الأول : أنه لا يسلم انحصر أوصاف البيت في هذه الأربعية^(٣) ولا في عشرة ولا في ألف ، فلا بد من برهان على الحصر، وذلك مما لا يسهل القيام به ، ولا تراهم يهمون^(٤) بتتكلف دليل الحصر، لكن غایتهم أنهم يقولون : «إن كان له وصف آخر فائتبته» ، وللشخص أن يقول : له وصف آخر أعرفه لا أذكره ، أو يتصوّر أن يكون ولكنني لا أعرفه ولا أعرف أيضاً انتفاءه ، وأنت تحتاج إلى أن تعرف انتفاءه ، ولا يكفيك أن لا تعرف ثبوته ، فكم من ثابت لا تعرف ثبوته . فيبقى أن يقول : «لو كان لعرفته أنا وأنت ، كما لو كان بين أيدينا فيل لرأيناه ، فعدم رؤيتنا دليل على انتفاءه ، فكذلك عدم معرفتنا بوصف وراء هذه الأوصاف دليل على انتفائتها» ، وهذا هوس ؛ فإنما لم نعهد - فقط - فيلاً موجوداً كنا لانراه ثم رأيناه ، وكم من معانٍ^(٥) موجودة كُنَّا نطلبها فلم نعرفها ثم عثرنا عليها

(١) قال الغزالى في المستضنى ٤٢ / ٤٣ - ٤٣ : يقول من أثبت رؤية الله بعلة الوجود يكاد لا ينحصر كلامه ، إلا أن تتكلف له وجهاً ، بأن تقول : «مصحح الرؤية لا يخلو إما أن يكون كونه جوهراً فيبطل بالعرض ، أو كونه عرضاً فيبطل بالجواهر ، أو كونه سواداً أو لوناً فيبطل بالحركة ، فلا تبقى شرارة لهذه المخلفات إلا في الوجود» ، وهذا غير حاصل؛ إذ يمكن أن يكون قد بقي أمر آخر مشترك لم يعثر عليه الباحث مثل كونه بجهة من الرائي مثلاً ، فإن أبطل هذا فلعله لمعنى آخر . . . وانظر : مخت النظر / ٥٣ - ٥٤ ، والمدخل / ٣٥١ .

(٢) راجع : القسططاس المستقيم / ١٠٦ .

(٣) في الأصل : الأربع.

(٤) في الأصل : يهمون .

(٥) في الأصل : معانٍ .

بدليل ظهر لنا أو تنبئه من غيرنا، فمن جعل عدم معرفته الثبوت معرفةً لعدم الثبوت فهو في غاية الغباوة.

الثاني: هو أن يقال: يمْ تنكر على من يقول: «الحكم معلل بعلة قاصرة غير متعددة»؟، فما الذي يضطرك^(١) إلى أن تطلب له علة متعددة حتى تقيس عليه غيره؟ فهو معلل بكونه بيتاً مثلاً [٥/ ب] فإن أوردت عليه الصفة فهو معلل بوصف يشمل^(٢) البيت والصفة، فإن أوردت الحيوان والنبات والأواني فهو معلل بعلة تشمل^(٣) الجميع وتطابقه ولا تجاوزه، وذلك يمكن تقديره: إما بوصف مشترك للجميع مطابق له، وإما بأوصاف مركبة تقتصر عليها ولا تتعدى.

الثالث: أنه إن سلم أن الأوصاف محصورة في أربعة فلا يكفي إبطال ثلاثة بإبطال مفراداتها^(٤)، بل يجوز أن يكون الحكم معللاً بمجموع الثلاثة أو باثنين منها؛^(٥) إذ يجوز أن تكون العلة مركبة من جملة معانٍ، فالخنزير لا يحصل بمعنى مفرد بل باجتماع العَفْصُ^(٦) والزاج^(٧) وأمور آخر، وعند ذلك تزيد التركيبات على عشرة؛ إذ يقال^(٨): لعله^(٩) معلل بكونه موجوداً^(٩) وقائماً بنفسه، أو كونه

(١) في الأصل: يضرك.

(٢) في الأصل: يستحمل.

(٣) في الأصل: مفراداته.

(٤) في الأصل: الثلاث.

(٥) في الأصل: أو.

(٦) في الأصل: العَفْصُ. وراجع: مقاصد الفلاسفة ٤٢/١. والعَفْصُ: ثمر نبات تستخرج منه الأصباغ ويستخدم منه الجن. وهو لفظ مولده ليس من كلام أهل البداءة. انظر: لسان العرب ٣٢١/٨، وترتيب القاموس ٣/٢٦٢ - ٢٦٣ (عَفْصُ).

(٧) في لسان العرب ١١٨/٣ (زوج): الزاج يقال له: الشعب البهائى، وهو من أخلاق الجن، فارسي مغرب. وانظر: المعرف للجواليقى ١٦٩.

(٨) في الأصل: لعلة.

(٩) في الأصل: أو قائماً.

موجوداً^(١) وجسماً، أو كونه موجوداً^(٢) ومصوراً، أو كونه قائماً بنفسه ومصوراً، أو كونه جسماً ومصوراً، أو كونه قائماً بنفسه وجسماً، أو ترَكِب من ثلاثة، ويمكن أيضاً فيها تركيبات، ولا بد من إقامة برهان على حصر هذه التركيبات ثم إبطال الجميع، وذلك ليس بهن.

الرابع: أنه إذا بطل^(٣) ثلاثة لم يتعلّق الحكم بمجرد الرابع، بل بنحصر في أقسام الرابع، ويجوز أن ينقسم الرابع إلى أقسام ويتعلّق الحكم بواحد من تلك الأقسام، فإنه لو قسم الكلام أولاً إلى خمسة: الموجود، والقائم بنفسه، والجسم، والمصوّر بصورة كذا كالمدور مثلاً، والمصوّر^(٤) بصورة كذا كالمربع مثلاً: لكن إبطال الثلاثة^(٥) يوجب انحصر العلة في جنس المصوّر، ولعله^(٦) معلل بمصوّر^(٧) بصورة خاصة مع خصوص تلك الصورة لا بمجرد كونه مصوّراً من غير ملاحظة خصوص صورته، وهذا محتمل في كل تقسيم هذا سبيله، والاحتمال يذراً اليقين، والمطلوب في العقليات اليقين دون غالب الظن، واليقين يتنتفي^(٨) بالاحتمال قريباً كان أو بعيداً.

فإن قال قائل: فإذا بطل القياس في العقل، وكان في السبر والتقسيم هذا العُشر: فما طريق النظر في العقليات؟ وليس يمكن حصره في طريق العموم الذي ذكرتموه؛ فإن ذلك لا يساعد في كل مقام؛ إذ لو أذعننا في مسألة الرؤية أن كل موجود مرتقي، والباري تعالى موجود فكان مرئياً — لم يسلم لنا الأصل الأول

(١) في الأصل: أو جسماً.

(٢) في الأصل: أو مصوراً.

(٣) في الأصل: ثلاث.

(٤) في الأصل: وللمصوّرة.

(٥) في الأصل: الثلاث.

(٦) في الأصل: ولعلة.

(٧) في الأصل: لصوّر.

(٨) في الأصل: ينتفي.

وهو أن كل موجود مرتئي ، ولا يمكن حصر أوصاف المرئيات كما ذكرتموه ، وكذلك يمكننا أن نقول : الباري عالم ، فكان عالماً بعلم زائد على الذات قياساً على سائر العالمين ، وليس يمكننا أن نقول : كل عالم فهو عالم بعلم والباري عالم فيلزم أن يكون عالماً^(١) بعلم ؛ لأن الأصل الأول لا يسلم ، ولو سلموا لما تصور زناع^(٢) في المسألة .

قلنا : فينبغي أن تعلم علينا لا يُشك فيه أنه ما لم يثبت لك أن كل موجود مرتئي [٦/أ] لا يمكن إثبات ذلك في الباري تعالى ، وما لم يثبت لك أن كل عالم فهو عالم بعلم فلا يثبت ذلك في حق الباري تعالى ، وهذه القضية العامة إن لم تكن أولية فلابد^(٣) أن تكون مطلوبة بنوع دليل لا محالة ، و الجنس التقسيم الذي حكيناه ليس بدليل ، فليطلب له دليل آخر ، ومسألة الرؤية لعلتنا^(٤) أثبتناها^(٥) بدليل الشرع^(٦) وبدليل آخر مضاد إليه يبين^(٧) به أنه لا استحالة فيه ، فيجب بسببه إجراء^(٨) الظاهر على ظاهره ، وفرق بين أن ندفع دليل الخصم على الاستحالة وبين أن نتصب لإثبات الإمكان ، وطريق نفي الاستحالة ذكرناه في

(١) في الأصل : عالم .

(٢) في الأصل : يرافق .

(٣) في الأصل : فلابد أن تكون .

(٤) في الأصل : لعلتنا .

(٥) في الأصل : أثبتناها .

(٦) مما يدل على الرؤية من القرآن قوله تعالى : «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» القيمة ٢٢ - ٢٣ ، وقوله تعالى : «كلا إيمانهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون» المتفقين ١٥ ، فلما حُجِّب هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونـه في الرضا . انظر : شرح العقيدة الطحاوية / ١٤١ - ١٤٤ . ومن السنة : حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مرفوعاً ، أخرجه البخاري في صحيحه (انظر : فتح الباري ٤١٩/١٣ - ٤٢٢) ، ومسلم في صحيحه / ١٦٣ - ١٧١ .

(٧) في الأصل : شيء .

(٨) في الأصل : أجزاء .

مسألة الرؤية في كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد)^(١)، والآن: فأعيان هذه المسائل غير مقصودة في هذا الغرض الذي قصدناه في هذا الكتاب، وإنما نورد هذه المسألة وهذه الأدلة لضرب الأمثلة.

فإن قائل قال: [إلى]^(٢) ماذا ترجع أدلة العقل، إذا كان القياس لا يتطرق إليها، وردُّ الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟

فأقول: يرجع ذلك إلى خمسة طرق - هي موازين العقليات - لا غير، ذكرنا صورها وشاهدها من القرآن في كتاب (القططاس المستقيم)^(٣)، وذكرنا شروطها على الجملة في كتاب (محك النظر)^(٤) وعلى التفصيل في كتاب (معيار

(١) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد / ١٠٧ وما بعدها . وهو - من اسمه - كتاب يشتمل على مسائل في العقيدة والاستدلال لها ، وتأليفه متاخر عن تأليف : حك النظر، ومعيار العلم (الذين أثروا)، ص ٧٨ منه . وكان تأليفه - على الأرجح - سنة ٤٨٩ هـ . فانظر: مقدمة محققه / ١٤ - ١٥ .

(٢) ما بين المعقوقين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) انظر: القططاس المستقيم / ٢٦ - ٥٩ . وهو كتاب يحكي فيه الغزالى عاورة جرت بينه وبين واحد من أهل التعليم (التعليمية الباطنية) حول ميزان المعرفة، فهو في مناقشتهم والرد عليهم، وقد جاء عنوانه في بعض نسخه المخطوطة : (القططاس المستقيم في تقويم أهل التعليم)، فانظر: مؤلفات الغزالى / ١٦٠ - ١٦١ .

وقال عنه الغزالى في كتابه (المقدم من الضلال) / ١١٨ : مقصوده بيان ميزان العلوم وإظهار الاستغناء عن الإمام الموصوم من أحاط به .

وتأليف القططاس متاخر عن تأليف : حك النظر، ومعيار العلم (الذين أثروا)، فانظر: ص ٦٩ منه . وقد ذكر فكتور شلحت في هامش تحقيقه لكتاب القططاس (طبعة أخرى) / ١٥ أن تأليفه كان سنة ٤٩٧ هـ .

(٤) انظر : حك النظر / ٤١ - ٥٤ . وهو كتاب في المنطق أصغر من معيار العلم الآتي ذكره . وكان تأليفه سنة ٤٨٨ هـ . انظر القططاس المستقيم (تحقيق: فكتور شلحت) / ١٥ (الهامش) .

العلم^(١)، ونذكر الآن مجرد صورها لتعلم أن سبيل النظر في العقليات مُهَمَّ دون رد الغائب إلى الشاهد:

الأول^(٢): هو التمسك بالعموم، ومثاله ما ذكرناه^(٣)، ويرجع حاصله إلى تقديم أصلين [وقد بيتاً أن التبيجة تستثمر من]^(٤) الأزدواج بين الأصلين، كما ذكرنا وجه الأزدواج في كتاب (محك النظر)^(٥)، وذلك كقولنا في الفقه: «كل مسکر حرام، والنبيذ مسکر، فهو إذن حرام»، و«كل غرر منهي عنه، وبيع الغائب بيع غرر فهو إذن منهي عنه»، وهذا دليل يُتنبئ على إثباتات أصلين، وقد ينزع الخصم في قولنا: «كل مسکر حرام، وكل غرر منهي عنه»، وسيؤدي إثباتاته التقل، وقد ينزع في الثانية وهو أن بيع الغائب بيع غرر، فيلزم إثباتات الغرر فيه بطريقه، فإذا سلم الأصلان عن النزاع لزم الاعتراف بالنتيجة قطعاً، وأمثلة هذا

(١) انظر: معيار العلم / ١٣١ - ١٥٦. وهو كتاب في المنطق أكبر من سابقه، ويسمى أيضًا: معيار العلوم، فانظر: حكم النظر / ١٤٥ ، ومؤلفات الغزالى / ٧١ - ٧٠ . وذكر الغزالى في معيار العلم / ٥٩ - ٦٠ : أن الباعث على تأليفه أمران: أحدهما: تفهم طرق الفكر والنظر. والثاني: الاطلاع على ما أودعه كتاب (تهاافت الفلسفه) فإنه ناظرهم بلغتهم، وخطابهم على حكم اصطلاحاتهم التي تواظروا عليها في المنطق، وفي هذا الكتاب تكشف معايير تلك الاصطلاحات، قال: فهذا أخص الباعثين، والأول أهمهما وأهمها. ويظهر من كلام الغزالى في آخر (حكم النظر / ١٤٥) أن تأليف معيار العلم (كتابه مسودته) كان متزامناً مع تأليف حكم النظر أو سابقاً له بقليل، لكن تهذيبه وتنقيحه وإشارة للناس قد تأخر عنه.

(٢) وهو الشكل الأول مما يسميه المنطقيون (القياس الاقترانى الحتمي)، وهو ما كان فيه المد الأوسط (العلة) محولاً في إحدى المقدمتين موضوعاً في الأخرى. انظر: حكم النظر / ٤١ وشفاء الغليل / ٤٣٥ ، ومعيار العلم / ١٣٤ ، والقططاس المستقيم / ٢٧ ، والمستحسن / ٢٨ . وروضته الناظر / ١٨ .

(٣) في مسألة التحيز في ص ١٦ - ١٧ ، وفي مسألة الروية في ص ٢١ - ١٩ .

(٤) ما بين المحققين ترك مكانه حالياً في الأصل، وقد اجهذت في إثباته. فراجع ما سبق في ص ١٧ - ١٨ ، وانظر: القسطاس المستقيم / ٣٥ ، ٣٦ ، والمستحسن / ٣٨ .

(٥) انظر: حكم النظر / ٤١ - ٤٢ .

في العقليات لا تكاد تخفي.

الثانى^(١): ما يسميه الفقهاء: فرقاً، ولا يصلح ذلك إلا لإبطال دعوى الجمع على المُناظر أو لإبطال توهם الاجتماع في ذهن الناظر^(٢).

ومثاله في العقليات: أن يدعي مدعى أن نفس الإنسان - أعني الجوهر العارف بالله - جسم، فنقول: «كل جسم منقسم، والجوهر العارف لا ينقسم، فهو - إذن - ليس بجسم»، وإذا سلم الأصلان - أيضاً - لزم تسليم التبيبة بالضرورة. أحد الأصلين قولنا: «كل جسم منقسم»، وهذا جلي واضح.

والثاني: قولنا: «الجوهر العارف من الإنسان لا ينقسم»، وهذا ليس بجلي، فلا جرم توضيجه بالطريق الأول الذي هو تمسك بالعموم، وهو: «أن كل ما يستحيل وجود المتضادين فيه فهو واحد، والعارف [٦/ب] من الإنسان يستحيل عليه المتضادان فهو - إذن - واحد»، ومعنى بالمتضاد - هنا - العلم والجهل بشيء واحد في حالة واحدة، فإنه لا يستحيل وجودهما في محلين وإنما يستحيل في محل واحد، فإن لم يكن الجوهر العارف من الإنسان واحداً^(٣) بحيث لا ينقسم فلهم يستحيل أن يوجد العلم بالله في أحد جزأيه والجهل به في الجزء الثاني؟ فيكون في حالة واحدة عالمًا بشيء الواحد جاهلاً به.

وهذا مثال الطريق الأول في العقليات وهو التمسك بالعموم العقلي.

وحاصيل الطريق الأول: أن الحكم على الصفة حكم على الموصوف بالضرورة، فإن المسكر صفة النبيذ، فكان الحكم عليه بأنه حرام حكم على الموصوف ضرورة، فإنه إذا ثبت أن المسكر حرام، ثبت أن النبيذ مسكر - دخل

(١) وهو الشكل الثاني مما يسميه المنطقيون (القياس الافتراضي الجمل)، وهو ما كان فيه الخط الأوسط (العلة) محولاً في المقدمتين. انظر: م行く النظر / ٤٥ ، ومعيار العلم / ١٢٨ ، والقططان المستقيم / ٤٠ ، والمستصنfi / ٣٩ ، وروضة الناظر / ١٩ .

(٢) المُناظر: من المُناشرة وهي المجادلة، والناظر: من النظر وهو التدبر والتأمل والتفكير. انظر: لسان العرب / ٧ ، ٧٤ ، والمصباح المنير / ٢٨١ (نظر).

(٣) في الأصل : واحد .

بالضرورة تحت ذلك العموم وثبت له حكمه.

وحاصل الطريق الثاني : أن كل شيئين وُجد ثالث يوصف به أحدهما دون الآخر فهما متبادران بالضرورة ، وهو معنى الفرق فإن التباين والافتراق واحد.

وي بيانه : أن النفس شيء والجسم شيء ، وقد وجدنا قبول الانقسام - وهو شيء ثالث - يثبت للجسم ويُسلب عن النفس ، فيدل على الفرق بين الجسم والنفس وأن النفس ليست^(١) بجسم ، والجسم ليس بنفس ؛ إذ لو كان النفس جسماً لكان قبول الانقسام - الذي اتصف به الجسم - تتصف به النفس ، فلئن لم تتصف به عُلم بالضرورة الفرق .

وهذا الفن لا يتبع إلا الفرق وإبطال دعوى الجمع ، ولكونه متوجاً إتساجاً يقينياً شروط^(٢) ، فاطلبه من (محك النظر)^(٣) .

الثالث^(٤) : هو النقض ، ويصلح لإبطال الدعوى العامة فقط ، ولا يصلح لإثبات حكم عام .

ومثاله : أن يقول قائل : «كل كذب قبيح لعينه» ، فنقول «إخفاء محل العالم عن ظالم يسرىد قته ، هل هو كذب؟» فيقول : «نعم» ، فنقول : «هل هو قبيح؟» فيقول : «لا ، بل واجب وحسن» ، فنقول : «هذا القول كذب وهو أيضاً - حسن ، فبطل قولك : كل كذب قبيح» .

(١) في الأصل : ليس .

(٢) قال الغزالى في محك النظر / ٤٦ : ومن شرطه أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات ، فإن كانتا مثبتتين لم تتوجه ... وانظر : المستصفى ١ / ٤٠ ، والقططاس المستقيم / ٤٥ . وقال في معيار العلم / ١٤١ : هذا الشكل شرطان : أحدهما : أن تختلف المقدمتان في الكيفية ، والآخر : أن تكون الكبرى كلية .

(٣) انظر : محك النظر / ٤٥ - ٤٧ .

(٤) وهو الشكل الثالث مما يسميه المنطقيون (القياس الاقترانى الحالى) ، وهو ما كان فيه الحد الأوسط (العلة) موضوعاً في المقدمتين . انظر : محك النظر / ٤٧ ، ومعيار العلم / ١٤١ ، والقططاس المستقيم / ٤٥ ، والمستصفى ١ / ٤٠ ، وروضة الناظر / ١٩ .

ومثاله - أيضاً - قوله تعالى: «إِذْ^(١) قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ، قَلَّ
مِنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى»^(٢) ووجهه: أنهم ادعوا أن الله ما أنزل على
بشر من شيء، وهذه دعوى عامة، ثم كانوا قد سلّموا^(٣) أن موسى بشر، وأن
موسى منزّل عليه الكتاب، فانتقض به دعواهم وثبت أن بعض البشر نُزل عليه
الكتاب، فإنه منها بطل قولنا: «ما أنزل الله على بشر من شيء» صح قولنا:
«بعض البشر أنزل الله عليه شيئاً»، فإن المتناقضين إذا بطل أحدهما صح الآخر
لامحالة.

وهذا - أيضاً - دليل يُتنى على تسليم أصلين: أحدهما: أن موسى بشر،
والثاني: أن موسى منزّل عليه الكتاب، فلزم منه تسليم أن بعض البشر أنزل
عليه الكتاب، وبطل به الدعوى العامة وهو أنه ما أنزل الله على بشر من شيء.
وهذا الطريق لا يصلح إلا لنقض الدعوى العامة، ثم في ضمن [٧/١]
بطلاً ثبت نقيضها الخاص لا محالة.

وحاصل هذه الدلالة يرجع إلى أن كل شيئين وُجدا مجتمعين في شيء واحد
فلا مبaitة بينهما بالكلية، فاللونية والعرضية يجتمعان في السواد، فلا جرم لا
يصح أن تُدعى المبaitة بينهما مطلقاً؛ فيقال: «كل لون ليس بعرض أو^(٤) كل
عرض ليس بلون»، كما أن البشرية وإنزال الكتاب هما شيئاً اجتمعا في موسى
وهو شيء ثالث، فاستحال دعوى المبaitة العامة بينهما بأن الكتاب لا ينزل على
بشر أصلاً، والكذب والحسن قد اجتمعا في قول من أخفى مكان العالم عن
الظلم، فلا جرم لا يمكن ادعاء المبaitة بين الكذب والحسن حتى يقال: «كل ما
هو كذب فليس بحسن».

(١) في الأصل: وقالوا.

(٢) سورة الأنعام: آية ٩١.

(٣) في الأصل: سلّموا.

(٤) في الأصل: إذ.

ولا خفاء بوجه هذه الدلالات، وليس في شيء منها رد غائب^(١) إلى شاهد.

الرابع^(٢) : ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربما سُمِّيَّ: قياس الدلالة^(٣) ، وليس فيها قياس وإلهاق فرع بأصل^(٤) ، لكنه يرجع حاصله إلى الاستدلال بثبوت الأخص على ثبوت الأعم – كالاستدلال بثبوت السواد على ثبوت اللونية – والاستدلال بانتفاء الأعم على انتفاء الأخص، كالاستدلال بانتفاء اللون على انتفاء السواد، وهو دليلان متتجان.

وما الاستدلال بثبوت الأعم على ثبوت الأخص، أو بانتفاء الأخص على انتفاء الأعم – باطل.

أما^(٥) إذا تساوى^(٦) معنian في العموم ولم يكن أحدهما أعم – كالحد والمحدود – فعند ذلك يتوجه فيه أربع استدلالات؛ إذ يدل عدم الحد على عدم

(١) في الأصل: رد شاهد إلى غائب.

(٢) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المتصل)، ويسميه الغزالي – أيضاً – نمط التلازم، وهو يشتمل على مقدمتين والمقدمة الأولى تشتمل على قضيتي، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر إحدى القضيتي إما النفي أو بالإيات حتى تستنتج منه إحدى القضيتي أو نفيهما. انظر: المستصفى /٤٠، وبحث النظر /٤٩، ومعيار العلم /١٥١، والقططام المستقيم /٥٠، وروضة الناظر /١٩.

(٣) وذلك إذا حصل الاستدلال بالمعلول على العلة أو الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر، أما إذا حصل الاستدلال بالعلة على المعلول فيسمى قياس العلة.

انظر: المستصفى /١٥٤، وبحث النظر /٨٠، ومعيار العلم /٢٤٣، وروضة الناظر /٢٤، وشفاء الغليل /٤٤١ وفيه يقول الغزالي: ولا حرج في تسمية برهان الاستدلال استدلاً؛ فإن العلة – مع الإيجاب للمعلول – تدل على المعلول.

(٤) وينظر الأصوليون قياس الدلالة – أيضاً – في القياس الذي هو إلهاق فرع بأصل، يقول ابن قدامة في روضة الناظر /٣١٤: قياس الدلالة: هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، فيدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً... ويقول الطوفقي في شرح مختصر الروضة /٣٤٣٧ – ٤٣٨: قياس الدلالة على ضررين: أحدهما: الاستدلال بالحكم على العلة... والثاني: الاستدلال بـأحدى تسيجتي علة واحدة على الأخرى... وانظر: الأحكام للأمدي /٤، والرد على المنطقين /٢١٠.

(٥) في الأصل: إلا.

(٦) في الأصل: يساوي.

المحدود، ووجوده على وجوده، وكذلك يدل عدم المحدود على عدم المحدود، ووجوده على وجوده.

ومثال هذا الطريق من أقىسة الفقه: الاستدلال بثبوت الشروط على ثبوت الشرط، وبانتفاء الشرط على انتفاء الشروط، كقولنا: «إن ثبت أن هذا الشخص صلاته صحيحة فقد ثبت أنه متظر، ومعلوم أن صلاته صحيحة، فيلزم الاعتراف بكونه متظراً»، ولا شك في أن من يسلم الأصلين لا يمكنه التزاع في هذه التبيجة، وكذلك يمكن أن يقال: إن ثبت أنه غير متظر فصلاته باطلة^(١).

ومثاله من العقليات قوله: إن كان صنعة العالم صنعة حكمة مرتبة فصانعها عالم، ومعلوم أنها حكمة مرتبة، فيجب الاعتراف بأن صانعها عالم.

ومثاله قوله تعالى: «لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا»^(٢)، فهذا أصل، والأصل الثاني مضرور وهو أنه معلوم أنه لا فساد، فيلزم نفي الاثنين.

الخامس^(٣): السبر والتقييم: وذلك بأن ينحصر شيء في جهتين ثم يُنطرل أحدهما فيتغير الآخر، أو ينحصر في ثلاث، ثم يُنطرل اثنان فينحصر الحق في الثالث، أو يُنطرل واحد فينحصر في الباقيين^(٤).

وهو أكثر أدلة البطلان، ولا يحتاج هذا إلى مثال لظهوره ولشيوعه.

فهذه الطرق الخمسة هي الموازين للعلوم^(٥) النظرية، فيما لا يتنزّن [٧/ب] بهذه الموازين فلا يفيد^(٦) برد^(٧) اليقين، وقد عرفت أنه ليس في واحد منها قياس وردة غائب إلى شاهد، وفهمت بهذا معنى قولنا: «لا قياس في اللغة والعقل»، وبقي أن تفهم معنى قولنا: لا قياس في الشرع.

(١) انظر: المستصفى ٤١/١.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٢٢.

(٣) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المتفصل)، ويسميه الغزالي -أيضاً- نمط التعاند. وقد تقدم ذكره في ص ٢٠.

(٤) في الأصل: الباقيين.

(٥) في الأصل: لعلوم.

(٦) راجع: القسطاس المستقيم / ٢٥.

(٧) يقال: يُردد الحق على فلان: ثبت واستقر. انظر: لسان العرب ٤/٥١، ٥٢ (برد). ولعل الغزالي أراد هنا -اليقين الذي مع حصوله تبرد النفس وتستقر وتسكن.

مسألة^(١)

اعلم أن القول بالقياس في الشعـر باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التـوقيف حتى يقال : «الـشرع إما قياس أو تـوقيف» ، حاش^(٢) الله أن يكون كذلك ، بل الشـرع كله تـوقيف ، والـحكم من الشـارع كالـاسم في اللـغة من الواضح ، وكـما ليس لنا أن نـحكم على الواضح بالـاسم بـقياس عـقولنا دون تـوقيفهـ فـليس لنا أن نـحكم على الشـارع بـإثباتـ الحكمـ حيث لم يـصرح بـإثباتـ الحكمـ إلا بـتـوقيفـهـ وـتعريفـهـ بـوجهـهـ من وـجوهـ التـعرـيفـ وإن لم يكن بـصـريحـ اللـفـظـ ، فإن فـعلـنا ذلكـ منـ غيرـ استـظهـارـ بمـدـركـ منـ مـدارـكـ التـعرـيفـ كـنـاـ واـضـعـينـ لـلـشـعـرـ منـ تـلـقاءـ أـنـفـسـنـاـ ، وأـيـ سـاءـ تـقـلـلـنـاـ إـذـاـ وـضـعـنـاـ الشـعـرـ بـرأـيـنـاـ وـعـقـلـنـاـ؟ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـقـيـاسـ عـبـارـةـ عـنـ معـنـىـ آخـرـ هـوـ دـاخـلـ تـحـتـ عـمـومـ التـوقـيفـ ،ـ لـكـنـهـ نـوعـ خـاصـ مـنـ أـنـوـاعـ التـوقـيفـ:ـ فـذـلـكـ مـاـ لـأـيـاهـ ،ـ وـلـاـ يـسـطـعـ أـحـدـ مـنـ العـقـلـاءـ أـنـ يـأـيـاهـ ،ـ كـمـاـ سـفـصـلـهـ .ـ

وبـالـجـملـةـ :ـ فـلـفـظـ الـقـيـاسـ لـفـظـ مـشـترـكـ يـطـلـقـ لـعـنـيـنـ ،ـ يـتـوجـهـ التـشـنـيـعـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ :ـ إـنـ الـقـرـآنـ مـشـتـمـلـ عـلـيـهـ بـأـحـدـ الـعـنـيـنـ^(٣) ،ـ دـونـ الثـانـيـ^(٤)ـ .ـ

(١) راجـعـ مـسـأـلـةـ الـقـيـاسـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ فـيـ:ـ المـنـخـولـ /ـ ٣٢٥ـ ،ـ وـالـمـسـتـصـفـ /ـ ٢٢٤ـ ،ـ وـالـتـعـبـيدـ ٣٧٩ـ /ـ ٣ـ ،ـ وـرـوـضـةـ النـاظـرـ /ـ ٢٧٩ـ ،ـ وـأـصـولـ السـرـخـسـ /ـ ١١٨ـ /ـ ٢ـ ،ـ وـكـشـفـ الـأـسـرـارـ /ـ ٣ـ ،ـ وـالـمـتـسـبـيـ /ـ ١٢٨ـ ،ـ وـشـرـحـ تـقـيـعـ الـفـصـولـ /ـ ٢٨٥ـ ،ـ وـشـرـحـ الـلـمـعـ /ـ ٧٦٠ـ ،ـ وـالـتـبـرـةـ /ـ ٤٢٤ـ ،ـ وـالـمـعـتمـدـ /ـ ٧٢٤ـ ،ـ وـالـبـرـهـانـ /ـ ٧٥٠ـ ،ـ وـالـمـحـصـولـ /ـ ٢ـ /ـ ٢ـ ،ـ وـالـإـحـكـامـ لـلـأـمـسـيـ /ـ ٤ـ /ـ ٤ـ ،ـ وـالـعـدـةـ /ـ ١٢٨٠ـ ،ـ وـالـإـحـكـامـ لـابـنـ حـزـمـ /ـ ٩٣١ـ ،ـ وـإـحـكـامـ الـفـصـولـ /ـ ٥٣١ـ ،ـ وـالـمـغـنـيـ لـعـبدـ الـجـبارـ ٢٩٦ـ /ـ ١٧ـ ،ـ وـشـرـحـ الـعـدـمـ /ـ ٢٨١ـ ،ـ وـالـتـلـخـيـصـ لـإـمامـ الـخـرـمـينـ /ـ ١٦٨ـ /ـ ١ـ بـ .ـ

(٢) يـقـالـ :ـ حـاشـ شـهـ أـيـ :ـ تـزـيهـأـهـ .ـ انـظـرـ خـتـارـ الصـحـاحـ /ـ ١٦٢ـ (ـحـوشـ)ـ .ـ

(٣) وـهـوـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ أـوـلـ الـمـسـأـلـةـ .ـ

(٤) فـلـاـ يـتـوجـهـ التـشـنـيـعـ عـلـيـهـ .ـ

ولذلك اختلفوا في أن القرآن هل يشتمل على المجاز^(١)? فقال بعضهم^(٢): «يشتمل»، وقال بعضهم^(٣): «يستحيل»، وكلا القائلين حق، ولو شرح ما أراده بالمجاز^(٤) لم يخالفه الخصم الآخر: فإن الحقيقة^(٥) قد يراد بها الحق وهو ما به الشيء حق في نفسه، وهو ذات الشيء وحقيقة وماهيته، ويقابلة المجاز، ويكون تقابل الحقيقة والمجاز بهذا الطريق ك مقابل الحق والباطل، هذا مجاز لا حقيقة له ولا أصل له، وبهذا المعنى يجب القطع^(٦) بأن القرآن لا مجاز فيه.

وقد يراد بالحقيقة: اللفظ العربي الذي استعمل فيما وضع له، وفي مقابلته المجاز وهو: اللفظ الذي تجوز^(٧) به عن موضوعه واستعمل لا على مقتضى الوضع الأصلي، وبهذا المعنى يشتمل القرآن على المجاز قطعاً.

وهذا المجاز^(٨): تارة يكون بزيادة، وتارة يكون بنقصان، وتارة باستعارة

(١) راجع هذه المسألة في: المخالل / ٧٦، والمستصفى / ١٠٥ / ١، والبرهان في علوم القرآن / ٢٥٥ / ٢، والإحكام للأمدي / ٤٧ / ١، وشرح الكوكب المنير / ١٩١ / ١، والمسودة / ١٦٤، والمعتمد / ٣٠، ونواتج الرحموت / ٢١١ / ١، واللمع / ٥، وشرح اللمع / ٦٩، والعدة / ٦٩٥، والمحصول / ١ / ٤٦٢، وجمع المفتاوي / ٧ / ٨٩، وروضة الناظر / ٤ / ٦٤، والبحر المحيط / ٢ / ١٨٢، والتخليص لإمام الحرمين / ١١٢.

(٢) وهم الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

(٣) منهم: أبو الفضل التميمي وأبن حامد، وهما من الخنابلة. انظر: العدة / ٦٩٧، والمسودة / ١٦٥.

(٤) راجع معناه في: المخالل / ٧٥—٧٥، والمستصفى / ١٠٥ / ١، ٣٤١، والعدة / ١٧٢ / ١، ١٨٨، وشرح الكوكب المنير / ١٥٤ وشرح تقييح الفصول / ٤٤، والإحكام للأمدي / ٣٨ / ١، والحدود / ٥٢، والمعتمد / ١٧، والخصائص / ٤٤٢ / ٢، والصاحب / ٢٨، والبحر المحيط / ١٧٨ / ٢، والتقريب والإرشاد / ٣٥٢ . . . ٣٥٢.

(٥) راجع معناه في: المستصفى / ٣٤١ / ١، والعدة / ٣٤١ / ١، ١٧٢، ١٨٨، وشرح تقييح الفصول / ٤٢، والإحكام للأمدي / ٢٦ / ١، والمعتمد / ١٦، والصاحب / ١٩٦، والبحر المحيط / ١٥٢ / ٢، والتقريب والإرشاد / ٣٥٢ . . . ٣٥٢.

(٦) في الأصل: فان.

(٧) في الأصل: يجوز.

(٨) راجع: المستصفى / ٣٤١ / ١، والبرهان في علوم القرآن / ٢ / ٢٥٩، وشرح الكوكب المنير / ١٥٦ / ١، والمحصول / ١ / ٤٤٩، والتمهيد للأنسري / ١٨٠، وشرح العضد / ١ / ١٤١، والمسودة / ١٦٩، واللمع / ٥، وشرح اللمع / ٦٩، والتقريب والإرشاد / ٣٥٣ . . . ٣٥٣.

اللفظ من موضوعه لما يشارك الموضوع في المعنى :

أما الزيادة فقوله : **﴿ليس كمثله شيء﴾**^(١) ، فإن الكاف للتسيي في الوضع ، واستعملت^(٢) - هاهنا - لا على الوجه الموضوع ، فإنها^(٣) لا تفيد التسيي أصلاً إذ المثل قد أشعر به ، فكانت^(٤) الكاف إما زائدة أو مؤكدة ، ووضعها الأصلي أن تكون مفيدة .

وأما النقصان فكقوله : **﴿واسأله القرية﴾**^(٥) ، **واسأله ﴿الغير﴾**^(٦) وأسقط منه الأهل ، وهذا وضعه الأصلي أن يقتضي أن يكون المسئول - فيه - القرية والغير لا الأهل المذوق .

وأما الاستعارة فكقوله : **﴿جداراً ي يريد أن ينقض﴾**^(٧) **﴿ومكروا [١/٨]﴾**
ومكر الله﴾^(٨) ، و**﴿الله يستهزئ بهم﴾**^(٩) ، **﴿وغضب الله عليهم﴾**^(١٠) ،
و﴿أحاط بهم سرادقها﴾^(١١) ، و**﴿كلما أودعوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾**^(١٢) فالسرادق في النار ، والنار في الحرب ، والغضب والسخط والمكر والاستهزاء في

(١) سورة الشورى : آية ١١ .

(٢) في الأصل : واستعمل .

(٣) في الأصل : فإنه لا يفيد .

(٤) في الأصل : فكان .

(٥) سورة يوسف : آية ٨٢ .

(٦) سورة يوسف : آية ٨٢ .

(٧) سورة الكهف : آية ٧٧ .

(٨) سورة آل عمران : آية ٥٤ .

(٩) سورة البقرة : آية ١٥ .

(١٠) سورة الفتح : آية ٦ .

(١١) سورة الكهف : آية ٢٩ .

(١٢) سورة المائدة : آية ٦٤ .

حق الله^(١)، والارادة في حق الجدار: كل ذلك مستعار لا على الوضع الأصلي، فهذا املا يُجحد.

فكذلك لفظ القياس مشترك : فقد يراد به الرأي المقابل للتوقف ، وهذا باطل في الشرع ، وقد يراد به معنى آخر سندكره في آخر الفصل (٢) ، وذلك مما لا سبيل إلى إنكاره .

ولننقم البرهان على أننا لا نثبت حكماً إلا بالتوقيف، وأننا لا نقضى بالقياس أصلًا، ولتشتمل^(٣) هذه المسألة على ثلاثة فصول:

^٤ فصل: في حصر مجري النظر الفقهية في المسائل التي هي تسمى قياسية.

وفصل: في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

وفصل: في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف.

الفصل الأول

في حصر مجري النظر الفقهي

اعلم أنا سربنا النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة^(٥) على

(١) مذهب السلف أنهم يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحرير ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تأثيل ، ويعلمون أن ما وصف الله به من ذلك فهو حق ، وهو سبحانه - مع ذلك - ليس كمثله شيء ، فكما تيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة ولو أفعال حقيقة وكذلك له صفات حقيقة ، ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، فيبتلوا أسماءه الحسنى وصفاته العليا ، ويحرفوا الكلم عن مواضعه ، ويحلدوا في أسماء الله وأياته ، ومنشأ التعطيل من التمثيل ، فالمعطلون لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو الالاق بالملائكة ، فشرعوا في نفي تلك المفاهيم . انظر: الفتوى الحسنية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية / ٢١ - ٢٢ . وراجع: الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله ، لشيخ الإسلام أيضاً ، ففيها بيان واقٍ شافٍ في هذا الموضوع .

(٢) يعني: في آخر المسألة، وذلك في الفصل الثالث ص ١٠٤ - ١٠٣.

(٣) في الأصل: وليشمل.

(٤) في الأصل : نظر.

(٥) في الأصل : مستند.

الحاقد فرع بأصل بجامع، فوجدناه منحصرًا في فئتين:

أحدهما: تقييم مناط الحكم^(١).

والثاني: تحقيق مناط الحكم.

فإن النظر: إما أن يكون في الأصل وإثباتاته علته، فيرجع ذلك إلى تقييم مناط الحكم وتلخيصه^(٢) وحذف ما لا مدخل له في الاعتبار، وإما أن يكون في الفرع، ويرجع إلى تحقيق مناط الحكم، أي بيان وجود المناط فيه ببرمهه وكمال صفاتاته.

الفن الأول: النظر في تحقيق^(٣) وجود المناط في محل النزاع:

ومثاله: أنه إذا بان لنا بالنص - مثلاً - أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله:

(١) يظهر من التفصيل الذي ذكره الغزالى لهذا النوع - في ص ٦١ وما بعدها - أنه جعله - هنا - مشتملاً على النوع الثالث المسمى بتخريج مناط الحكم واستنباطه . وقد جعله نوعاً مستقلاً في المستصفى /٢ ، ٢٣٠ ، وقال عنه: ومثاله أن يحكم بتحريم في محل ولا يذكر إلا الحكم والمحل ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحريم شرب الخمر، فتحن نسبتي المناط بالرأي والنظر، فتفوق: حرمه لكونه مسکراً - وهو العلة - ونقيس عليه التبیذ... . والعلة المستتبطة عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص فتلحق بالنصوص، وقد تعلم بالسبر حيث يقوم دليلاً على وجوب التعليل وتشخص الأقسام في ثلاثة مثلاً ويبيطل قسيان فيتعين الثالث فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال، فلاتفاق تقييم المناط وتحقيق المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستتبط مؤثراً بالإجماع فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيها لا مدخل له في التأثير... . فكل ذلك استدلال قريب من القسمين الأولين.

(٢) وردت كلمة (التلخيص) وما اشتقت منها في أكثر من موطن في هذا الكتاب مراداً بها التقييم . وقد جاء عن العرب: لخصت القول أي: اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه . انظر: لسان العرب ٣٥٥ (شخص). وذكر أهل اللغة أن التقييم هو التلخيص، فانظر: المرجع السابق ٤٦٤ / ٨ - ٤٦٥ ، والمصباح المنير ٢٩١ / ٢ (نفع).

(٣) راجع : المستصفى ٢ / ٢٣٠ ، وروضة الناظر / ٢٧٧ ، والاحكام للأمدي ٣ / ٣٠٢ ، والموافقات ٤ / ٤ ، ٨٩ ، ٩٦ ، وشرح تقييم الفصول / ٣٨٨ ، والإيماء ٣ / ٨٩ ، والمحصول ٢ / ٣٠ ، وشرح ختصر الروضة ٣ / ٢٢٣ .

(لاتبيعوا الطعام بالطعم)^(١) أو بتصرّحه - مثلاً - بأنه لأجل الطعم - فيتصدّى لنا طرفاً في النفي والإثبات وأضحايا:

أحدّها: الشباب والعبيد والدور والأواني، فإنّها ليست مطعوماً قطعاً.

والثاني : الأقوات والفواكه والأدوية ، فإنّها مطعوماً قطعاً.

وبينها أوساط متشابهة ليس الحكم فيها^(٢) بالنفي والإثبات جليّاً كدهن الكتان^(٣) ودهن البنفسج^(٤) والطين الأرمني^(٥) والزعفران^(٦)؛ وأنّها^(٧) معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعام فيها أو نفيه عنها^(٨).

وكذلك إذا بان بالنص أن التفاضل في السربويات جائز عند اختلاف الجنس

(١) لم أجده بهذا المفظ ، وإنما وجدت ما أخرجه مسلم في صحيحه / ١٢١٤ ، وأحد في مسنده ٦/٤٠٠ ، والدارقطني في سنه ٢٤/٣ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٤/٣ ، والبيهقي في سنته ٢٨٣/٥ عن عمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقول: (الطعم بالطعم مثل)، وكان طعامنا يومئذ - الشعير . وانظر: المعتبر / ٢١٣ .

(٢) في الأصل : فيه.

(٣) الكتان - بفتح الكاف - نبات له بذر يعصر ويستصبح به ، وهو عربي ، سمي بذلك لأنّه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض . انظر: المصباح التبر / ١٨٥ (كتن).

(٤) البنفسج - على وزن سفرجل - اسم لزهر معروف ، وهو مغرب .
انظر: المصباح التبر / ١، ٧٠ ، والمغرب / ٧٩ .

(٥) الأرمني : نسبة إلى إرمينية وهي منطقة بأرض الروم . انظر: ختار الصحاح / ٢٥٨ والمصباح التبر / ١، ٥٨ (رمن) ومعجم البلدان / ١٥٩ .

وجاء في تاج العروس / ٩ ٣٧٠ (طين) : الطين معروف ... وهو أنسواع منها: المختوم والدقوقى والأرمني والخراصانى .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٦/١٣، ٥٨/٣٥٠: أن الطين الأرمني يؤكل دواة .

(٦) صبغ معروف ، وهو من الطيب . انظر: لسان العرب / ٥ ٤١٢ (زعفران).

(٧) في الأصل : فلنها .

(٨) في الأصل : عنّها .

حمر عند اتحاده^(١) - فلا يخفى علينا مناط الحكم فإنه منقح منصوص عليه، ولكن قد يخفى في بعض الموضع تحقيق وجود هذا المناط؛ إذ فيه أيضاً طرف جلي في اختلاف الجنسية كاللحم بالإضافة إلى الفواكه، والفواكه بالإضافة إلى الأقواس.

وطرف في مقابلته [٨/ب] جلي في اتحاد الجنس كالبر بالبر والعنب بالعنبر والتمر بالتمر، وإن اختلف البران في البياض والحرمة، والعنبان في السواد والبياض، والتمران في أن أحدهما صيحان^(٢) والأخر عجوة^(٣).

ويتوسط بينهما أوساط متشابهة كلحن العنبر والبقر وأنهما جنس واحد - لاتحاد الاسم - أو جنسان لاختلاف الأصول؟ وكذا في الأدهان والخلول، وكذا الخل مع العصين، والخضرم^(٤) مع العنبر، وأن اختلافهما اختلف صنف^(٥) كالمعز

(١) أخرج مسلم في صحيحه /١٢١١ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعيرو بالشعيرو والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمروا كيف شتم إذا كان يبدأ بيد، وأخرج الترمذ في سنته /٢٥٤ - ٣٥٥ وقال: «حديث حسن صحيح»، والنمساني في سنته /٧/٧، ٢٧٧، وأبو داود في سنته /٣/٦٤٧، وأحد في مسنده /٥/٣٢٠، وابن الجازري في المتنقي /٢١٨ - ٢١٩، والدارقطني في سنته /٣/٢٤، والبيهقي في سنته /٥/٢٧٨، ٢٨٤.

(٢) هو ضرب من ثمر المدينة، قيل: إنه أسود صلب المضفة، سمي بذلك نسبة إلى كبش اسمه صيحان كان قد ربط إلى نخلة أثمرت ذلك التمر. انظر: لسان العرب /٣/٢٥٤، والمصبح المنير /١/٣٧٨ (صحيح).

(٣) هو ضرب من أجود التمر بالمدينة، وهو أكبر من الصيحان، يقال: إنه مما غرسه النبي - ﷺ - بيده. انظر: لسان العرب /١٩/٢٥٦ (عجا).

(٤) وهو أول العنبر ما دام حامضاً. انظر: لسان العرب /١٥/٢٧، والمصبح المنير /١/١٥٠ (حمر).

(٥) الصنف: هو النوع والضرب. انظر: المصبح المنير /١/٣٧٤ (صنف)، ٢/٣٠٣ (نوع).

والضأن أو اختلاف جنس^(١) كالثياء^(٢) والقند^(٣)؟

وكذلك إذا بان لنا بالنص أن بيع الغرر منهي عنه، فنعلم أن بيع الأبق والطير في الهواء والسمك في الماء: غرر، وبيع العبد الغائب المطيع ليس بغدر، أما بيع الحمام الغائب نهاراً - اعتماداً على رجوعها بالليل - : هل هو غرر؟ وبيع الغائب: هل هو غرر؟ وبيع الشموم دون الشم: هل هو غرر؟ وبيع ما استُقصِّي وصفه: هل هو غرر؟ فكل ذلك خفي^(٤) لا مبين.

هذا مما يكتش، بل لا لفظ من ألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه^(٥)، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه^(٦)، ومنها ما يتشابه الأمر، ويكون تحقيق ذلك مدركاً بالنظر العقل المحسن، وهو - على التحقيق - تسعة أعيناً شار نظر الفقه، فتسعة أعيناً شار الفقه النظر^(٧) فيه عقل محسن، وإنما يدرك بالموازين الخمسة^(٨) التي ذكرناها^(٩)، وليس

(١) قال الشيرازي في المذهب (انظر: المجموع ١٠/١٥٦): كل شيئاً اتفقاً في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البري والتمر المعقل المعنوي فيها جنس واحد، وكل شيئاً اختلفاً في الاسم من أصل الخلقة كالخطة والشعر والتمر والزبيب فيها جنسان.

وقال ابن قدامة في المغني ٢/٧٦: الجنس: هو الشامل لأنواعه مختلفة بأواسعها، والنوع: هو الشامل لأنواعه مختلفة باشخاصها، وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعاً في اسم خاص بهما جنس كأنيع التمر، فالتمر كلها جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعها وهو التمر وإن كثرت أنواعه كالبرني والمعلقي وغيرها.

(٢) جاء في المصباح النير ٢/١٤٧ - ١٤٨ (فتاوى): هو اسم لما يسميه الناس: الخيار، الواحدة: قثادة، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان.

(٣) في الأصل: القند. والقند: الخيار، واحدته: قثدة، وهو يشبه القثاء. انظر: لسان العرب ٤/٢٤١ (فتاوى).

(٤) في الأصل: اد. (٥) في الأصل: منها. (٦) في الأصل: فيها. (٧) في الأصل: الخمس. (٨) في ص ٢٢ - ٢٦. وسيذكرها إنماً بعد سطرين.

في شيء من ذلك قياس، بل يرجع ذلك إلى اثبات أصلين ولزوم نتيجة منها: إما بطريق العموم، أو الدلالة، أو الفرق، أو النقض، أو السبر والتقسيم، كما سبق.

وذلك الأصول التي تدرك نتيجة بها^(١): تارة تقتبس من اللغة فيما يبني على الاسم كما في الأيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع.

وتارة تبني على العرف والعادة كما في المعاملة ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر وتحقيق معنى الطعم في دهن البنفسج والكتان والزعفران وغيرها.

وتارة تبني على عرض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف؛ فإنه لا يعرف ذلك إلا بإدراك المعاني التي بها تنوع الأشياء وتختلف ماهيتها وتعيزها عن المعانى العارضة الخارجة عن الماهية التي بها تصير الأشياء أصنافاً متغيرة مع استواء الماهية، وذلك من أدق مدارك العقليات.

وتارة تُبنى على مجرد الحس كقوله: «فجزءٌ مثلُ ما قتل من النَّعْم»^(٢)، فالحس يدرك بأن البدنة مثل التعامة، والبقرة مثل حمار الوحش، والعنز مثل الظبي.

وتارة تُبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمان عاد ظاهراً، ولو زال بـالقاء المسك والزعفران لم يُعد ظاهراً؛ لأنها ساتران للرائحة لا مزيلاً لها^(٣)، [٩/أ] ولو زال بـالقاء التراب ففيه قولان^(٤)، ثم: منشأ هذا النظر أن التراب مزيلاً أو ساتراً؟ وإلا فالعلة^(٥) معلومة محرة وهو زوال التغير، فإن كان التراب في علم الله مزيلاً فهو معيد للطهارة قطعاً، وإن كان ساتراً فهو غير معيد

(١) راجع: شفاء الغليل / ٤٣٦ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٣) في الأصل : لها

(٤) راجع: فتح العزيز / ٢٠٠ ، والمجموع ١٨٤/١.

(٥) في الأصل : والآفلة.

للطهارة قطعاً، فطريق معرفة ذلك البحث عن طبيعة التراب و المناسبته للهاء، وهو نظر عقلي محض.

فهذه^(١) خمسة أصناف من النظريات وهي^(٢) : اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أخرى يطول تعدادها^(٣) ، وهو - على التحقيق - تسعة وأ عشر النظر الفقهي، وليس في شيء منها قياس^(٤) ورد غائب إلى شاهد وإلحاد فرع بأصل، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل، [فيتناوله]^(٥) عمومه، كما إذا عرفنا أن النبي مسخر أدخلناه تحت قوله: (كل مسخر حرام)^(٦) ، وإذا عرفنا أن دهن البنفسج مطعم أدخلناه تحت قوله: (لا تباعوا الطعام بالطعم) ، وإذا عرفنا أن بيع الغائب غرر أدخلناه تحت نهيه عن بيع الغرر، وإذا عرفنا أن لحم الغنم ليس من جنس لحم البقر جوزنا فيه التفاضل وأدخلناه تحت قوله: (وإذا اختلف الجنان فيباعوا كيف شئتم)^(٧) ، وإذا عرفنا أن النباش يسمى سارقاً وآتي البهيمة يسمى زانياً والنبي مسخر أدخلناه تحت قوله: «والسارق والسارقة»^(٨) وتحت قوله: «الزانة والزانى»^(٩) وتحت قوله «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(١٠) ، وليس في شيء من هذا قياس وإلحاد فرع بأصل، بل كل نظر

(١) في الأصل: فهذا.

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) في الأصل: تعداده.

(٤) في الأصل: قياساً.

(٥) ما بين المعقودتين انتمس مكانه في الأصل، وقد اجهذت في إثباته معتمداً على سياق الكلام.

(٦) أخرج به البخاري في صحيحه ٨/٣٠، ومسلم في صحيحه ١٥٨٦ من حديث أبي موسى مرفوعاً.

(٧) راجع: ص ٣٩ من هذا الكتاب، والعتبر / ٢٣٢.

(٨) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٩) سورة النور: آية ٢.

(١٠) سورة المائدة: آية ٩٠.

على منهاج نظر العقل يجب وزنه بالموازين الخمسة^(١)، لا يخالف النظر العقلية إلا في أمر واحد وهو أن الظن – هنا – في حق وجوب العمل كالقطع في العقليات وإقامة الظن مقام العلم في وجوب العمل، وطلب الظن من الطرق النظرية التي ذكرناها لم نعرفه – أيضاً – بقياس بل بأدلة قطعية أصولية، فلأن استعمال القياس في هذه الموضع؟ وهي أكثر من تسعة عشر الفقه، وهو بيان أحد فئي النظر.

الفصل^(٢) الثاني

في تنقيح^(٣) مناط الحكم فيها يسميه الفقهاء أصل القياس

[اعلم]^(٤) أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: «كل مطعم ربوبي، والسفر جل مطعم، فكان ربوياً»، وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال: «كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فكان حراماً»، وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم فيتنظم منها قضية عامة كليلة تجري بجري عموم لفظ الشارع، [٩/ب] بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن مناط كانت جامدة لجميع أوصافها وقيودها فلم يتطرق إليها

(١) في الأصل: الخمس.

(٢) وفيه الكلام على الفن الثاني.

(٣) راجع: شفاء الغليل / ١٣٠، ٤١١، والمستصفى / ٢٣١، وروضة الناظر / ٢٧٧، وشرح مختصر الروضة / ٢٣٧، والموافقات / ٩٥، والإحکام للأمدي / ٣٠٣، وشرح تنقيح الفصول / ٣٨٨، والمتنهى / ١٤٥، والمحصول / ٢٩، ٣١٥، وقد ذكر الغزالى تنقيح المناط في كتابه المستصفى وقال: مثاله أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به وتقترب به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حلتها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم. وراجع ما ذكرته في هامش (١) ص ٣٧.

(٤) ما بين المعقوتين انطمس مكانه في الأصل. وقد اجهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام وعلى غالب عادة الغزالى في بداياته لحصول هذا الكتاب.

تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً^(١) العمومها.

وهذا واضح، وإنما الشأن في بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفروع هو يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف، فنقول - وبالله التوفيق -:

(١) راجع مسألة (تخصيص العلة ونقضها بابه) في: المختول / ٤٠٤ ، وشفاء الغليل / ٤٥٨ ، والمستصفى / ٣٢٦ / ٢ ، وروضة الناظر / ٣٢٣ ، والمسودة / ٤١٢ ، وأصول السرخسي / ٢٠٨ / ٢ ، وكشف الأسرار / ٤ / ٣٢ ، وتيسير التحرير / ٤ / ٦ ، والمتنهى / ١٢٦ ، وشرح تنقية الفصول / ٣٩٩ ، والمعتمد / ٨٢١ ، والبرهان / ٧٩٦ ، ٩٩٨ ، ٤٦٦ ، والتبصرة / ٨٨١ ، والإحکام للأمدي / ٢١٨ / ٣ ، وإحکام الفصول / ٦٥٤ ، وشرح اللمع / ١٣١ / ٢ ، وشرح العمدة / ٨٨١ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٧ .

وقد أطلق الغزالي - هنا - القول بأن تخصيص العلة نقض لها. ولكنه في كتبه (المختول، وشفاء الغليل، والمستصفى) يمحكي اختلاف الأصوليين في المسألة، ثم بين اختياره بتفصيل يذكره، وهذه خلاصة لما ذكره في المستصفى - آخر كتبه الأصولية - قال: اختلقو في تخصيص العلة، ومعناه: أن فقد الحكم مع وجود العلة بين فساد العلة وانتقادها أو يقها علة ولكن يختص بها وراء موقعها؟ فقال قوم: إنه يتضمن العلة ويفسدها وبين أنها لم تكن علة؛ إذ لو كانت لا طرحت ووجد الحكم حيث وجدت، وقال قوم: تبقى علة فيها وراء النقض، وتختلف الحكم عنها يختص بها كخلاف حكم العموم فإنه يختص العموم بما وراءه. وقال قوم: إن كانت العلة مستبطة مظونة انتقضت وفسدت، وإن كانت منصوصاً عليها تختصت ولم تنتقض.

ثم قال: وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول: تختلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه:
الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها، وهو الذي يسمى نقضاً، وهو قسمان:
١ - ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس، فلا يرد نقضاً ولا يفسد العلة بل يختص بها بما وراء المستثنى، ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة.
٢ - ما لا يعلم أنه ورد مورد الاستثناء، وهو قسمان:

أ - أن يرد على العلة المخصوصة: فلا يتصور هذا إلا بأن ينطوي منه قيد على العلة ويتبيّن أن ما ذكرناه لم يكن تمام العلة... فإن لم تكن كذلك فيحب تأويل التعليل؛ إذ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل لذلك الحكم.

ب - أن يرد على العلة المظنونة: فإن انقدح جواب عن حل النقض من طريق الإحالاة إن كانت العلة خبيئة أو من طريق الشبه إن كانت شبهها فيهاً بين أن ما ذكرناه أولًا لم يكن تمام العلة وينطوي قيد على العلة من مسألة النقض به يندفع النقض، أما إذا كانت العلة خبيئة ولم ينقدح جواب مناسب وأمكن أن يكون النقض دليلاً على فساد العلة وأمكن أن يكون معرفاً اختصاص العلة بمجرد ما يوصف من قبل الأوصاف الشبهية يفصلها عن غير عبرها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل =

نحن لا نلحق المskوت عنه بالمنطق بـ إلا بالتوقيف، ولا نثبت الحكم فيها سكت عنه الشارع كما لا نثبت الاسم في اللغة فيما سكت عنه الواضع، ولكن إذا عرفنا من الواضع أن تصريف مصدر الفعل: فعل يفعل فعلًا، فهو فاعل، وذلك مفعول، والأمر أفعل، والنفي لا تفعل، وقال: «حكمي [في] ^(١) المصدر الواحد حكمي في المصادر كلها»، فإذا قلنا في مصدر المنع: «منع يمنع متى، فهو مانع، وذلك منوع، والأمر أمنع، والنفي لا تمنع»، وكنا لا نسمع منه تصريف المنع، ولكننا سمعناه أنه قال: «حكمي في المصدر الواحد حكمي في المصادر كلها إلا ما نصصت فيه على الاستثناء» فليت شعري ^(٢) يكون هذا تصريفيًا بالتوقيف من واضح اللغة أو بالرأي والقياس من عند أنفسنا؟ فلا يشك العاقل أنه توقيف محض.

فكذلك إذا حكم الشارع بأحكام متفرقة في آحاد معينة، ثم قال: (حكمي في الواحد حكمي ^(٣) في الجماعة) ^(٤)، ثم قال للأعرابي - الذي قال: هلكت

للمتظاهرين، لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة الانتقاض والفساد أو التخصيص؟ هذا عندي في محل الاجتهاد، ويتبين كل مجتهد ما غالب على ظنه.

الوجه الثاني لانتفاء حكم العلة: أن يتضي لا خلل في نفس العلة لكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علة أخرى دافعة... فهذا النمط لا يرد نقضًا على المتظاهر، ولا يبين لنظر المجتهد فسادًا في العلة، لأن الحكم -ها هنا- كانه حاصل تقديرًا.

الوجه الثالث: أن يكون النقض ماثلاً عن صوب جريان العلة، ويكون تخلف الحكم لا خلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها علها أو شرطها أو أهلها... فهذا جنس لا يلتفت إليه المجتهد، لأن نظره في تحقيق العلة دون شرطها وحملها، فهو مائل عن صوب نظرة، أما المتظاهر فهو يلزمته الاحتراز عنه أو يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر وليس عليه البحث عن المدخل والشرط؟ هذا مما اختلف الجدلانون فيه، والخطب فيه يسير، فالجدل شريعة وضعها الجدلانون، واليهم وضعها كيف شاءوا، وتختلف الاحتراز أجمع لنشر الكلام. راجع: المستصفى ٢/٣٣٦ وما بعدها.

(١) ما بين المعرفتين زيادة يقتضيها السياق، وسترد في كلام المؤلف بعد قليل.

(٢) ليت شعري: أي ليتني علمت، أو ليت علمي، والخبر عذوف أي: حاضر أو محيبط، يقال: أشعره الأمر وأشعره به أي: أعلميه إيه. انظر: لسان العرب ٦/٧٧ (شعر).

(٣) في الأصل: حكم.

(٤) في المقاصد الحسنة / ١٩٢ - ١٩٣، وكشف الخفاء / ٤٣٦: حديث «حكمي على الواحد»

وأهلكت؛ واقعٌ أهلٍ في نهار رمضان - : (أعتق رقبة)^(۱)، فجاءنا أعرابي آخر في ذلك اليوم فأوجبنا عليه الإعتاق: كان هذا حكمٌ بعموم قوله: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة)، لا يفارق الأعرابي الثاني الأعرابي الأول إلا في أن حکم الأول فهمناه^(۲) بلحظة واحدة وهو قوله: (أعتق)، وحكم الثاني عرفناه بمجموع لفظين: أحدهما: قوله للأعرابي: (أعتق)، والثاني: قوله: (حکمی في

= حکمی على الجماعة» ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قاله العراقي في تحريره، وسئل عن المزي والذهبى، فأنكراه - وفي الأسرار المرفوعة / ۱۸۸ : وقال الزركشى: لا يعرف - نعم يشهد له ما رواه الترمذى والنسائى من حيث أسمية بنت رقيقة، فلفظ النسائى: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» ولفظ الترمذى: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» - أقول: الذي وجدته في سنن النسائى هو اللفظ الأخير - وهو من الأحاديث التي ألم الدارقطنى الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما . . وفي كشف الخفاء / ۱ - ۴۳۶ - ۴۳۷ : وقال ابن قاسم العبادى في شرح الورقات الكبير: «حکمی على الواحد حکمی على الجماعة» لا يعرف له أصل بهذا اللفظ - كما صرحو به - مع أنهم أولوه بأنه محمول على القياس . . ويعنى عنه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، والترمذى - وقال: «حسن صحيح» - من قوله - ~~لهم~~ - في مبایعنة النساء: «إنى لا أصافح النساء»، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» انتهى . . وفي الفوائد المجموعة للشوكانى / ۲۰۰ : حديث «حکمی على الواحد حکمی على الجماعة» ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به فأخذوا . . وفي معناه - على أصل - : «إنما مبایعتي لامرأة كمبایعتي لمائة امرأة» وهو في الترمذى . . وانظر: سنن الترمذى ۲/۷۷، وفيض القدير ۳/۱۶، وسنن النسائى ۷/۱۴۹، وسنن ابن ماجه ۹۵۹ . . وليس فيها «وما قولي لامرأة واحدة . . .» - والمعتبر للزركشى / ۱۵۷ .

(۱) قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان رواها أبو هريرة . . وقد أخرج الحديث البخاري في صحيحه ۳/۲۲ - ۳۳، ۱۶۰، ۳۳/۷، ۶۶، ۱۴۴/۸، ۴۵ - ۱۴۴، ومسلم في صحيحه / ۷۸۱ - ۷۸۴، وأبي داود في سننه ۲/۷۸۲ - ۷۸۳، والترمذى في سننه ۲/۱۱۳ - ۱۱۴ . . وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه / ۵۳۴، والدارمي في سننه ۱/۲۴۳ - ۲۴۴، وأحد في مستنه ۲/۲۳۱، ۲۸۱، ۵۱۶، واليهى في سننه ۴/۲۲۱ وما بعدها .

وقال الزركشى في المعتبر / ۲۱۴ : (واقعٌ أهلٍ في نهار رمضان . . فقال: أعتق رقبة) هو في الكتب الستة، لكن بغير هذه الصيغة، أما بهذه الصيغة ففي سنن ابن ماجه . . فانظر: سنن ابن ماجه / ۵۳۴ .

(۲) في الأصل: فهمنا .

الواحد حكمي في الجماعة)، فإذا عرفت هذا فلو كان الأعراب الأول جاء في اليوم الأول من رمضان، وجاء آخر في اليوم العاشر مثلاً، أو جبنا الكفارة عليه؛ لأن الأيام – أيضاً^(١) فيها واحد وجماعة، ففهم أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة، ويكون مستندنا هذا.

وإذا سأله سائل عن السهو في صلاة الظهر فقال: «اسجد سجدين»، فنحن نحكم في صلاة العصر بمثله؛ لأن الصلوات كثيرة ولها واحد وجماعة، فحكمه في الواحد يكون حكماً في الجماعة.

فإن قيل: هذا في محل النظر؛ لأنه حكم في الظهر، والعصر صلاة أخرى تميز بصفتها عن الظهر، لا كأعرابي ثان بالإضافة إلى الأول لأنه مثله، ولا كاليوم العاشر من رمضان فإنه مثل الأول.

قلنا: فإذا تقولون لو جاء هندي أو تركي وقال: «واعت أهل في نهار رمضان»؟ فهل نشركه في هذا الحكم لقوله: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة)؟ أو نقول: [١٠ / أ] إنما كان ذلك حكماً في الأعرابي، والهندي والتركي يخالفه في الصفة حتى يلزم أن يقال: لو كان السائل طويلاً فلا يلحق به القصير، ولو كان أBrief^(٢) فلا يلحق به الأشهل^(٣)، ولو كان أBrief^(٤) فلا يلحق به الأبهق^(٤)، وإن كان شاباً فلا يلحق به الشيخ،

(١) في الأصل: فيه.

(٢) كل شيء اجتمع فيه سواد وبياض فهو أBrief، ويقال للعين: برقاء، لسواد الخدقة مع بياض الشحمة. انظر: لسان العرب ١١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ (برق).

(٣) الشهلة في العين: أن يشوب سوادها زرقة، يقال: عين شهلاء، ورجل أشهل العين: بين الشهـل، وقيل: الشهـلة أن يكون سواد العين بين الحمرة والسواد، وقيل هو أن لا يخلص سوادها. انظر: لسان العرب ١٢ / ٣٩٦ (شهر).

(٤) في الأصل: الأبهـر، ولم أجـد من معانـي هذه الكلمة ما يـكشف عن مناسبتـها للمقامـ. فلعل الصوابـ ما أثـبـتهـ؛ فإنـ من معانـي البـهـقـ: السـوـادـ الذـي يـعـتـرـىـ الجـلدـ. انـظـرـ: معـجمـ مقـايـيسـ اللـغـةـ ١ / ٣١٠، وـتـرـيـبـ القـامـوسـ ١ / ٢٧٦ـ، وـالمـصـبـاحـ المـنـيرـ ١ / ٧١ـ (بـهـقـ)ـ. فيـكونـ الأـبـهـقـ فيـ مقابلـةـ الأـسـودـ. وـيمـكـنـ أنـ تكونـ اللـفـظـةـ: الأـسـمرـ.

ولو كان جاهلاً فلا يلحق به الفاضل؟

فإن قلنا بذلك فلا يتصور إلحاقه به؛ فإننا قد أقمنا^(١) البرهان على أنه ليس في الوجود مثلان مطلقاً، بل كل اثنين موجودين فهما متغايران، فلو لا تغايرها لما كان^(٢) اثنين، فمن ضرورة الثنائية أن يكون أحدهما غير الآخر، ومن ضرورة الغيرية مغایرة، والمغایرة تنفي التثلية المطلقة، وهذا محال.

فإن قيل: ولو لم يلتفت إلى المغایرات كلها للزم أن يلتحق بالأعرابي البالغ الصغير، والأعرابي الحر العبد، وبالموسر المعسر، وبالقيم المسافر، وأن يلتحق كل شيء بكل شيء، فيتسع الخرق، ولا ينضبط الأمر.

قلنا: فلذلك نقول: لا ينبغي أن يفهم من قوله: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة) كل إلحاد، بل إلحاد المثل، وليس ذلك هو المثل المطلق - فإن ذلك محال - بل المثل بالإضافة إلى المعنى الذي هو مناط الحكم، فالمحاثة في المناط كافية في الإلحاد، ولا تضر المخالفة بعده في غير المناط.

فإذن: تنقسم أوصاف المحكوم فيه إلى ثلاثة أقسام^(٣):

قسم: يقطع بأنه ليس مناطاً للحكم، وأنه لا دخل له في اقتضاء الحكم، فيجب إسقاطه عن درجة الاعتبار، فلا يلتفت إلى المغایرة فيه.

ومن هذا الجنس: كونه تركياً وهندياً، وكونه إنطواراً في اليوم العاشر والخامس، وكون السائل طويلاً وقصيرًا وأسود وأبيض وجاهلاً وعالماً وما يجري هذا المجرى.

ومن هذا الجنس كون الجماع في الطهر والحيض، أو قبل الزوال أو بعده، أو مع الأهل أو مع الرقيقة.

(١) راجع: ص ١٤ - ١٦.

(٢) في الأصل: كان.

(٣) راجع: شفاء القليل / ٤١٥ وما بعدها، والمستصنى / ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣، وفتح العزيز / ٦ / ٤٤١ وما بعدها، والمغني / ٤ / ٣٧٢ وما بعدها.

القسم الثاني : ما يقابلها ، وهو الذي يعلم قطعاً أنه داخل في اقتضاء الحكم مؤثراً فيه ، والمغايرة فيه تمنع الإلحاد ، وينخرج عن كونه مفهوماً من قوله : (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة).

فمن ذلك :

قوله : «في نهار رمضان» : فإذا كان في فضاء أو نذر لم يلحق به ، لأن عظم درجة العبادة له دخل في اقتضاء تعظيم الجنابة بإفساده.

وكونه مفسداً للصوم حتى إذا كان ناسياً للجماع - وقلنا: إنه لا يفسد صومه لعذر النسيان - فلا كفارة؛ لأن إفساد العبادة جدير بأن يكون هو المناط ، فلا يمكن حذفه عن درجة الاعتبار ، فلا يلحق الناسى بالعامد.

وكونه بالغاً - أيضاً - له دخل ، فلا يلحق به الصغير ، لأنه لا يجب عليه الصوم ولا يقضى بالإفطار.

وكونه مقيناً له دخل ، فلا يلحق به المسافر؛ إذ السفر يؤثر في إخراج [١٠/ب] الإفطار عن كونه منوعاً ، ولا نجعل للسفر دخلاً في سجود السهو مثلاً ، إذ لا دخل للسفر^(١) في ذلك الجنس من الحكم.

وكونه حرّاً له دخل ، فلا يلحق به العبد^(٢) ، لأن الحر يقدر على الإعتاق والعبد يعجز عنه ، فللحرية دخل في التمكين من أداء عبادة الإعتاق ، ولا نجعل لها^(٣) دخلاً فيها يرجع إلى الصوم لأنها سبات في الصوم ، ولا نجعل للحرية دخلاً فيها يرجع إلى سجود السهو.

القسم الثالث : ما يتعدد بين طرق التأكيد والإثبات ، فيحتمل أن يكون مناطاً ، ويحتمل أن لا يكون مناطاً ، ونطلب شواهد التوقف على أن جنس ذلك

(١) في الأصل: للسهو.

(٢) قال الغزالى في شفاء الغليل / ٤١٦ : وأما العبد فيلحق به ، وهو كالحر المعرى ، لأنها - في التكليف ووجوب عبادة الصوم - يستويان ، ولم يعرف للرق تأثير في التسلیط على إفساد العبادات.

(٣) في الأصل: له .

المعنى هل له مدخل في جنس ذلك الحكم؟ ولا نجعل الشيء مناطاً أو وصفاً من أوصاف المناط بالحكم والرأي بل بالتوقيف، ولا تُسقطه أيضاً عن درجة الاعتبار بالرأي والقياس بل بشهادة التوقيف.

ومثاله : كون الأعرابي رجلاً^(١) حتى نقول : المرأة لا تلحق به إذا جامعت؛ لأنها يفسد صومها بوصول أول جزء من الحشمة إلى باطنها، فلا تكون مفسدة بالواقع، أو لأنها تابعة للزوج في الوطء وهذا لازم مالي بسبب الوطء فيختص بتحمله الزوج.

ومثاله - أيضاً - : كون الإفطار حاصلاً بالجماع^(٢)؛ إذ يحتمل أن يقال : هو لكونه إفساداً فيلحق به الأكل والشرب؛ لأنها الآلات لإفساد العبادة فبعضها لا يخالف البعض فيما هو مناط الحكم؛ إذ لو ورد في الأكل لكان الشرب في معناه، ويحتمل أن يقال : لكونه جماعاً مدخل في التأثير؛ فإنه أفحى، والحاجة إلى الزجر فيه أعظم، ولذلك خُص في المجمع من بين سائر المحظورات بجعله مفسداً وبيوجب البدنة، فمن أين يبعد أن يكون في الصوم - أيضاً - ذا خاصية؟ ثم إن الحق به الأكل والشرب وأسقط كونه جماعاً عن درجة الاعتبار احتمل أن يقال : مناط الحكم مجرد إفساد الصوم حتى تلزم الكفارة بابتلاع الحصة، ويحتمل أن يكون مناطه إفساداً^(٣) بما هو مقصود في جنسه تشوق النفس إليه حتى يحتاج فيه إلى الزجر.

ومثاله - أيضاً - : وصف الإلحاد؛ إذ^(٤) قال : «هلكت وأهلكت» يعني : تعديت وظلمت وعصيت وأهلكت الدين، فلو جامع على ظنّ أن الصبح لم يطلع فإذا هو طالع فقد أفسد صوم رمضان ولزمه القضاء، ولكن ليس متعدياً

(١) راجع : شفاء الغليل / ٤٦.

(٢) راجع : شفاء الغليل / ٤١٨-٤١٩، والمستصفى / ٢ / ٢٣٢-٢٣٣ وشرح العمد / ٢ / ٢٣١.

(٣) في الأصل : إفساد.

(٤) في الأصل : إذا.

العاصيَّاً بل هو معدُور للجهل ، وللعدوان والعصيان مدخل في إيمان الكفار؛
فإنه إنما يكفر ذنبٌ ، ولا ذنب على الظان المعدور.

ولكن يحتمل في مقابلة أن يقال: الشعـر قد أوجـب كفـارة في الخطـأ معـ أنـ المـخطـئ غـير آـشـم ، وجـعل إـعـتـاق الرـقـبة كـفـارـة الخطـأ^(١) ، فالـخـطـأـ أـيـضاـ . يـفتـقرـ إـلـىـ كـفـارـةـ كـمـاـ أـنـ الـخـطـيـةـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ كـفـارـةـ ، فـيـتـعـارـضـ الـاحـتـيـالـ ، فـيـجـبـ طـلـبـ شـهـادـةـ أحـدـ [١١/أـ] الـاحـتـيـالـيـنـ مـنـ التـوـقـيفـ ، فـإـنـ وـجـدـتـ شـهـادـتـانـ فـيـجـبـ طـلـبـ التـرجـيحـ .

والمقصود من هذا كله: أن نعلم أن مفهوم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) الجماعة التي تمثل ذلك الواحد، ولا تمثل مطلقاً في بعض المعانٍ، ولا في كلّ بعض، بل فيها هو مناط الحكم، فمهما ثبت لنا المناط كان إجراء الحكم في جميع الموضع التي وجد فيها^(٢) المناط بحكم عموم هذا التوفيق، وإنما الشأن في تقييع المناط وتلخيصه وتجريده عن كل ما لا مدخل له في الاعتبار وتقييده بكل وصف له دخل في الاعتبار، حتى يصير محدوداً مميزاً لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما هو مناط للمحكم أصلاً.

وتنقيح المناط له ركانان :

أحد هما : إسقاط ما لا مدخل له في الاقتضاء عن درجة الاعتبار.
والثاني : إظهار ما له مدخل في الاقتضاء حتى يحفظ في الاعتبار، فلا يسمح بسقوطه .

وكل واحد من هذين الركنين ينقسم إلى طرفين واضحين في النفي والإثبات
والى وسط متشابه محتمل ، والواضح في النفي والإثبات واضح بوضوح شهادة
التوقيف ، والمحتمل - أيضاً - لا يجوز الحكم به ما لم تظهر شهادة أحد الجانين
من التوقيف بدقيق التأمل ، فلما يفارق الخفي الواضح إلا أن شهادة التوقيف له

(١) قال تعالى: ﴿ وَمِنْ قَاتِلٍ مُّؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رِقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ﴾ سورة النساء: آية ٩٢ .

(٢) في الأصل؛ فيه.

أخفى وأدق، وإذا ظهر كان — بعد ظهوره — كالشهادات الظاهرة، ولكن لا يظهر على الارتجال والبدائية، ويظهر بدقائق النظر الصحيح.

وقد ذكرنا^(١) مثال الواضح فيما له دخل في المناطق، وفيما لا دخل له، وذكرنا مثال المحتمل، ولكن لم نذكر أن هذا المحتمل كيف يظهر بشهادة التوقيف؟ فلنذكره.

بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة

اعلم أنا قد بينا^(٢) أن المناط إذا تجرد حصلت منه قضية عامة، فتندرج الأحاداد تحتها بحكم العموم، والتمسك بالعموم ليس بقياس ورأي.

وبقي أن نبين أن المناط كيف يتجرد ويتلخص تمييزاً بحدده على كل ما لا يعتبر فيه وجاماً لجميع ما هو معترض فيه؟ فنقول — أيضاً — لا يكون إلا بالتوقيف والتعریف من جهة الشارع، إلا أن تعریفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما به التعریف: فتارة يعرف بالقول، وتارة بالفعل.

ثم: إذا عُرف لا بالقول: تارة يكون بإشارة، وتارة بسكتوت، وتارة باستبشار، وتارة باظهار آثار كراهة.

وعلى الجملة: قرائن أحواله في تصريفاته وإشاراته وهيئة وجهه في الفرح والكراهة يجوز أن تكون معرفات جارية — في إفاده التعریف — مجرى القول، فيكون ذلك توقيفاً.

أما إذا عُرف بالقول: فتارة يعرف بلفظ صريح، وتارة بظاهر كاللفظ العام، وتارة بلفظ خاص كني^(٣) به عن العام على سبيل التجوز [١١ / ب] في لسان

(١) في ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) في ص ٤٣.

(٣) في الأصل: كمني.

العرب، وتارة بإيماء القول وإشارته^(١) لا بصرىح الملفوظ، وتارة بتضمن القول واقتضائه^(٢)، فإن الأعم يفهم من الأنصب على سبيل الضمن كما يفهم الملك من الاعتق في قوله: «أعتق عبدك عنِّي» فيقول: «أعتقد»، وتارة بمفهوم القول وقصده إلى تخصيص بعض الأشياء بالذكر لفهم نفي الحكم عنها عداه^(٣)، وتارة بسياق الكلام الذي أنشئ الكلام له^(٤).
فهذه أقسام أقواله، وتلك^(٥) أقسام أفعاله.

(١) قال الغزالى في المستصفى في بيان (أضرب ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها): الضرب الثاني: ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ، ويعنى به ما يتبع اللفظ من غير تغير دلالة إليه، فكما أن التكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ مالم يقصد به وبينى عليه... . ويسمى إشارة اللفظ. الضرب الثالث: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب... . وهذا قد يسمى إيماء وإشارة كما يسمى فحوى الكلام ولحننه، وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقة. انظر: المستصفى ٢/١٨٨ - ١٩٠.

(٢) قال الغزالى في المستصفى - في المقام السابق - الضرب الأول: ما يسمى اقتضاه وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ: إما من حيث لا يمكن كون التكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به... . أما مثال ما ثبت اقتضاه لتصور المنطوق به شرعاً فقول القائل: «أعتق عبدك عنِّي» فإنه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به، لكن العتق المنطوق به شرطٌ فهو شرعاً تقدُّم الملك، فكان ذلك مقتضى اللفظ... . انظر: المستصفى ٢/١٨٦ - ١٨٨.

(٣) وهو مفهوم المخالفة. قال الغزالى في المستصفى - في المقام السابق - الضرب الخامس هو المفهوم، ويعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عنها عداه، ويسمى مفهوماً... . وربما سمي هذا دليلاً الخطاب. وحقيقة أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عنها بخلافه في الصفة؟ ثم قال: والأوجه عندنا أن ذلك لا دلالة له. انظر: المستصفى ٢/١٩١ - ١٩٢.

(٤) لعله يعني: مفهوم الموافقة؛ فقد قال في المستصفى - في المقام السابق - الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده... . ويسمى: مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ. انظر: المستصفى ٢/١٩٠ - ١٩١.

(٥) في الأصل: وذلك.

ثم: كل واحد من القول والفعل: تارة تُعرَّف الدفعـة الواحدة منه، وتارة تحصل المعرفة منه بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد كـون ذلك الوجه الواحد ثانياً حتى يحصل لنا بتكرر أقواله وأفعاله وعاداته علوم كثيرة كعلمنا - مثلاً - بأن الأمة في معنى العبد لما عرفنا من عاداته في ذكره أحكام الرق والعتق - على كثرته - على وجه التسوية بين الذكور والإإناث، فتُعرَّفـنا تلك العادة أن دخول الذكورة في باب العتق كدخول اختلاف المكان والزمان والصفات من كونه هنديا وتركيـا وما يجري مجرـاه، وذلك أمر مفهوم من مكرـر الأحكام مع عدم التفاتـه إلى الأنوثـة والذكورة، فيصير عدم التفاتـه مـرة بعد أخرى - على سبيل العادة - طريـقاً في التعريف نازلاً - في التفهـيم - متـلة التوقـيف الصرـيع.

فهذه جهـات تعريفـاته، وأغمـضـها التعـريفـ بالـعادـة، وإـليـها استـنـادـ الـقيـاسـ، ولـأـجلـ خـفـائـهـ لمـ يـدرـكـهـ بـعـضـ النـاسـ وـلـمـ يـعـرـفـهـ منـ جـمـلةـ المـدارـكـ، فـظـنـ أنـ مـدارـكـ التـعـرـيفـ مـحـصـورـةـ فـيـ الـأـقوـالـ وـالـأـفـعـالـ، وـتـوـهـمـ أنـ مـاـ لـاـ يـظـهـرـ لـهـ مـنـهـ مـسـتـنـدـ منـ قـوـلـ أوـ فـعـلـ فـهـوـ⁽¹⁾ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الرـأـيـ لـاـ إـلـىـ التـوقـيفـ، فـلـأـجلـ هـذـاـ يـحـتـاجـ هـذـاـ المـدـرـكـ الـخـاصـ إـلـىـ مـزـيدـ شـرـحـ، فـلـنـشـرـحـهـ:

فصل:

في بيان معنى التعريف بالعادة

اعلم أن هذا النوع من التعريف ليس يمكن إسنادـهـ إـلـىـ قـوـلـ وـلـاـ فـعـلـ، بل هو يستـنـدـ إـلـىـ عـدـمـ قـوـلـ وـفـعـلـ.

بيانـهـ : أنـ الشـارـعـ إـذـ ذـكـرـ فـيـ بـابـ الـعـتـقـ أـحـكـامـ كـثـيرـةـ: مـنـ تـطـرقـ القرـعـةـ

(1) في الأصل: وهو.

إليه^(١)، واستحقاقه بسبب القرابة^(٢)، وكيفية نفوذه من المريض، وكيفية تعلق الولاية، وكيفية كونه سبباً للولاية^(٣) إلى غير ذلك من أحكام - وهو في جميع ذلك يجري الذكر مجرد الأنثى ولا يلتفت إلى الاختلاف فيه أصلاً - فعدم تعرضه لهذا الاختلاف مرة بعد أخرى على سبيل العود والتكرر يفهمنا أن مدخل الذكورة فيه كمدخل السواد والبياض والطول والقصر والتركي والهندي، فـ^(٤) تتجاسر على قولنا: الأمة في معنى العبد في قوله: (من أعتق شركاً له من عبد قوم عليه

(١) أخرج مسلم في صحيحه / ١٢٨٨ عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعوا بهم رسول الله، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعنت اثنين وأرث أربعة وقال له قوله شيئاً. وأخرجه أبو داود في سنته ٤/٢٦٦ - ٢٧٠، والترمذني في سنته ٤٠٩/٢ وقال: حسن صحيح، والنمساني في سنته ٤/٦٤، وابن ماجه في سنته ٧٨٦.

(٢) أخرج أبو داود في سنته ٤/٢٥٩ - ٢٦٠ . . . عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي قال: من ملك ذار حرم فهو حر. وكذا أخرجه الترمذني في سنته ٤٠٩/٢ - ٤١٠، وابن ماجه في سنته ٨٤٣، والبيهقي في سنته ١٠/٤٨٩ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٣/١٠٩ ، والحاكم في مستدركه ٢١٤ وسكت عنه، وصححه الذهبي في التلخيص. قال أبو داود: لم يحدث ذلك الحديث إلا حاد بن سلمة وقد شك فيه؛ فبيان موسى بن إسماعيل - الذي حدث أبي داود بهذا الحديث - قال في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حاد. وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي، وشعبة أحفظ من حاد. انظر: سنن أبي داود ٤/٢٦٠، ونصب السراية ٢٧٩/٢ . وقال الترمذني: هذا الحديث لا نعرفه مستدلاً إلا من حديث حاد بن سلمة، وقد روی بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر. وقد أخرجه ابن ماجه في سنته ٨٤٤ عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي. وكذا أخرجه الترمذني في سنته ٤١٠ ، والبيهقي في سنته ١٠/٢٨٩ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٣/١٠٩ ، والحاكم في مستدركه ٢١٤ وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفي رواية ابن ماجه: (في إسناده من تكلم فيه). وقال الترمذني: ولا يتتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وقد أخرج هذا القول - موقوفاً على عمر - أبو داود في سنته ٤/٢٦١ ، والبيهقي في سنته ١٠/٢٨٩ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/١١٠ .

(٣) قال ﷺ: (إنما الولاية لمن أعتق) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٥/١٨٧ - ١٨٨)، ومسلم في صحيحه / ١١٤١ من حديث عائشة.

(٤) في الأصل: فيه.

الباقي)^(١) ويدخل ذلك في قوله: (حکمی علی الواحد حکمی علی الجماعة)، ولا تظنن أن ذلك لقرب العبد من الأمة [١٢ / ١] فإنه لو نص على أن الأمة تخبر على النكاح لا يتبيّن لنا أن العبد في معناها في الإجبار؛ إذ لم يثبت لنا من عادته في أحكام النكاح الإعراض عن ملاحظة الذكورة والأئنة، وبيان ذلك في أحكام العتق، وإنما كان ذلك لعدم تعرضه له مرة بعد أخرى مع تكرر الأحكام.

كما أبان أنه لا يفرق بين النجاسة الخارجة من الذكور^(٢) والخارجية من الإناث في تنحيس المياه، فلا جرم – إذا نهى رجلاً عن البول في الماء الراكد – حكمنا في المرأة بذلك، فكان دخول الذكورة والأئنة فيه كدخول الطول والقصر والصغر والكبر، وإنما تجاسرنا على ذلك لعدم تعرضه للفرق بين الذكر والأئنة مع كثرة تعرضه لأحكام النجاسات، وأية تعريفه إيانا بذلك بعادته: أنه لما أراد أن يخصّص الغلام بأن بوله يوش عليه ذكر الجانب الآخر فقال: (إنما يغسل الثوب عن بول الصبية ويرش على بول الغلام)، فنبهه على أن ذلك خارج عن التعريف العام وأنه كالمستثنى، كما أنه لما عرفنا أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة ثم خصّص بعض الصحابة بأمر في الضَّرْبَيَّة^(٣) قال^(٤): (تجزِي^(٥) عنك

(١) قال ﷺ: (من أعتق شركأله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قُوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعنت على العبد، وإن فقد عنت منه ما اعتن) أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ١٣٢ / ٥، ١٣٧، ١٥٠ – ١٥١)، ومسلم في صحيحه ١١٤١ – ١١٣٩، ١٢٨٦ – ١٢٨٨ من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: الذكورة.

(٣) في الأصل: الصحبة.

(٤) في الأصل: فقال.

(٥) قال النبي - عليه الصلاة والسلام - هذا لأبي بردة في التضحيّة بالحنّة. أخرج البخاري في صحيحه ٢ / ٢٣، ١٠١ / ٧، ومسلم في صحيحه ١٥٥٢ – ١٥٥٤ من حديث البراء بن عازب. كما وردت هذه الرخصة لعقبة بن عامر؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه ٩٩ / ٧ عن عقبة قال: قسم النبي بين أصحابه ضحايا - فصارت لعقبة جذعة - فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة =

ولا تجزي عن أحد بعده)، فيتن أن ذلك خاص حتى لا يفهم منه إلحاد غيره به،^(١) إذ كان قد علّم أنه عرّفهم وأفهمهم أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة من ذلك الجنس وأن الجنسية بالمثلية في مناط الحكم لا بالثلثة المطلقة فإن ذلك لا يوجد قط بين اثنين، وكذلك قبل شهادة خزيمة وحده^(٢) وبين ذلك من خاصيته.

فصل:

اعلم أن هذا النوع من التعريف يشترك فيه الشارع وغير الشارع، حتى أن أمير البلد إذا خرج إلى السوق حاسر الرأس ممزق^(٣) الشوب فتحن تحكم من خروجه بأنه قد وقعت مصيبة مقتضية لذلك، وإنما نقضي^(٤) بذلك إذا كنا عرفنا عادته من قبل أنه عند المصائب يمزق الشوب وأنه لا يمزق^(٥) بسبب آخر،

= قال: ضَعَّ بها. وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٥٥٦ ، وأخرجه البيهقي في سنته ٩/٢٧٠ بزيادة: ولا رخصة لأحد فيها بعد.

وعلى هذا يكون هناك تعارض بين القصتين (قصة أبي برد، وقصة عقبة)، وراجع -في المخرج من هذا التعارض- : فتح الباري ١٠/١٤ - ١٥ .

(١) في الأصل: إن.

(٢) قبول النبي -عليه الصلاة والسلام- شهادة خزيمة بن ثابت وحده، وجعله شهادته بشهادة رجليين: ورد من طرق؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/٤ - ٢٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٦٧ ، وأحمد في مستنه ١٨٨/٥ ، ١٨٩ من حديث زيد بن ثابت. وأخرجه البيهقي في سنته ١٤٦/١٠ من حديث عمارنة بن خزيمة عن أبيه. وأخرجه أبو داود في سنته ٤/٣٢ - ٣١ ، والنسائي في سنته ٧/٣٠٢ - ٣٠١ ، والبيهقي في سنته ١٤٥/١٠ - ١٤٦ ، وأحمد في مستنه ٥/٢١٥ - ٢١٦ من حديث عمارنة بن خزيمة عن عمّه وهو من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٦٦ - ٣٦٧ من حديث محمد بن عمارنة عن خزيمة بن ثابت.

(٣) في الأصل: عرق.

(٤) في الأصل: نقضي.

(٥) في الأصل: تحرق.

فلو كنا قد عرفنا منه نوعاً من السوداء والمالنخوليا^(١) يحمله ذلك على تمزيق الشياب فلا نحكم بوقوع المصيبة منها رأينا ثوبه ممزقاً، ولو لم نعرف ذلك من حاله - ولكن لم نعهد منه أيضاً تمزق الثوب في المصائب بل رأيناه على خلاف ذلك - فلا نفهم من تمزيقه الثوب وقوع مصيبة، بل نحمله على سبب آخر.

وكذلك لو ورد النبي وكان من عادته تغيير للأحكام في حق الأحاداد من غير اتباع عموم الأسباب كلها: لا نتجاسر في شريعته على إلحاق المسكوت عنه بالمنطق أصلاً، بل في شرع النبي واحد يجوز أن نعرف اختلاف عادته في أجناس الأحكام، فقد عرفنا في عادة نبينا صلوات الله عليه في مقدار نصب الزكوات تخصيصات وتحكمات، أفهمنا ذلك أنه [١٢ / ب] مظنة تعبدات مشتملة على خواص غير معقوله، فلا جرم يمنعنا ذلك من إلحاق مقدار بغيره وإيدال منصوص بغير منصوص، وإذا آلت الأمر إلى حقوق الخلق في الإتلافات والضمانات يتسع فيه في الإلحاد؛ إذ عرفنا بعادته فيها اتباع الأسباب المصلحة دون التحكمات التعبدية.

فصل:

اعلم أن هذه العادات: تارة تنقل إلينا كتفل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس - تارة على سبيل التواتر وتارة على سبيل الأحاداد - وتارة لا تنقل ولكن نحن^(٢) نستدل على وقوعها^(٣) بما ينقل من أفعال الصحابة واتفاقاتهم، حتى إذا رأينا جعهم يتشارون في الواقع ويحكمون^(٤) فيها بترجم الظنون فيعلم من

(١) في الأصل: الماليخوليا.

والماليخوليا (السوداء): مرض سوداوي، من أهم أعراضه الاكتئاب، وهبوط النشاط الحركي، وانعدام الاهتمام بالعالم الخارجي، والأرق، ورفض الغذاء، وطلب الانتحار، ويعتبر أحد جانبي الدهان الدوري المعروف بذهان المؤس والاكتئاب. انظر: الصداح في اللغة والعلوم ٦٢٦/١ (سود)، ٤٧٣/٢، والمعلم الفلسفى ١/٦٧٦.

(٢) في الأصل: لا نستدل.

(٣) في الأصل: وقوعه.

(٤) في الأصل: فيه.

فعلهم أنهم فهموا ذلك من رسول الله - ﷺ - بقرائن أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وبأنه رخص لهم في الاجتهاد ورجم الظن، فيكون فعلهم صريحاً في الدلالة على التوقيف، فيجري مجرى التوقيف المنقول؛ إذ لا فرق بين أن ينقل إلينا الصحابة بالفاظهم توقيفه وبين أن يعرفوننا بأفعالهم، فالمقصود المعرفة بالتوقيف لا طريق المعرفة، فلا فرق بين أن يكون الطريق نقلأً أو فعلأً، ولا فرق بين أن يكون ذلك الفعل فعلأً واحداً، أو أفعالاً مكررة من واحد، أو فعلأً واحداً من جملة، أو أفعالاً مكررة من جماعة، فإن ذلك من طرق التعریف للتوقيف.

فصل:

اعلم أن أفعالهم كما دلت على أنهم قد رخص لهم في إلحاد الجماعة بالواحد والتعوييل على رجم الظن فيه، عرفنا - أيضاً - أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضعه الشرع أصلاً، ويظهر ذلك باستقراء تصرفاتهم ومشاوراتهم، ومن^(١) تصرفاتهم إيجابهم على شارب الخمر ثمانين جلدة بعد أن كان رسول الله - ﷺ - يأمرهم بضرب الشارب بالنعال وأطراف الشياطين^(٢)، وحدد بعضهم ذلك بأربعين^(٣)؛ تنوطاً بالتخمين والتقرير، ثم لما تابع الناس في

(١) في الأصل: ومن أو تصرفاتهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٣ / ١٢ - ٦٤ / ١٢) من حديث أنس وحديث عقبة بن الحارث وحديث أبي هريرة وحديث السائب بن يزيد. وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٣٣١ من حديث أنس.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٣ / ١٢) ومسلم في صحيحه / ١٣٣٠ من حديث أنس: أن أبا بكر جلد أربعين.

وأخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٦ / ١٢) من حديث السائب بن يزيد: أن عمر جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وأخرج مسلم في صحيحه نحوه من حديث أنس.

وأخرج مسلم في صحيحه / ١٣٣١ - ١٣٣٢ من حديث حضين بن المشر: أن علياً جلد أربعين.

وراجع: تلخيص الحبير ٤ / ٧٥ - ٧٦.

شرب الخمر واستقلوا بذلك القدر من الحمد شاورهم عمر - رضي الله عنه - فيه، فقال علي - رضي الله عنه - : «من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترين»^(١)، فأشار بجلد ثمانين، ولم يتجراس عليه حتى قرب حاله من حال المفترين بأنه - بسبب سكره - في مظنة الافتاء، ولو لا أنه رأى الشعّ أقام مطان الأشياء مقام الأشياء في كثير من الموضع لما أقدم على ذلك، فقد أقام الشعّ الوطء الذي هو مظنة شغل الرحم مقام الشغل في إيجاب العدة، وأقام البلوغ الذي هو مظنة حصول العقل مقام حصوله، إلى نظائر له كثيرة، لا حاجة إلى تعدادها، وقد ذكرنا تحقيق قياس علي - رضي الله عنه - في هذا الباب في كتاب^(٢) (شفاء الغليل [١٣/أ] في بيان الشبه^(٣) والمُخْيل).

والآن الغرض: أن أفعالهم معرفات لتسويقات الشارع، فإذا استند قول إلى دلالة حاصلة من فعلهم فهو مستند إلى التوقيف.

(١) أخرج مالك في الموطأ/٨٤٢: عن ثور بن يزيد الدليل: أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي: ترى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى - أو كما قال - فحد عمر في الخمر ثمانين. وأخرجه الشافعى عن مالك. انظر: ترتيب المسند/٢/٩٠. وفي تلخيص الحبير/٤/٧٥: وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف. ا.هـ.

وله طريق آخر: عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه الدارقطنی في سنته/٣/١٦٦، والبيهقي في سنته/٨/٣٢٠-٣٢١، والحاکم في مستدرکه/٤/٣٧٥-٣٧٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقد أخرج مسلم في صحيحه/١٣٣١-١٣٣٠ من حديث أنس: ... فليا كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

(٢) انظر: شفاء الغليل/٢١٢-٢١٨. وهو كتاب يبين فيه الغزالى مسائل التعليل، وأركان القياس وشروط كل منها. وهو من أمهات الكتب في هذا الفن، وتأليفه متاخر عن تأليف المنحول - انظر: شفاء الغليل/٨ - ومتقدم على تأليف حك النظر (الذي ألف سنة ٤٨٨ هـ). فقد ورد ذكره في حك النظر/١٠٢.

(٣) في الأصل: السنة والمختلفة.

فهذه دقائق لا بد من فهمها في التوقيفات المستفادة من عادة صاحب
الشرع، فإن ذلك من أدق أبواب التوقيف.

ولنرجع الآن إلى بيان المسالك التي ثبت بها علة الأصل وتنقح مناط الحكم؛
ليتبين أن جميع ذلك يرجع إلى التوقيف وأننا لا نحكم في الدين من تلقاء أنفسنا
وب مجرد رأينا أصلاً.

بيان كيفية تنقح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل
اعلم أنا إذا فصلنا طريق تنقح مناط الحكم ظهر لك أن المرجع في جميعها إلى
التوقيف، فإن ذلك يرجع إلى عشرة مسالك^(١):
المسلك الأول^(٢):

ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل، كما ضربناه^(٣) من المثال في الأمة مع
العبد، وكقوله ﷺ: (أيّا رجل مات أو أفلس فصاحب المئع أحق بمتاعه إذا
وُجد بعينه)^(٤)، فإنّا نقول: أيّا امرأة اشتريت وأفلست فهـي في معنى الرجل.

(١) راجع هذا الموضوع في: المدخول / ٢٤٢ وما بعدها، وشفاء الغليل / ٢٣ وما بعدها، ومحك
النظر / ٩٤ وما بعدها، ومعيار العلم / ١٧٠ وما بعدها، والمستصنفي / ٢٨٨ / ٢ وما بعدها،
وروضة الناظر / ٢٩٥ وما بعدها، ويسير التحرير / ٤ / ٣٩ وما بعدها، وفواتح الرحمـوت / ٢
وما بعدها، والمتـهي لابن الحاجـب / ١٣١ وما بعدها، وشرح تنقـح الفصول / ٣٨٩ وما بعدها،
والمحـصـول / ٢ / ١٩٣ وما بعدهـا، والإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ / ٣ / ٢٥١ وما بعـدهـا، وـشـرحـ مـختـصـرـ الرـوـضـةـ
/ ٣ / ٣٥٧ وما بعـدهـا، وـشـرحـ الـلـمعـ / ٨٥٠ وما بعـدهـا، والـعـدـةـ / ٤ / ١٤٢٤ وما بعـدهـا، والـتـهـيدـ
/ ٤ / ٩ وما بعـدهـا، والـواـضـحـ / ١ / ١٠٨٢ وما بعـدهـا، والـبرـهـانـ / ٨٠٢ وما بعـدهـا، والمـغـنـيـ لـعـبدـ
الـجـبارـ / ١٧ / ٣٣٢ وما بعـدهـا، والتـلـخـيـصـ لـإـلـامـ الـحـرـمـينـ / ١٨٣ وما بعـدهـا.

(٢) راجع: شفاء الغليل / ١٣٠ ، ٤٢٠ - ٤٢٤ ، والمدخل / ٣٣٣ والمستصنفي / ٢ / ٢٨٣ ، ومحك
النظر / ٩٦ ومعيار العلم / ١٧٢ ، وروضة الناظر / ٢٩٤ ، وشرح مختصر الروضة / ٣ / ٣٥٢ ، والواضح
/ ١ / ٨٠٥ ، ويسير التحرير / ٤ / ٧٦ ، وفواتح السـرـحـوتـ / ٢ / ٣٢٠ ، والـمـتـهـيـ / ١٣٧ ، وـمـخـتـصـرـهـ
/ ٢ / ٢٤٧ ، والإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ / ٤ / ٣ ، والـبرـهـانـ / ٧٨٣ ، وـشـرحـ الـلـمعـ / ٨٠٢ ، والـمـحـصـولـ
/ ٢ / ١٧٤ ، وأـدـبـ القـاضـيـ لـلـهـاـوـرـيـ / ١ / ٥٨٦ـ والمـغـنـيـ لـعـبدـ الـجـبارـ / ١٧ / ٣١٢ ، وـشـرحـ العـدـدـ
/ ٢ / ٢٢١ .

(٣) في ص ٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / ١١٨ / ٣ ، ومسلم في صحيحه / ١١٩٣ من حديث أبي هريرة
مرفوعاً.

ومستند هذا التوفيق هو قوله : (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) ، وهذا مع الالتفات إلى معرفتنا قطعاً بعادة رسول الله ﷺ في تركه الالتفات إلى ذكورة العاقد للبيع وأنوثته حتى عرفنا أنه لا مدخل لها^(١) في التأثير وأن مدخلها كمدخل الطول والقصر والسواد والبياض والشباب والكهولة واختلاف المكان والزمان ، حتى إن هذا الجنس مما لا تحسن تسميته قياساً - أيضاً - لأن اسم الرجل قام مقام الإنسان أو مقام المشتري .

وقد يطلق اللفظ الخاص لإرادة العام كما يطلق العام لإرادة الخاص ، وهذا كقوله سبحانه وتعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكُ »^(٢) ، فإنما نعلم أن ذكر الدينار عبارة عن قدره^(٣) من كل مال ولو من الفضة والثياب ، وكذلك قوله - عليه السلام - في السرقة : (القطع في ربع دينار فصاعداً)^(٤) المراد به قدر قيمة ربع دينار لا الربيع ، وكذلك قوله تعالى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا »^(٥) ، فإنما نجري هذا في الذين يتلفون أموالهم بالإحرق والإغرق وطريق آخر من طرق الإفساد من غير أكل ، وكأن الأكل صار كنایة عن التفويت على اليتامي ، ولكن خصص الأكل لأنه الغالب كما خصص الرجل في قوله : (أيها رجل مات أو أفلس) فإن الغالب أن البيع يصدر من الرجال ، فيكون اللفظ خاصاً والمراد^(٦) به عاماً حتى يسبق إلى الفهم منه الإنسان دون الرجل خاصة ، وكما يقال : « فلان لا يملك درهماً ولا ديناراً » فإنه

(١) في الأصل : له .

(٢) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٣) في الأصل : قدر .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / ١٦٠ ، ومسلم في صحيحه / ١٣١٢ - ١٣١٣ من حديث عائشة مرفوعاً .

(٥) سورة النساء : آية ١٠ .

(٦) في الأصل : والرابع .

يفهم منه نفي المال عنه بالكلية حتى لو كان يملك جواهر وعقارات وأموال^(١) نفسه تُنسب قائله إلى الكذب، لأنَّه لفظ خاص يُفهم معنى عاماً [لا]^(٢) [١٣/ب] على سبيل قياس المسكون عنده على المنطوق به، بل بطريق إرادة العموم بالخصوص، فتقرر^(٣) أنَّ هذا ثابت بالتوقيف: إما بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)، وإما لأنَّ هذا اللفظ في العادة وإن كان خاصاً فهو في مثل هذا الموضع يطلق لإرادة العموم.

فصل:

فإنْ قيلَ : كيف يستند هذا إلى قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)؟ وهذا - إنْ صَحَ^(٤) - خبر واحد، ويُتطرق إليه تقدير الاختصاص بحكم معين جرى له واقعة أو بأحكام خاصة، وهذه الإلتحاقات مقطوع بها وليس ظنية .

قلنا: لأنَّ هذا الحديث أجمعَت الأمة على العمل به، وعترفنا رسول الله ﷺ بالموافقة بمعناه مرة بعد أخرى في جميع أحكام الشريعة تعرِيفاً قطعياً أنه يجب العمل به ولا يتطرق إليه تخصيص إلا فيما استثناه وصرح بالاستثناء فيه كقوله في الضاحية: (تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعده)، وفي شهادة خزيمة، وأمثال لها معدودة، وكان كتعريف واضح اللغة تصرِيف المصادر كلها إلى الماضي والمستقبل إلا فيما استثناه من قوله: «ينبغي ويدع» ونظائر معدودة .

فإنما صار العمل بهذا الحديث قطعياً لِإجماع الأمة على قبوله والعمل به، ولسوفاء رسول الله ﷺ به في أحكام خارجة عن الحصر في تفاصيل شرعه، فصارت عادته في ذلك مفيدةً للقطع .

(١) في الأصل: أموال.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وقول المؤلف - بعد ذلك -: بل بطريق ... الخ.

(٣) رُسمت في الأصل هكذا: فـ... ولعل المراد ما أثبتـ.

(٤) راجع تخرِيف الحديث في ص ٤٥.

فصل :

ينبغي أن تُنْهَى لدقيقة فيها يُعرف بالعادة أهملنا ذكرها في فصولٍ شرح معنى العادة، وهي : أن ما يثبت بالعادة فإنها يثبت بالتكرار مرة بعد أخرى، وهذا التكرار لا يثبت بمرة ومرتين، ولا حصر لعده، بل يجري ذلك مجرّد أخبار التواتر وجري شهادة التجربة؛ فإن خبر الواحد يُحرّك أول الظن، وخبر الثاني يقوّيه، وخبر الثالث يزيد تأكيداً، ولا تزال تزايد قوة الظن تزايداً خفياً التدريج حتى ينقلب علىَّ يقيناً، ولا يمكن حصر ذلك العدد أصلًا.

وكذلك تجربتنا السقمونيا^(١) وكونه مسهلاً لخلط الصفراء لا تفيينا اليقين [بكونه^(٢)] مسهلاً بالمرة والمرتين بل بمرات متواتلة كثيرة حتى تنتهي إلى إفاده اليقين، ولكل مرة شهادة ثم تتولى فتخرج عن حد الظن، كما أن خبر كل واحد شهادة حتى تنتهي إلى التواتر.

وكذلك حكم رسول الله ﷺ كل مرّة بفسخ البيع - وعهد به - من غير التفات إلى ذكرة البائع^(٣) وأنوثته، وكذلك بنجاسة الماء عند وقوع نجاسة فيه من غير فرق بين أن تكون النجاسة خارجة من الذكور أو الإناث - هو الذي يعرّفنا سقوط وصف الذكورة عن درجة الاعتبار وينبيئ أن حكم الإفلاس منوط بكونه مشترياً ملتزماً للثمن لا بكونه رجلاً، وحكم العدوان منوط بكونه مفتوتاً على البیتم لا بكونه أكلاً، وسرابة العتق في نصف العبد [١/٤] بكونه رقيقاً لا بكونه عبداً ذكراً، والقطع في ربع دينار بكونه هذا المقدار لا بكونه ذهباً، وكذلك في نظائره .

فإذن: عُرِف بتوقيف صادر عن العادة المتكررة سقوطُ هذا الوصف عن درجة

(١) السقمونيا - بالقصور والمد - كلمة يونانية، وقيل: سريانية. وهي مادة تستخرج من نبات بهذا الاسم أيضاً، وهي مسهلة؛ تسهل المرأة الصفراء والمزوجات الرديمة من أقصى البدن، وتطرد الدود من البطن. انظر: ترتيب القاموس المحيط ٥٨٢/٢، والمصباح المثير ٣٠٠/١ (سقم).

(٢) ما بين المعقوقتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) لعله أراد (المشتري)؛ بدليل قوله - بعد قليل -: بكونه مشترياً ملتزماً للثمن لا بكونه رجلاً.

الاعتبار، فبقي الحكم منوطاً بالباقي بعد الحذف عاماً بعمومه وجاريًّا مع وجوده.

فصل :^(١)

اعلم أن إلحاد المskوت عنه بالمنطق فيه طريقان : أحدهما : أن لا يتعرض للجامع بينهما ، بل يتعرض للفارق فقط ، فيقال : لا فارق إلا هذا ، وهذا الفارق غير ملحوظ في الشع بالإضافة إلى هذا الحكم ، بل نعلم أنه لا مدخل له في^(٢) الحكم فيحذف عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم .

الثاني : أن يتعرض للجامع وينفع مناط الحكم ، ولا يبال بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط .

وال الأول أسهل كثيراً ، وذلك ممكِن دون تقييح المناط^(٣) ودون تعبيه : أما إمكان ذلك دون تقييحه فمثاله : علمنا بأن رسول الله ﷺ لما سها في إحدى صلاته العشاء^(٤) سجد^(٥) ، فنعلم أن من سها في الظهر والعصر يسجد

(١) راجع : المستصفى / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ومحك النظر / ٩٥ ، ١٠٠ - ١٠١ ، وروضة الناظر / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وشرح ختصر الروضة / ٣٥٣ ، والمحصول / ٢ / ٣١٦ .

(٢) تكررت كلمة (في) في الأصل .

(٣) في الأصل : دون . بدون واو العطف .

(٤) قوله : (العشاء) كذا في الأصل ، وعليه بنى المؤلف كلامه فيما بعد .

وقد أخرج البخاري في صحيحه (انظر : فتح الباري / ١ / ٥٦٥) عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صل بنا رسول الله . إحدى صلاته العشي . قال ابن سيرين : سهاها أبو هريرة ولكن نسبت أنا . قال : فصل بنا ركعتين ثم سلم ، إلى أن قال : فتقسم فصل ما تدرك ثم سلم ثم كبر وسجد . وأخرجه مسلم في صحيحه / ٤٠٣ بلفظ : صل بنا رسول الله . إحدى صلاته العشي : إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم في ركعتين .

قال ابن حجر في فتح الباري / ١٦٧ : قوله : (إحدى صلاته العشي) كذا للأكثر ، وللمستعمل والجموي : (العشاء) بالدد ، وهو وهم ، فقد صبح أنها الظهر أو العصر ، وابتداء العشي من أول . الزوال . وفي مختار الصحاح / ٤٣٥ (عشاء) : قال الأزهري : العشي ما بين زوال الشمس وغروبها . وصلاتنا العشي هما الظهر والعصر .

(٥) في الأصل : ثم سجد .

أيضاً، إذ لا فرق إلا اختلاف الوقت، وقد علمنا من عادة الشارع أنه لم يفرق بين هذه الصلوات في الشروط والمواضيع، فهذا مما نعلمه قبل أن يتتفق لنا مناط السجود وأنه هو كونه ساهياً حتى لا يؤمر العايد ترك ما يُجبر بالسجود، أو هو منوط بالنقصان من غير ملاحظة معنى السهو حتى يسوى بين تارك التشهد الأول ناسياً أو عاماً في الأمر بالسجود؟ فإن هذا خلاف مبني على تقييع مناط الحكم، وإلحاد الظاهر بالعشاء جاز في أصل السجود قبل أن يتتفق هذا؛ فإننا نعلم أنه كان المناط هو النقصان أو السهو فكيفما كان فالظاهر - فيهما - في معنى العشاء.

أما إمكان ذلك دون تعين المناط فمثاله: أنا نعلم أن الزبيب في معنى التمر في باب الربا، لا مخالفة إلا في الشكل^(١) الذي لا ينبغي أن يكون له مدخل في الحكم، ويمكن ذلك قبل أن يتتعين لنا أن العلة الكيل أو القوت أو الطعم أو المثلية، فإنه كيفما كان فالزبيب في معناه في هذه العلل الأربع^(٢).

فهذا يسان مسلك واحد في الإلحاد، وقد عرفت أنه كيف يرجع إلى التوقف.

المسلك الثاني^(٣) في الإلحاد:

هو هذا بعينه، لكن يكون سقوط أثر الفارق معلوماً بالظن الغالب لا بالقطع.

مثاله: قولنا: إذا أضاف العنق إلى بعض معين يسري كما إذا أضاف إلى

(١) في الأصل: الشك.

(٢) في الأصل: الأربع.

(٣) راجع: المستصفى / ٢٨٤، ومحك النظر / ٩٦ - ٩٧، ومعيار العلم / ١٧٣، وروضة الناظر / ٢٩٤، وشرح مختصر الروضة / ٣٥٤، والبرهان / ٧٨٧.

نصف شائع؛ لأنّا لا نتعرض للجامع ولا لعلة السراية، ولكننا نقول: كما نعلم أنّ الأمة في معنى العبد قبل أن تخلص لنا علة السراية فكذلك نعلم أنّ المعين في معنى الشائع؛ لأنّ قصر العتق على المعين أبعد^(١) من قصره على الشائع، فالتسوية فيه أولى.

لكن هذا ظني؛ ربما يقال: الشرع جعل النصف الشائع محل التصرفات دون المعين^(٢) [١٤ / ب] فيجوز أن يقال: الإضافة إلى الشائع وجد محل صالحاً فتمكّن منه، ثم يسري بعد مصادفته عمله، والمعين ليس محلّاً فتلغو الإضافة إليه، وهذا فرق ليس خارجاً عن الاحتمال؛ لأنّه بيان التفاتات الشرع إلى اعتبار الوصف الفارق وهو الشيوع والتعيين.

لكن الأظهر أنّ هذا لا يمنع من الإلحاد؛ لأنّ الشائع في امتناع اقتصار الطلاق والعتاق عليه كالمعين، وإنما يفترقان في البيع والإجارة وسائر العقود، والتفاتات الشرع إلى هذا الوصف في غير جنس هذا الحكم لا يجسم سبيلاً للإلحاد؛ فإن الذكرة - أيضاً - معتبرة في النكاح والشهادة وجملة من الأحكام، ولا يدل ذلك على اعتبارها: في باب النهي عن البول في الماء الراكد، وفي وجود البائع عين متاعه عند إفلاس المشتري، وفي سراية عتق العبد، فكذلك الطلاق^(٣) ينبو^(٤) عنه النصف الشائع أيضاً كما ينبو عنه المعين، فلا أثر للفارق في هذا الباب وإن كان له أثر في غير هذا الباب، فلهذا كان الأظهر ما ذكرناه وإن كان ما ذكره الخصم محتملاً أيضاً.

(١) في الأصل: انعدم قصره.

(٢) قال الغزالى في ملوك النظر / ٩٧: إذ فرق الشرع في إضافة التصرفات إلى المحال بين الشائع والمعين في البيع وافبة والرهن وغيرها.

(٣) لعله أراد: (العتق)، لأنّ أصل الكلام فيه.

(٤) يقال: نبا الشيء عن الشيء أي: ينبع عنه ولم يقبله. انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٥٨ (نبأ).

المثال الآخر لهذا المسلك : أن الأعرابي لما قال : «وأقعت أهلي في نهار رمضان» قال^(١) رسول الله : (أعْتَقْ رَقْبَةً)، فنعلم قطعاً أن من واقع سُرِّيَّته المملوكة دون أهله المنكوحة فهو في معناه، إذ لا مدخل لكونها منكوحة في باب الكفارة وفساد الصوم وإن كانت المنكوحة تفارق السُّرِّيَّةَ في أحکام القسم والحصر وسائر الحقوق .

فلو زنى بأجنبية فالظاهر أن الكفارة تجب عليه، ويحتمل أن يقول قائل : الكفارة فيها شوب^(٢) العادات والعقوبات فيبنيغي أن يكون في سببها شوب الحظر والإباحة ، والزنا حرام من كل وجه ، ووطء الأهل والسرية حلال من حيث هي شبه حرام من حيث مصادفته^(٣) للصوم ، فلا ينبغي أن تناط بالحرام المحسن ، فيما يذكره محتمل ولكن الأظهر خلافه ، لأن الكفارة وجبت^(٤) بسبب التقصير ، فإذا كان التقصير أعظم كان الإيجاب أولى ، وهذا أغلب على الظن مما ذكرناه^(٥) .

والمقصود أن الفارق إذا كان معيناً ، حتى أمكن أن يقال : «إنه لا فارق إلا كذلك» فظهور سقوط أثره في اقتضاء الحكم بظن غالب - وجب حذفه كما لو ظهر بيقين .

فصل :^(٦)

اعلم أن حذف تأثير الفارق وإن جوزنا [الإلحاد]^(٧) به دون تنقيح المناط

(١) في الأصل : فقال.

(٢) في الأصل : بثبوت.

(٣) في الأصل : مصادفته.

(٤) في الأصل : وجب.

(٥) لعله أراد : (ما ذكره).

(٦) راجع : حمل النظر / ٩٨ - ١٠٠ .

(٧) ما بين المعقوقتين زيادة يقتضيها السياق .

واستبطاع العلة وتعيينها، ولكن الحق فيه أن ذلك لا يُجاسِر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطلع بعد على تحديده أو تعيينه.

وآية أن الأمر كذلك : أنا نلحق الزنى في رمضان^(١) بوقاع المكوحه^(٢)، ولا نلحقه به في تحريم المصاهرة، والنسبة والمشابهة وتعيين الفارق واحد، ولكن توسمنا في الكفارة أنها للزجر بسبب تقصير، فكان الزاني أولى [١٥ / ١]، وهذا تتبه لأصل المعنى وإن لم يتلخص حذ^(٣) التقصير المحوج إلى الزجر، وأما في حرمة المصاهرة فتوسمنا فيه نعمة لتسهيل المخالطة ورفع الحجاب وانكسار شهوة النكاح حتى يسلك بابنة زوجته مسلك ابنته وبأمها مسلك أمه؛ لأن هذا ينط بالوطء المشروع فلا يناسب ذلك النعمة والعقوبة، وإن كان يمكن أن يجعل الحجر عن النكاح عقوبة ولكن هذا لا يناسب هذا السبب، فلهذا قلنا : ليس الزنى^(٤) في معنى الوطء في النكاح؛ لأن المصاهرة^(٥) نعمة.

وكذلك لو لانا فهمنا أن سراية العتق لأجل تشوف الشرع إلى تكميله - ما في التجزئة من العسرة^(٦) - لما تجاسرنا على إلحاقي الأمة بالعبد.

وهذا يدلّك على أن هذا الطريق وإن كان راجعاً إلى التعرض للفارق فليس يخلو عن توسم المعنى الجامع على إجمال من غير تفصيل.

(١) يعني : في نهار رمضان.

(٢) يعني : في إيجاب الكفارة.

(٣) في الأصل : حدا التقصير.

(٤) في الأصل : الربا.

(٥) يريد : حرمة المصاهرة . كما ذكر سابقاً.

(٦) في الأصل : العشرة.

السلوك الثالث^(١):

هو: التنبية^(٢) بالأدنى على الأعلى؛ فقد قال تعالى: «فَلَا^(٣) تُقْلِلُهُمَا أَفَ وَلَا
تَنْهِيهِمَا»^(٤)، ولم يتعرض للضرب^(٥) والقتل بالنهي عنهم، ولكن هذا وإن كان
مسكتا عنه فهو مفهوم عنه فهماً أوضح من التعرض للجميع بالعموم؛ إذ لو
قال: «وَلَا تُؤذِهِمَا» كان يفهم منه تحريم الضرب والتأذيف والنهي بهذا العموم
على وجه واحد، وإن خصص بالذكر التأذيف الذي هو أدنى الدرجات صار
الضرب أولى بالفهم.

وكان هذا التنبية يحصل من شيئين: أحدهما: من اللفظ، والآخر: من
السياق:

أما^(٦) اللفظ: فهو أن العادة ما جرت بأن يقال للوالدين: «أَفَ» حتى يكون
هو مقصوداً بالنهي، بل كأنه عبارة عن أدنى درجات التحقيق فيحصل بالنهي
عنه^(٧) النهي عنها فوقه ضمناً.

وكذلك^(٨) قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّبُهُ»^(٩)؛ فإن العمل

(١) راجع: المستضي/٢١٠، ٢٨١، ٢٦٣، ٢٩٤، ٢٩٦، وروضة الناظر/٣٥٠، ٧١٥/٢، ٣٥٠/٣، والمسودة/٣٥٠، وكشف الأسرار/٢٣٥٢، ٩٤/١، وتيشير التحرير/٤٤٩، ٥٣، والبرهان/٦٦، والمحصول/٢١٧٠، ٤٢٤، ٨٠٢، وشرح اللمع/١٧٣١٢، وشرح العمد/٢١٢.

(٢) ويسعى: مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب. انظر: المراجع السابقة.

(٣) في الأصل: ولا.

(٤) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٥) في الأصل: للصرف.

(٦) في الأصل: وأما.

(٧) في الأصل: عن.

(٨) في الأصل: وذلك.

(٩) سورة الززلة: آية ٧.

المقتصر على الذرة يكاد لا يتصور وقوعه، فيكون ذكره كنایة عن المبالغة في معنى القليل ليعلم به الكثير، وكأن المراد هو الكثير المسكوت عنه دون الذرة المنطوق بها.

وكذلك المراد من قوله: «فلا^(١) تقل لها أَفْ»^(٢) ليس هو المنطوق به؛ لأنّه لا يُقال، بل كأن المراد هو المسكوت عنه، ولكن هذه الصيغة^(٣) أَتَمُ في الدلالة - والتنبيه على المبالغة - من التصريح والنطق بالنفي عن الضرب.

والسبب الثاني لهذا التنبيه هو السياق، فإنه يُسقّى الكلام في الأصل للاحترام والتعظيم مطلقاً؛ وإلا فيجوز أن يقول الملك للمجلاد - منها استولى على عدو سخشم من أقاربه -: «اقتلها ولا تقل له أَفْ ولا تنهر»، ولا يتناقض ذلك، فما عُلم من السياق صار قرينة للفظ حتى صار المنطوق به كالخارج عن الغرض وصار^(٤) المسكوت عنه هو المقصود، وعن هذا المعنى لا يحسن إطلاق لفظ «القياس» على هذا الفن كما سيأتي^(٥)؛ إذ الفرع المسكوت عنه ينبغي أن يكون تابعاً للأصل المقيس عليه المنطوق به، وهذا بخلاف ذلك؛ فقد عرفت أن هذا [١٥ / ب] الطريق - أيضاً - كالتوقف بالنطق الصريح بل أبلغ منه.

السلوك الرابع^(٦):

هذا الطريق بعيده، لكن يكون التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا

(١) في الأصل : لا.

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٣.

(٣) في الأصل : الصنعة.

(٤) في الأصل : وسار.

(٥) في ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٦) راجع : المراجع المذكورة في هامش (١) ص ٧٠.

بطريق القطع؛ كقوله تعالى: «ومن^(١) قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»^(٢)، فهذا تبيه ظاهر على من قتل عمداً، فهو أولى بالتحرير؛ لأن الخطأ إذا افتقر إلى الكفارة فالخطيئة والعمد أولى بذلك، وكأن تخصيص الخطأ للتبيه على أن العمد أولى، إلا أن هذا غير مقطوع به؛ إذ يحتمل أن يقال: الكفارة إنما تقوى على تمحيص الخطأ، أما الكبيرة العظيمة – التي قال تعالى فيها: «ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها»^(٣) وأوجب القتل على صاحبها^(٤) – فالكفارة متى تقوى على تمحيصها^(٥)؟

ولكن هذا يعارضه أن الشعُّوجب الكفارة بالوقوع في نهار رمضان - وهي من الكبائر - بل بالزنى^(٦) في نهار رمضان مع تفاقم الفاحشة، فمن أين يفهم من شرع هذا وضعه أن يجعل كونه خطأً محققاً شرطاً في إيجاب الكفارة؟ فإذا اندفع هذا الخيال بعادة الشرع بقي دلالة^(٧) التنبية.

وذلك - أيضاً - من عادة العرب في الكلام، أعني التنبية بالأدنى على الأعلى،
فيكون - من ذلك أيضاً - باباً من التوقف، ولا يكون حكماً بمجرد الرأي.

★ ★ ★

وهذه المسالك الأربع هي التي لا تفتقر فيها إلى ذكر الجامع، بل تُلْحِق المسكت بالمنظوق من حيث يتعرض للفارق وأنه لا فارق إلا كذا، وهذا الفارق نعلم أنه لا مدخل له في التأثير، فيبقى الحكم منوطاً بالباقي.

(١) في الأصل: فهرس

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(٢) مقدمة النساء: آلة

٢٣٧

(٩) فـ الـ أـمـاـ : أـمـاـ

(٢) في الأصل: مخصوص

٢٧٣ (N) - نظرية الأصل بالزفي

(٧) في الأصل: ثقى.

٨) في الأصل: دلاته.

وهذا ظاهر إذا ^(١) علمنا أن الفارق ساقط العبرة: ككون ^(٢) المجامع ^(٣) في رمضان تركيًّا وهنديًّا، وكالذكورة والأنوثة في العتق والتجasse.

أما إذا كان سقوط أثره مظنونًا لا مقطوعًا:

فيحتمل أن يقول قائل: الأصل اختصاص الحكم بال محل الذي خُصص به إلا إذا علم قطعًا خروجه عن كونه صالحًا للتخصيص واقتضاء الحكم.

ويحتمل أن يقال: الأصل أن الحكم في محل واحد حكم فيسائر المحال إلا إذا علم بيقينًا أن المخصص صالح للتخصيص والاقتضاء أو ظنَ ذلك ظنًا غالباً، فإذا لم يعلم كونه مؤثراً ولا ظنَ ذلك فالالأصل الاسترسال في الحكم بعموم قوله: (حکمی في الواحد حکمی في الجماعة)، فإن ^(٤) ذلك جارٍ عند ظهور فرق مؤثر قطعًا أو ظنًا.

نعم: لو شككتنا في وصف أنه يصلح لكونه مناطًا أو لا يصلح ولم يظهر ترجيح:

فيحتمل أن يقال: الأصل قصر الحكم على محله، وأما التعديل فعند ^(٥) ظهور انحداف الوصف المخصص عن درجة الاعتبار.

ويحتمل أن يقال: الأصل أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة إلا إذا ظهر اعتبار الوصف الفارق.

(١) في الأصل: (إذا). والسياق يقتضي ما أثبته؛ فالمؤلف يقول: بعد ذلك: أما إذا كان سقوط أثره... الخ.

(٢) في الأصل: ككونه.

(٣) في الأصل: الجامع.

(٤) إن كانت الإشارة في قوله: (ذلك) إلى اختصاص الحكم بال محل فالعبارة سليمة، وأما إن كانت الإشارة إلى تعميم الحكم فيسائر المحال فصحة العبارة هكذا: فإن ذلك جار عند [عدم] ظهور فرق... الخ.

(٥) في الأصل: عند.

وهذا هو الأصح ، لأن تخصيص الأحكام بمحالٍ - لا يبين أثر خصوصها في الاقتضاء - بعيد عن المألف من تصرفات الشع [١٦/١] خصوصاً فيما يتعلق بالأمور المصلحية ، ولو لا ما عُرف بالإجماع القاطع أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة لكن الأصل الاقتصار إلا إذا ظهر سقوط الفارق .

فهذا بيان ما يتعرض فيه للفارق^(١) ، وما بعد هذا: ^(٢) هو الذي يتعرض فيه للجامع الذي هو المناط ، ويكون ظهور^(٣) كون الجامع^(٤) مناطاً للحكم معلوماً: إما بالنص على العلة ، أو بالإضافة ، أو بالإيهاء إلى العلة ، أو بالتأثير ، أو بالشبه ، أو بالإخالة ، وهي ستة مسالك .

المسالك الخامسة^(٥) من المسالك العشرة:

أن يكون مناط الحكم معلوماً بالتصريح من رسول الله ﷺ بالتعليل ، كقوله — في المرة^(٦) — : (إِنَّمَا لِيْسَتْ بِنِجْسَةٍ؛ إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ

(١) في الأصل: الفارق.

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) في الأصل: كظهور.

(٤) في الأصل: الجماع.

(٥) راجع : المتخول / ٣٤٣ ، وشفاء الغليل / ٢٣ ، والمستصنف / ٢٨٨ / ٢ ، والتمهيد / ٩ / ٤ ، وروضة الناظر / ٢٩٥ ، وتيسير التحرير / ٤ / ٣٩ ، وفواتح السرحوت / ٢ / ٢٩٥ ، والمتنهى لابن الحاجب / ١٣١ ، وشرح تبيغ الفصول / ٣٨٩ ، والمعتمد / ٧٧٥ ، والمحصول / ٢ / ١٩٣ ، والإحکام للأمدي / ٣ / ٢٥٢ ، وشرح المجمع / ٨٠١ ، والبرهان / ٨٥٠ ، والمغني لعبد الجبار / ١٧ / ٢٣٢ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٣ بـ.

(٦) ذكر الغزالى هنا المثال - في المستصنف / ٢ / ٢٨٩ - مثلاً للتبيه والإيهاء إلى العلة ، لا للتصريح بها .
وانظر: معيار العلم / ١٧٠ .

والطوافات)^(١)، فقد علل حكم النجاسة بالطوف وهو مناسب للطهارة لأجل مسيس الحاجة، فإنها تطوف علينا وتلَّع^(٢) في الأواني والأطعمة بغير اختيارنا، فيحسن أن يقال : الفارة—أيضاً—في معناها ويفهم من هذا طهارتها؛ لأنها تطوف على الأواني بغير اختيارنا.

فإن قيل : إذا قال الرجل لوكيله : «يع هذا العبد فإنه سُئِّلَ الخلق» ، فلو وجد الوكيل له عبداً آخر مثله في سوء الخلق لا يجوز له بيعه^(٣) إذ^(٤) يمكن أن يقال : سوء الخلق هو العلة في هذا العبد لا في غيره ولوه أن يخصص العلة ببعض العبيد، فكذلك الشارع^(٥) ﷺ ربما يجعل الطواف علة في المرة دون غيرها، ولم يتحقق به.

فنقول : أما الوكيل فلا يبيع لأنه لم يجعل سوء خلق العبد علة وكالته حتى يصير وكيلًا في كل عبد هو سُئِّلَ الخلق ، إنما جعله علة في رغبته عنه وعرضه على البيع ، فلا جرم إن كان السيد عاقلاً فيلزم أنه أن يبيع كل عبد هو في مثل حاله في سوء الخلق معسائر الصوارف والبواعث ، ولا يلزم أنه أن يبيع عبداً هو مع سوء خلقه - قد يلزم الخدمة مؤكداً بحق أو حريص على الخدمة حاذق في العمل - مهما لم يكن المبيع بهذه الصفة - إذ قد يكون سوء الخلق علة البيع بشرط

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو قتادة مرفوعاً، أخرجه - بهذا النقوذ - أبو داود في سنته ٦٠ / ١ والدارقطني في سنته ٧٠ ، والطحاوي في شرح معان الأثار ١٨ / ١٩ - ١٩ . الحاكم في مستدركه ١٦٠ ، وقال : «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه - بلغظ : إنما هي من الطوافين - الترمذى في سنته ٦٢ - وقال : حسن صحيح - والنمساني في سنته ١٧٨ / ١ ، ومالك في الموطأ / ٢٢ - ٢٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٥ / ١ ، وابن حبان في صحيحه (انظر : موارد الظبيان / ٦٠) . وأخرجه - بلغظ : هي من الطوافين - ابن ماجه في سنته ١٣١ . وورد الحديث - أيضاً - من رواية عائشة . أخرجه أبو داود في سنته ٦١ / ١ .

(٢) أي : تشرب ما في الإناء بطرف لسانها . انظر : ختار الصحاح / ٧٣٥ - ٧٣٦ (ولغ)

(٣) في الأصل : بيعها .

(٤) في الأصل : إن .

(٥) في الأصل : صلوات الله عليه وسلم .

أن يكون في عبد كسلان عن الخدمة أو أخرق فيها أو عبد لم تتأكد خدماته السابقة، فتكون هذه الفوارق مانعة أثر العلة.

فإن قيل: فإذا جاز هذا أمكن توهم مثله في كل علة يُصرح بها الشارع؛ فإنه كثيراً ما يخصص - أيضاً - العلة بالحال كما يخصص قطع السرقة ورجم الزاني ببعض الحال، فإذا أمكن هذا فلعله جعل الطوف علة في المرة خاصة لخاصة في المرة تنضاف إلى وصف الطواف لا توجد تلك الخاصية في الفارة.

قلنا: ونحن لا ننكر ذلك منها ظهر وصف يناسب الانضمام إلى العلة: كالإحسان المعظم لأمر الزنا الموجب لزيادة تفاحشه، وكالنصاب المؤكد أثر السرقة تأثيراً يُموج إلى الضرر، فهذا مسلّم إذا ظهر، فهل تسلّمون أنه [٦/١٦] إذا لم يظهر فرق مناسب فهمنا اتباع الحكم العلة؟ فإن لم تسلّموا خرجتم عما يتفاهمه الناس في طرق البيان؛ فإننا نعلم أن من زعم أنه باع عبده بسوء^(١) خلقه وكان معه عبد^(٢) أسوأ منه خلقاً وليس بيده - نقض عليه كلامه واعتراض عليه وقيل له: «أتيت بكلام باطل؛ فإنك لم تَبِعَ العبد الآخر وهو أسوأ خلقاً منه»، فلو لا أنه بالتعليل أفهم العوم لما توجّه الاعتراض عليه، ثم: إن أجاب بأنّي لم أَبِعَ العبد الآخر لأنّه حاذق في الخدمة ولست أستغني عن خادم حاذق - انقطع عنه الاعتراض، ولم يجُز لقائل أن يقول: «هذا عذرٌ بعد النقض، فهلاً قلت أولاً: «إنها أبيعه لسوء خلقه مع استغنائي عن خدمته»، ف تكون قد احترزت عن النقض»؛ لأنّ عادة المحاورة^(٣) تُرْتَحَصُ في ذكر العلة من غير إثبات لخصاصتها^(٤).

(١) أي: بسبب سوء خلقه.

(٢) في الأصل: عند.

(٣) في الأصل: المجاورة. موضوع وجوب احتراز المستدل المناظر عن النقض محل اختلاف بين الأصوليين، وللمغزالي فيه تفصيل. فراجع: شفاء الغليل / ٤٦٥، ٤٦٧، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٢، والمستصنفي ٢/٣٢٩، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، وروضة المناظر / ٣٤٢، ٤٣٠، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٠١-٥٠٢، وشرح الكوكب المثير / ٤٢٩.

(٤) في الأصل: لخصاصتها.

فكذلك الشارع قد يذكر العلة دون المخصوص، فإذا ظهر خصوص وصف في المحل ينضاف إلى العلة امتنع التعليمة والعميم، فإن لم يظهر وجوب العميم، وهو الذي عرّفنا ذلك وأمرنا به، فإنّا ملأنا عليه بتوقيفه الذي استفادناه من تنبّياته التي لا تنحصر، ونذكر فيه مثالين:

أحدما: أنه سأله سائل^(١) عن قتل صائماً، فقال له: (رأيت لو تضمضت؟)^(٢) يعني أنك إنما سمعت النهي عن الشرب والواقع، فالقبلة مقدمة للجماع، فهي بالنسبة إليه كالمضمضة بالنسبة إلى الشرب فإنها^(٣) مقدمة، وقد فهمت أن المضمضة جائزة فلم تفهم من هذا أن القبلة جائزة، فهذا إرشاد منه – صلوات الله عليه – إلى طريق القياس، ولم يكن للسائل أن يعرض ويقول: «وقد عرفت بالنص أن الوضوء لا يتغير بالصوم؛ فإن المضمضة مسنونة إذ قلت: (إلا أن يكون^(٤) صائماً فيرقق)^{(٤)(٥)}»، وهذا منطوق

(١) ورد أن السائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ٢/٧٧٩ – ٧٨٠ من حديث عمر. قال المنذري في خصوه ٢٦٣: «وأنخرجه النسائي، وهذا حديث منكر، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه» وأخرجه أحد في مسنده ١/٢١، ٥٢، ٢١، وأدarme في سنته ١/٣٤٥، وأبن حزم في صحيحه ٣/٢٤٥، وأبن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظيان ٢٢٧) والحاكم في مستدركه ١/٤٣١ وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) في الأصل: فإنه.

(٤) (يكون... فيرقق). بالياء في الفعلين. كلها في الأصل.

(٥) أخرج أبو داود في سنته ١/٩٧ – ١٠٠ من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال: وبالغ في الاستئذان إلا أن تكون صائماً. وأنخرجه البيهقي في سنته ٤/٢٦١. وأخرجه آخرون لأطيل الكلام بذلكهم؛ لأن الشاهد وهو ما يتعلق بالمضمضة لم يرد في هذا اللفظ.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٨١: قال الخلال عن أبي داود عن أحد: عاصم لم يسمع عنه ابن كثير انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذى والبغوى وأبن القطان، وهذا اللفظ عندهم من روایة وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، ورواه الدولى في حديث الثوري - من جمهه - =

به، والقبلة مسکوت عنها، فكيف أفهم من المنطق المسکوت؟» فقوله - عليه السلام - : (رأیت) كالتنبیه على أن ذلك کالمذکور.

وکذلك^(۱) قالت امرأة: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً فمات ولم يحج، فلو حججت عنه نفعه؟ فقال: (رأیت لو كان على أبيك دین لقضيته؟) قالت: نعم، قال: (فَدِینُ اللَّهِ أَحْقَ بِالْقَضَاءِ)^(۲)، فجعل الدينية

من طريق ابن مهدي عن الشوری، ولفظه: (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائم). ثم قال ابن حجر: احتاج به الرافعی على المبالغة فيها، وليس فيها أورده إلا لفظ الاستنشاق، وألحق به المضمضة قياماً، وقال الماوردي: لا استحباب في المضمضة؛ لأنه لم يرد فيها الخبر. ورواية الدولاب ترد عليه.

وقال الزيلعی في نصب الراية ۱/۱۶: ورواه أبو البشر الدولابی في جزء جمه من أحادیث سفیان الشوری، فذكر فيه المضمضة والاستنشاق؛ فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفیان الشوری عن أبي هاشم إسمااعیل بن كثير عن عاصم بن القیط عن أبيه لقیط بن صبرة مرفوعاً: ... وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائم). وذكره ابن القطان في كتابه (الوهم والإیهام) بسنده المذکور، ثم قال: وهذا سند صحيح، وإن مهدي أحفظ من وکیع؛ فإن وکیعاً رواه عن الشوری لم یذكر فيه المضمضة.

(۱) هذا هو المثال الثاني.

(۲) لم أجد حديثاً تجمع فيه هذه الصفات التي ذكرها المؤلف: ۱- السائلة امرأة ۲- تسأل عن أبيها ۳- الأب أدركته فريضة الحج كبيرةً ومات ولم يحج. ۴- تشییه النبي ﷺ.

ومع هذا أقول: إن غرض المؤلف - فيما يظهر لي من سياق الكلام الآتي - يتعلق بقضاء الحج عن الميت مع تشییه النبي ﷺ - المذکور. وقد ورد هذا في عدة أحادیث: فآخر البخاری في صحیحه (انتظر: فتح الباری ۴/ ۶۴) عن ابن عباس : أن امرأة من جهة نهضة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ندرت أن تحيج فلم تحج حتى ماتت فأنا حجج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأیت لو كان على أمك دین أکنت قاضيتها؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

وآخر الطبراني في معجميه - الأوسط والکبیر - والبزار في مستنه، والدارقطنی في سنته: عن أنس أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: هلك أبي ولم يحج. فقال: أرأیت لو كان على أبيك دین قضيته عنه، أیتقبل منه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه. انظر: نصب الراية ۳/ ۱۰۸ - ۱۰۹، وجمع الروائد ۳/ ۲۸۲ وفیه: إسناده حسن.

وآخر النسائي في سنته ۱۱۸/ ۵ عن ابن عباس قال: قال رجل : يا رسول الله، إن أبي مات ولم =

علة مع أن الصلاة - أيضاً - دين ولا ينفع فيه القضاء، ولعل عائشة - من هذا التعليل - ظنت أن الصلاة تُقضى عن الميت^(١)، وهو نوع قياس، ولكن لما شبهه بالدين والدين تتطرق إليه النيابة، وكان قد بين أن الحج تجري فيه النيابة^(٢)، وفعل الوارث نياية - ظهر لخصوص وصف الحج تأثير يتعدى إلى الزكاة فإنها تقبل النيابة، ولا يتعدى إلى الصلاة أصلاً، وفعل الوارث نياية لا يزيد على استنباته صريحاً في حياته، والصلاحة عند العجز لا تقبل النيابة، والحج يقبلها، والزكاة تقبلها مع الاستطاعة أيضاً، يبقى الصوم وهو - من وجه - كالصلاة؛ إذ لا تجوز النيابة فيه ولكن^(٣) [١٧ / أ] من وجه يؤخذ عنه بدل وهو المال^(٤)،

= يحج، فأباح عنده؟ قال: أرأيت لو كان على أيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق.

وأخرج النسائي في سنته ١١٦/٥ عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهمي أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، فأبى لها أن تُحج عن أمها؟ قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، لم يكن يجوز عن أمها؟ فلتُحج عن أمها.

(١) الذي وجدته عن عائشة: ما أخرجه سعيد في سنته ١٤٩/١٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/٣ عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عمار بن مصعب: أن حائنة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها (عبد الرحمن) بعد مماته. وانظر: المحل ٨/٣٧٦. وراجع موضوع قضاة الصلاة عن الميت في: المجموع ٦/٤٣٠، والمحل ٦/٤٢٣، ٨/٣٧٦، وتلخيص الحبير ٢/٢٠٩، وفتح الباري ١١/٥٨٣ - ٥٨٤.

(٢) عن المريض الذي لا يرجى برقة والشيخ الذي لا يستمسك على السراحلة؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٤/٦٦) ومسلم في صحيحه ٩٧٣، ٩٧٤ عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خضم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كثيراً لا يستطيع أن يستوي على السراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنده؟ قال: نعم. وفي لفظ مسلم: قالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: فاحجي عنه. وانظر: المغني ٥/١٩ - ٢٠.

(٣) قوله: (ولكن) تكرر في الأصل.

(٤) فالمريض الذي لا يرجى برقة يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً. انظر: المغني ٤/٣٩٦.

والصلة لا بدل لها أصلًا^(١)، و فعل الوارث بدل، فلأجله تردد فيه قول الشافعي : فقال في القديم : « يصوم عنه ولئه » ، و ظهر له في الجديد^(٢) : أن النيابة لا تصح فيه في الحياة فكذا بعد الموت .

والغرض : أنه - عليه السلام - شبه الحج بالدين مع أن هذا ركن العبادات ، ولكن إذا صار دينًا - وفارق العبادات في قبول النيابة - سقط وصف العبادة عن درجة الاعتبار ووجب اتباع المعنى الجامع المناسب وهو الدينية .

وهذا وأمثاله منه ~~نحو~~ تنبية على طريق اتباع عمومات المعانى والإعراض عن خصوص المحال ، إلا إذا ظهر للم محل أثر فعند ذلك يمتنع التعليل .

فاستبان أن هذا المسلك - أيضًا - يستند^(٣) إلى الفهم من التوقف؛ لأنه رجع إلى تعليق الحكم بما علق به الشارع مع الإعراض عن خصوص المحل الذي لا أثر له في الحكم ولا في العلة .

المسلك السادس^(٤) :

أن تُعرف العلة بالإضافة ، كقوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعم إلا سواء بسواء) ، فإنه أضاف التحرير إلى وصف الطعام ، فيصير الطعام كالعلة التي

(١) راجع : شفاء الغليل / ٤٥ - ٤٦ ، ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) انظر : اختلاف الحديث (مطبوع في نهاية الجزء الثامن من الأم) / ٥٦١ ، والمجموع / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

٤٣١ ، ٤٣٠ ، والمعنى / ٤ - ٢٩٨ .

(٣) في الأصل : يستند .

(٤) وهو داخل في قسم التنبية والإيماء . راجع : شفاء الغليل / ٢٧ وما بعدها ، والمستصنف / ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، والمتخلص / ٣ / ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٦٢ ، واللمع / ٨٠٤ ، وشرح اللمع / ٧٧٦ ، والمعتمد / ٢٥٤ / ٣ ، والمحصول / ٢ / ١٩٧ ، وتيسير التحرير / ٤ / ٣٩ ، وفواتح الرحموت / ٢ / ٢٩٦ ، والبرهان / ٨١٠ ، والمعنى لعبد الجبار / ١٧ / ٣٣٢ ، والتلخيص لإمام الحرمين / ١١٨٤ .

يتبعها الحكم، وكقوله: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)^(١)، فإن الفاء في قوله: (فهي له) للتسيب والتعقيب، فيشعر ظاهره بأن مجرد الإحياء هو السبب الناقل – أذن الإمام أو لم يأذن – فيجب اتباع عمومه وجعل ما أضيف إليه الحكم مناطاً للحكم في أول النظر إلى أن يبين أنه ليس مناطاً لعينه بل لمعنى يتضمنه ذلك المعنى إما أعم منه^(٢) أو أخص، فيُعدل عن ظاهر الإضافة بحسب الدليل، كما لو قال – مثلاً – «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٣)، فإنه يفهم أن القتل علة

(١) أخرجه أبو داود في سنته ٤٥٣/٣ - ٤٥٤ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وأخرجه الترمذى في سنته ٤١٩/٢ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وقال: «حسن غريب»، ومن حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في سنته (الكبرى) من حديث سعيد ومن حديث جابر. انظر: نصب الراية ٤/٢٨٨ - ٢٨٩.

وقال البخارى في صحيحه (انظر: فتح البارى ١٨/٥٤): باب من أحيا أرضاً مواتاً، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وبروى عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ. ثم أخرج البخارى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق. وروى حديث عائشة – بلفظ المتن – الطيالسى في مسنده (انظر: منحة العبود ١/٢٧٧)، والدارقطنى في سنته ٤/٢١٧.

وراجع: نصب الراية ٤/٢٨٨ - ٢٩٠، والتعليق المغنى على الدارقطنى ٤/٢١٧ - ٢١٨.

(٢) في الأصل: فيه.

(٣) ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سنته ٤/٦٩٢ - ٦٩٤، قال المنذري في ختامه ٦/٣٦٣: في إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وانظر: ميزان الاعتدال ٣/٥٤٣.

وورد من حديث عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً. أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٧، وأحد في مسنده ١/٤٩، وابن ماجه في سنته ٨٨٤ وفي الرواية: «إسناده حسن». وهو منقطع؛ لأن عمراً لم يدرك عمر.

وورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه الترمذى في سنته ٣/٢٨٨، وابن ماجه في سنته ٨٨٣. وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف هنا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة – أحد رجال الإسناد – قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحدهن بن حشبل.

وراجع: الرسالة ١٧١، وسنن البيهقي ٦/٢٢١ - ٢٢٨، ونيل الأوطار ٦/١٩٤، وتحفة الأحوذى ٦/٢٩١.

الحرمان، وهذا بظاهره يوجب حرمان الجلاد ومستحق القصاص، ولكن ربما يبين أن العلة ما يتضمنه القتل من^(١) قصد استعجال الموت بالباطل فيخرج عنه المُحَقّ، ولكن إلى أن يتبيّن هذا يحال الحكم على السبب الظاهر.

ويتحقق بهذا السبب الذي يذكره السائل إذا رتب الشارع الحكم عليه كقول الأعرابي: «هلكت وأهلكت؛ واقت أهلي في نهار رمضان»، فالظاهر أن ما ذكره السائل سبب الأمر بالإعتاق إلى أن يبين بدليل أن بعض ما ذكره ليس داخلاً^(٢) في الاعتبار.

وعلى^(٣) الجملة: فهذا داخل في التسويف، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسلك، فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم، نعم ربما ينكر قولنا «إن المضاف إليه علة» ونحن لا نعني بكونه علة إلا أن الشع علق الحكم بها، وأظهر دلالة على تعليق الحكم بالشيء بالإضافة إليه، فكيف ينكر دلالته؟.

المسلك السابع^(٤):

الإيماء، وذلك كقوله ﷺ لما سُئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جفت؟) فقيل: نعم. [قال]^(٥): (فلا إذن)^(٦); فإنه [١٧ / ب] كان لا يخفي عليه أن الرطب ينقص، وإنما أراد استنطاق السائل بمناط الحكم تنبئها

(١) في الأصل: في.

(٢) في الأصل: داخل.

(٣) في الأصل: على . بدون الواو.

(٤) راجع: المراجع المذكورة في هامش (٤) ص ٨٠.

(٥) ما بين المقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سنته ٦٥٤ - ٦٥٧ ، والترمذني في سنته ٢/ ٣٤٨ - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سنته / ٧٦١ ، والستاني في سنته ٢٦٨ - ٢٦٩ ، والشافعي (انظر: بداع المتن ٢/ ١٨٢ - ١٨٣) والدارقطني في سنته ٤٩/ ٣ والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٨ - ٣٩ . وراجع: تلخيص الحبير ٩/ ٣ - ١٠ ، ونصب السراية ٤/ ٤٠ - ٤٢ .

على أن علة التحرير التفاضل بالإضافة إلى حالة الجفاف، فإذا ذكر هذا لم يُشك في أن الزبيب في معناه إذا بيع بالعنب، وكذا ماله حالة جفاف من الريويات فهو كجفاف التمر في كونه حالة كمال وادخار؛ إذ يعلم أن باب الريويات باب واحد وذكر الحكم في واحد ذكر في الجماعة.

فلا سيل إلى إنكار كون هذا توقيقاً وتنبيهاً.

ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة التي استندت: إلى تعليل الشارع، وإلى تسبيبه بالإضافة، وإلى إيمائه بهذا الطريق، ويعرفون بكونه توقيقاً، وإنما يقومون ويقدعون في المسالك الثلاثة الباقية.

المسالك الثامن^(١):

التأثير وهو تبيّن كون العلة في الأصل مؤثرة في جنس الحكم المنظور^(٢) فيه [بالإجماع]^(٣) كما إذا قلنا - مثلاً - «بيع الغائب بيع غرر، فلا يصح، كبيع الآبق والمغصوب».

فإذا طُولبنا وقيل: لم قلتم: «إن الآبق يبطل بيعه لأنه بيع غرراً؟» .

قلنا: الغرر - بالإجماع - وصف جُوز في إبطال البيع، إنما الكلام في محل تأثيره، فلنا^(٤) أن نتبع المؤثر، ومن خصصه فهو المطالب بدليل تأثيره^(٥)،

(١) راجع: شفاء الغليل / ١١٠ ، والمستوى / ٢٩٣ / ٢ ، ومعيار العلم / ١٧٢ ، وشك النظر / ١٠١
وروضة الناظر / ٣٠١ ، وشرح العضد / ٢٢٣ ، وفتح الوصول / ١٠٦ ، والإحکام للأمدي
٢٥١ / ٣ ، والتمهید / ٤١ ، ويسير التحرير / ٤ / ٣٩ ، وفواتح الرحموت / ٢٩٥ / ٢ ، واللمع / ٦٢ ،
والمحصول / ٢ / ٢٧٥ ، وشرح اللمع / ٨٥٦ .

(٢) في الأصل: المتصور.

(٣) ما بين المعقوقتين زيادة يقتضيها: التفصيل والتعميل الذي ذكره المؤلف، و قوله - الآتي في
ص ٩١ - : إذ معناه أنه ظهر تأثيره في جنس الحكم المتنازع فيه بالإجماع . . . إلخ.

(٤) في الأصل: قلنا.

(٥) يعني: على مدعي الاختصاص بال محل اظهار أثره وإقامة الدليل على تأثير الفارق. ويتبين هذا من
الكلام الآتي.

وقدّر هذا إذا لم يصح نهيه عن بيع^(١) الغر، فإن ذلك إذا ورد كان تمسكاً بعموم اللفظ.

أو قدّر له مثالاً آخر كما يقول الحنفي^(٢) [في^(٣)] الثيب [الصغيرة^(٤)]: «صغرى فتزوج^(٥) كالبكر»^(٦) أو «البيتيمة صغيرة فتزوج كغير البيتيمة»^(٧) مؤثراً بالاتفاق في الولاية، ومتي^(٨) ويقول: البكر تزوج بالصغر [فالصغر]^(٩) مؤثراً بالاتفاق في الولاية، ولو ورد الخبر بتعليل تزويج البكر بالصغر انعقد الإجماع فهو كما ورد الخبر به، ولو ورد الخبر بتعليل تزويج البكر بالصغر لكتاب نقيس الثيب الصغيرة إلا أن يقوم دليل على أن الشيابة^(٩) تؤثر في دفع الولاية.

وكان حاصل هذا الطريق يرجع إلى أن الإجماع بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع، فإذا وردت إضافة جاز التمسك بها، وعلى مدعى الاختصاص بمحل الإضافة إظهار أثره، وكذلك الإجماع.

والدليل عليه: أنه لو لم يظهر لنا تأثير الشيابة^(١٠) بمناسبة أو بنص لكان^(١١)

(١) تقدم - في ص ١٧ - ذكر حديث نهيه عليه السلام عن بيع الغر، وتخریج الحديث.

(٢) يرى الحنفية أن الصغيرة - بكراً كانت أو ثياباً - تزوج، فلا يجيء ولن تزوجهها، وهذا الخيار إذا بلغت وكأن الولي غير الأب والجد. انظر: بدائع الصنائع / ١٣٥٢ - ١٣٦٠ . واهنابية ١٩٨/١ .

(٣) ما بين المعقودتين زيادة لتحسين السياق.

(٤) أي: تغير على النكاح.

(٥) أي: كالبكر الصغيرة.

(٦) في الأصل: البيتيم. وانظر: معيار العلم / ١٧٢ .

(٧) ما بين المعقودتين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في الأصل: ومن العقد.

(٩) في الأصل: الشيابة.

(١٠) في الأصل: الشيابة.

(١١) يعني لكان عموم الصغر هو المتبع.

اتباع عموم الصغر الذي ثبت بالإجماع أثره في بعض الموضع، فمن يدعى له^(١) أثراً^(٢) فعليه الدليل.

هذا في المناظرة^(٣)، أما الناظر مع نفسه إذا لم يظهر له أثر الشيادة^(٤) في الفرق وجب عليه اتباع الصغر، وليس ذلك لإنخالته ول المناسبة، بل ما ثبت بالإجماع كونه مؤثراً في عين^(٥) الحكم في محل فهو متبع - وإن لم يكن مناسباً - كما ثبت بالنص كونه مؤثراً؛ فإن الإجماع كالنص لا سيما إذا كان فيها لا يناسب لأنه لا ينعقد إلا عن نص، فإذا ظهر التأثير بالإجماع^(٦) فلا تشرط الإنخالة والمناسبة كما في العلة المنصوصة، نعم [ما]^(٧) ثبت بالإجماع تأثيره في موضع خصوص فيما عداه يجب الإلتحاق به إذا لم يكن للفارق مدخل في التأثير، وإن كان له مدخل فلا يلحق به [١٨/أ]، وعلى مذيعي تأثير الفارق الدليل كما في العلل المنصوصة.

وهذا الطريق - أيضاً - مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس؛ إذ لا يخفى أن الإجماع كالنص^(٨)، وهذا ظهر أثره بالإجماع^(٩)، فرجع النظر إلى حذف الفارق. نعم يستند^(١٠) الإنكار في المسألتين الباقيتين وهما^(١١): الشبه، والمُخْيل.

(١) أي : للشيادة.

(٢) في الأصل : أثر.

(٣) في الأصل : مناظرة.

(٤) في الأصل : الشيادة.

(٥) في الأصل : غير.

(٦) في الأصل : لا.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في الأصل : بالنص.

(٩) في الأصل : في الإجماع.

(١٠) في الأصل : يستند.

(١١) في الأصل : فهو.

السلوك التاسع^(١):

في قياس الشبه، وهو تعديية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا بنص ولا بآياته ولا بإجماع ولا هو خليل مناسب للحكم.
وهذا مما ينكره بعض المعرفين بالقياس^(٢).

ولإثباته عندنا طريقان:

أحددهما: مثاله: الطعم في الربا؛ فإنه وإن لم يكن مناسباً فتحن نعلل به وتعديه إلى السفرجل.

وطريقه: أن تقول - لأرباب الظاهر المقتصرین على الأشياء الستة^(٣): قد بان لنا بالإجماع واحترازات الصحابة أنهم كانوا يحتزون في الربا عن الخبز والدقيق والعجين، فعلم أن الربا غير منوط باسم البر، إذ بقي مع زوال اسم البر، فلا بد من كون الحكم مضافاً إلى وصف أعم من البر يشترك فيه الدقيق والخبز والبر، إذا لزم ذلك بالضرورة قلنا: لا بد من علامنة ضابطة ل محل الحكم بالضرورة، ولا علامنة إلا الطعم، فإذا ذن هي العلامة.

وهذان أصلان إذا ثبتا ثبتت كون الطعم علامة، ففي أيها النزاع؟

أما قولنا: «لابد من علامنة ضابطة» فهو ضروري؛ إذ الحكم لا بد أن^(٤)

(١) راجع: المنحول / ٣٧٨، وشفاء الغليل / ٣٠٣، والمستصنف / ٣١٠، ومعيار العلم / ١٧٣ وعك النظر / ١٠١، وروضة الناظر / ٣١٢، والمسودة / ٣٧٥ - ٣٧٤، وتيسير التحرير / ٤ / ٥٣، وفوائح الرحموت / ٢ / ٣٠١، والمتنهى / ١٣٥، وشرح تبيّن الفصول / ٣٩٤ والملمع / ٥٩، وشرح اللمع / ٨١٢، والبرهان / ٨٥٩، والمعتمد / ٨٤٢، والمحصول / ٢ / ٢٧٧، والإحكام للأمدي / ٣ / ٢٩٤، وإحكام الفصول / ٦٢٩، والمغني لعبد الجبار / ١٧، وشرح العمدة / ٤٧، وشرح العمدة / ٤٧، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨١ ب.

(٢) كجمهر الحنفية وأبي إسحاق المروزي الشافعي، وأبن الباقياني. انظر: تيسير التحرير / ٤ / ٥٣، وفوائح الرحموت / ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢، والمسودة / ٣٧٥، والبرهان / ٨٧٠، والمحصول / ٢ / ٢٨٠.

(٣) وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. انظر: المثل / ٩ / ٥٠٣ وما بعدها.

(٤) في الأصل: وأن.

تتميز مخاريـه عن موافقـه^(١)، ولا تمـيز إلا بـعـلـامـةـ.

وأـماـ قولـنـاـ : «ـولـاـ(٢)ـ عـلامـةـ إـلاـ هـذـهـ»ـ فـقـيـهـاـ النـزـاعـ؛ـ فـنـقـولـ:ـ إـنـاـ قـلـنـاـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لاـ عـلامـةـ إـلاـ كـوـنـهـ بـرـاـ أوـ مـالـاـ أوـ(٣)ـ مـطـعـومـاـ أوـ قـوـتاـ أوـ مـكـيـلاـ،ـ وـبـاطـلـ أـنـ يـكـونـ بـرـاـ بـدـلـيـلـ جـرـيـانـهـ فـيـ الدـقـيقـ وـالـخـبـزـ،ـ وـبـاطـلـ أـنـ يـكـونـ قـوـتاـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـمـلـحـ،ـ وـبـاطـلـ أـنـ يـكـونـ مـالـاـ وـمـكـيـلاـ لـكـذـاـ وـكـذـاـ عـلـىـ مـاـ نـذـكـرـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـلـمـ يـقـ إـلاـ كـوـنـهـ مـطـعـومـاــ.

وهـذـاـ طـرـيـقـ عـقـلـيـ صـحـيـحـ فـيـ تعـيـنـ الـعـلـامـةـ بـعـدـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ طـلـبـهـ،ـ فـلـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـتـائـيرـ،ـ بـلـ الإـجـمـاعـ عـرـفـنـاـ أـنـهـ مـعـلـقـ بـوـصـفـ مـشـرـكـ بـيـنـ الـبـرـ وـالـخـبـزـ،ـ ثـمـ الـعـقـلـ عـرـفـنـاـ اـنـحـصـارـ الـأـوصـافـ،ـ ثـمـ دـلـالـاتـ الـشـرـعـ عـرـفـنـاـ^(٤)ـ بـطـلـانـ بـعـضـهـاـ،ـ فـتـعـيـنـ الـبـاقـيـ بـالـضـرـورـةــ.

فـلـيـسـ غـرـضـنـاـ الـآنـ إـثـبـاتـ عـلـةـ الطـعـمـ،ـ بـلـ رـبـيـاـ يـصـحـ بـهـذـاـ طـرـيـقـ القـوـتـ^(٥)ـ أـوـ شـيـءـ آـخـرـ،ـ بـلـ غـرـضـنـاـ أـنـهـ لـوـ تـيـسـرـ مـثـلـ هـذـاـ طـرـيـقـ فـيـ مـوـضـعـ مـوـاضـعـ فـلـيـسـ وـضـعـاـ بـالـرـأـيـ بـلـ هـوـ تـفـحـصـ عـنـ الـمـنـاطـ الـمـبـهـمـ وـاستـدـلـالـ عـلـىـ تـعـيـنـهـ بـطـرـيـقـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ فـلـاـ يـمـكـنـ تـعـيـنـ الـعـلـامـةــ.

وـتـعـيـنـ ذـلـكـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـسـأـلـةـ السـرـبـاـ فـيـ كـتـابـ (ـالـمـبـادـيـ وـالـغـايـاتـ مـنـ الـخـلـافـيـاتـ)^(٦)ـ.

(١) في الأصل: موافقـهـ .ـ وـالـمـرـادـ بـموـافقـهـ:ـ مـوـاضـعـ وـقـوـةـ وـعـدـ جـرـيـانـهــ.

(٢) في الأصل: فلاـ.

(٣) في الأصل: ومـطـعـومـاــ.

(٤) في الأصل: عـرـفـنـاــ.

(٥) في الأصل: القـوـةــ.

(٦) وـهـوـ كـتـابـ فـيـ عـلـمـ الـخـلـافـ (ـالـنـاظـرـاتـ الـفـقـهـيـةـ)ـ،ـ ذـكـرـهـ الغـزـالـيـ فـيـ عـلـكـ النـظـرـ/ـ١٠١ـ،ـ ١٠٢ـ وـفـيـ مـعيـارـ الـعـلـمـ /ـ ٦٠ـ،ـ ٦١ـ،ـ ٦٢ــ،ـ قـالـ فـيـ المـعيـارـ/ـ٦٠ـ:ـ صـفـنـاـ فـيـ طـرـقـ الـنـاظـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ:ـ مـاـ خـدـ الـخـلـافـ،ـ أـولـاــ.ـ وـلـيـبـ النـظـرـ،ـ ثـانـيـاــ.ـ وـتـحـصـنـ الـمـاـخـدـ،ـ ثـالـثـاــ.ـ وـكـتـابـ الـمـبـادـيـ وـالـغـايـاتـ،ـ رـابـعاــ.ـ وـهـوـ الـغـايـةـ الـقـصـوـيـ...ـ إـلـخــ.ـ وـلـمـ أـعـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابــ.

الطريق الثاني :

أن تتحصر العلامة التي لا بد من طلبها في أمرين وهم لا يناسبان، ولكن الواحد منها [١٨ / ب] ليس متنقضاً حتى يقال: «التعليق به باطل»، ولكن تميّز أحدهما بأنه يوهم انطواءً على مصلحة ومناسبة، فهو أولى من التعليل بغيره، كما أنه إذا بطل جميع الأقسام إلا القوت والكيل والوزن، ومعلوم أن القوت به قوام العالم، والربا قاعدة عظيمة ويشبه أن يكون لمصلحة عظيمة، ومعنى القوت وهو القوام أشبه بأن يكون منطويًا على المصلحة التي لم يُطلع عليها من الكيل الذي لا يرجع إلا إلى التقدير - فيكون هذا مرجحاً وإن كانوا جميعاً مطردین غير متنقضين.

ثم: للشافعي^(١) أن يقول: إذا جرى الربا في الملح ضعف به علامة القوت، فلا بد من معنى مشترك بين الملح والتمر وهو الطعم والكيل، والطعم على الجملة من جملة القوام وإن لم ينته إلى درجة القوت، فهو أولى بأن يُوهم المعنى المصلحي الغائب عنَّا منطويًا تحته، فإذا أدار الحكم معه أولى من إدارته مع الكيل، فإن استقام هذا وسلم عن المعارضة بمثله في الكيل كان هذا طريقاً لتعيين العلامة.

والفرق بين هذا والطريق الذي قبله: أن الطريق الذي قبله يدل على إضافة الحكم إلى علامة هي طرد مخصوص لا يناسب ولا يوهم الاشتغال على المناسب المبهم، ولكن إذا لم يكن بُعدَّ من علامة أوسع من الذي أضيف إليه الحكم ولم يكن إلا علامتان وانتقضت إحداهما وأطردت الأخرى: فالمطرد أولى من

(١) في الأصل: الشافعي.

المتنقض، وهذا معنى قول من زعم أن الطرد المحسن حجة^(١)، وإنما أراد به في مثل هذا الموضع الذي اضطر الناظر إلى مجاوزة الاسم المنصوص، وأما إذا لم يكن ضرورة وأمكن الإضافة إلى الاسم ولم يتنقض فالاسم أيضاً طرد وهو المنصوص عليه، ولا فضل للوصف الآخر عليه في إخالة ولا إيهام إخالة، فلا معنى لمجاوزة النص بمجرد الطرد.

ثم: إن كان الوصف الذي جعل عالمة للحكم مناسباً^(٢) سُمِّي: قياس الإخالة كما سيأتي^(٣) نظيره.

وإن لم يكن مناسباً ولكن أوهم الاشتغال على مناسبتهم سُمِّي: شبيهاً.
وإن لم يكن مُخيلاً ولا مسوهماً للاشتغال على مُخييل مبهم — إلا أنه اطُرد ولم يتنقض، وما قابله من الوصف انتقض — سُمِّي هذا: طرداً، ولا يجوز هذا إلا بالضرورة.

وأما [قياس]^(٤) الإخالة فلا تشرط فيه الضرورة.

(١) كأبي بكر الصيرفي. انظر التبصرة/٤٦٠، واختاره الرازمي في المحسول/٢/٢٠٥. وراجع الموضوع في: المتخول/٣٤٠، وشفاء الغليل/٣٠٩ وما بعدها، والمستصنف/٢٣٧، وروضة الناظر/٣٠٩، والتمهيد/٤٣٠، وكشف الأسرار/٣٢٥، والمسودة/٤٢٧، وشرح تنفع الفصول/٣٩٨، والبرهان/٧٨٨، واللمع/٦٦، والمعتمد/٧٨٦، ١٠٣٨، والإحکام لسلمي ٣٠١/٣، وشرح اللمع/٨٦٤، وإحکام الفصول/٦٤٩، والمغني لعبد الجبار/٢١٣/١٧، وشرح العمد/٢٦٥.

(٢) قال الغزالى في المستصنف/٢٩٧: المراد بالمناسبة: ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله: قولنا: حرمت الحمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت لأنها تختلف بالزيادة أو لأنها تحفظ في الدن، فإن ذلك لا يناسب. وقال الأندى/٢٧٠: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم.

(٣) في ص ٩٠.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة لتحسين السياق.

وأما الشبه فهل تشرط فيه الضرورة؟ هذا فيه نظر واجتهاد، ويختلف ذلك باختلاف المسائل ودرجات إيهام الناظر^(١)، ويعسر^(٢) ضبط ذلك بقول كلي ما لم ننظر في آحاد الأمثلة.

ثم: أعلم أن كل مُخْيل فهو شبه ومطرد، ولكن خُصص باسم المخيل نسبة له إلى أشرف خواصه ومعانيه، وكل شبه فهو مطرد، ولكن خُص بقياس الشبه لأنه أشرف معنيه، ويخُص باسم الطرد الذي لم يستحق الملاحظة إلا بمجرد الاطراد الذي به [١٩/أ] ترجح على المتضمن؛ لأنه لا يدل ولا يُنطلي بخاصية سواه.

المسلك العاشر^(٣):

الإخالة^(٤)، ومثاله: تحريم الخمر؛ فإنه يغلب على الظن أنه معلل بكونه مسکراً وإن لم يصرح الشارع بالعلة، ويتجه أن يقاس النبيذ عليه -أعني القدر المسكر منه- وإن لم يرد النص فيه ولا في كل مسکر على العموم؛ إذ يغلب على الظن أنه حُرم لكونه مسکراً لا لكونه خمراً.

فإن قيل: هذا بعيد عن التوفيق؛ لأن العلة إذا دلّ عليها^(٥) النص أو الإضافة أو الإيماء فذلك دلالة من جملة التوفيق، وإن دلّ عليها^(٦) التأثير

(١) في الأصل: المناظر.

(٢) في الأصل: وتفسيـر.

(٣) راجع: المنسخول / ٣٥٣، وشفاء الغليل / ١٤٢ ، والمستصنـى / ٢٩٦ ، ومحكـ النـظر / ١٠١ ، ومعـيارـ الـعلم / ١٧١ ، وروضـةـ النـاظـر / ٣٠٢ ، وفـواتـحـ الرـحـوت / ٢٠٠ ، والـمـتـهـى / ١٣٣ ، وـمـخـصـرـه / ٢٢٨ ، وـشـرحـ تـقـيـحـ الفـصـول / ٣٩١ ، والـبـرهـان / ٨٠٢ ، والمـحـصـول / ٢١٧ / ٢ . والإـحـكامـ الـلـلـامـدـيـ / ٣ / ٢٧٠ .

(٤) وتسـمىـ: المـنـاسـبـةـ، وـتـخـرـيـجـ الـمـنـاطـ. وـقـدـ عـرـفـهـاـ الـمـؤـلـفـ. فـيـماـ تـقـدـمـ. فـيـ صـ ٨٩ـ.

(٥) في الأصل: عليه.

(٦) في الأصل: عليه.

فذلك - أيضاً - توقيف؛ إذ معناه أنه ظهر تأثيره في جنس الحكم المتسارع فيه بالإجماع، والمضاف إليه بالإجماع كالمضاف إليه بالنص، ويرجع النظر إلى أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة، فitem ذلك ببيان حذف أثر الفارق حتى يصير من جملة الجماعة، فاستناد هذا إلى التوقيف - أيضاً - ظاهر.

وأما الطرد والشبه إذا جعلتموه مقصوراً على محل الضرورة فهو - أيضاً - مستند إلى توقيف؛ فإنه إذا بان بالإجماع أن الربا الجاري في البر باقي بعد كونه دقيقاً وعجيلاً وخبراً يتبيّن^(١) بالضرورة أن مناط الربا وصف من البر باقي بعد صدوره دقيقاً وخبراً وأن ذلك ليس هو كونه برتاً، فإذا انحصرت الأوصاف في ثلاثة أو^(٢) أربعة وبطل الكل إلا واحداً^(٣) تعين لا محالة.

وأما المخيل فلو لم تعتبروا فيه الضرورة والحصر بعد السبر وإبطال الكل إلا واحداً؛ فالحكم يمكن أن يكون مقصوراً على الاسم المذكور وهو اسم الخمر، ولم يقم دليل على أن كونه مسكوناً مؤثراً في التحرير في موضوع من مواضع الشرع حتى يكون ذلك شهادة على ملاحظة هذا المعنى بعين الاعتبار، فمن أين تحكمون بإضافة الحكم إليه وتعديته إلى الفرع؟

وقياس الشبه إن لم تعتبروا فيه الضرورة فهو أبعد من المخيل بكثير.

فالجواب أن تقول: الأمر على ما ذكرتموه في أنه لم يقم دليل - سوى إثبات الحكم على وفقه^(٤) - على كونه علة ومناطاً، ولأجله كاع^(٥) عن هذا بعض

(١) في الأصل: فتبيّن.

(٢) في الأصل: وأربعة.

(٣) في الأصل: واحد.

(٤) في الأصل: فقه.

(٥) كاع عن الشيء: هابه وجبن عنه. انظر: ختار الصحاح / ٥٨٣ (كتع).

القياسين^(١) واشترط إظهار التأثير في موضع بهذا الوصف بنص أو إيماء أو إجماع.

لكن الذي اختاره الأكثر منهم أن إثبات الشرع على وفقه شهادة منه بكونه ملحوظاً بعين الاعتبار وأن هذه الشهادة كافية.

وهو - على التحقيق - توقيف وتنبيه، فمهما ميز الخمر من بين سائر الأشربة بالتحريم ومن خاصيتها إزالة العقل والعقل مدار^(٢) التكليف وبه يتجرر المكلف عن سائر المناهي ويقدم على سائر الأوامر: سبق إلى فهمنا - قطعاً أو ظناً غالباً - أن سببه كونه مسکراً، فنعدّيه إلى كل مسكر وإن لم يكن قد ظهر بإجماع ولا بنص آخر كون السكر مؤثراً [في]^(٣) موضع، أفتذرون [١٩/ب] أن هذا هو الأغلب علىظن أم لا؟ فإن أنكرتم فقد جاحدتم، وإن اعترفتم وجب اتباع الظن.

ونظم هذا البرهان: أن أغلب الظنون يجب اتباعه، وهذا أغلب الظنون فليجب اتباعه، فهذا أصلان ففي أيها النزاع؟

فإن قيل: ننزعكم في قولكم: إن هذا أغلب الظنون.

قلنا: مهما حُكِي عن أمير البلد أنه مَرْقُ ثوبه لَمَّا أُخْبِرَ بوفاة ولده العزيز فيغلب على ظن كل عاقل أنه إنما مَرْقُ الشوب بسبب وفاة ولده، لأنَّه سبب يناسبه هذا الأمر الذي صدر منه، وأفعال العقلاء تحمل على الأسباب المناسبة ما أمكن، فكذلك الشارع إذا مَرَّ الخمر من بين سائر الأشربة بالتحريم - وخاصيتها إزالة العقل - غلب على الظن أنه أجاب داعي الإخالة والمناسبة فيحمل عليه ما أمكن إلا إذا منع نص أو ضرورة.

(١) كأبي زيد الدبوسي. انظر: المستصنف ٢٩٩/٢، وشفاء الغليل ١٧٧.

(٢) في الأصل: مذاك.

(٣) ما بين المعقودتين زيادة يقتضيها السياق.

فإن قيل: هذا إنما يعرف في أمير لم يعلم من عادته ألف مرة أنه مرق ثوبه من غير سبب ظاهر يُهتدى إليه، فأما إذا كان ذلك مألوفاً من عادته دون الوقف على سببه فيجوز أن تكون هذه المرة من ذلك القبيل، وهذا مثال الشارع فإنه كثيراً ما يحرم الأشياء تحكماً وتعيّداً من غير سبب حاضر^(١) أو لخاصية في المحرّم لأنطلاع^(٢) عليها، فلعل تحرير الخمر تحكّم وتعيّد، فلا يقاس عليه النبيذ، أو لخاصية في الخمر لا توجد في غيره، فلهم يُعلل بالإسكار الذي لم يُعرف من الشارع - قط - إضافة التحرير إليه وملاحظته بعين^(٣) الاعتبار في الأحكام؟ وبهذا يفارق الصغر في باب الولاية والغرر في باب البيع؛ فإن ذلك ظهر تأثيره^(٤) بإضافة الحكم إليه بنص أو إجماع في بعض المواريث.

قالوا^(٥): والدليل عليه أنه حرم^(٦) مع الخمر الخنزير لا لكونه مُسكرًا أو مُضرًا، فلعله حرم الخمر مثل تلك العلة، ونحن لا نعرف العلة فيها جيّعاً، وكذلك حرم المهدد^(٧) والخمر الأهلية^(٨) وكل ذي ناب من السباع^(٩) وكل ذي

(١) يعني: ظاهر.

(٢) في الأصل: لأنطلاع عليه.

(٣) في الأصل: بغير.

(٤) في الأصل: وإضافة.

(٥) يعني: قال من اعترض ب سابق. فهذا تابع للاعتراض.

(٦) في الأصل: حرام.

(٧) أخرج أبو داود في سنته ٤١٨/٥ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والمهدد والصرد. وأخرج ابن ماجه في سنته ١٠٧٤، والدارمي في سنته ٢/١٦، وأحد في مسنده ١/٣٣٢، ٣٤٧. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٧٥: رجاله رجال الصحيح. وقال الخطاطي في معلم السنن ٥/٨١٩: نهى عن قتل المهدد بدل على تحريره، وذلك أن الحيوان إذا نهى عن قتله - ولم يكن ذلك لحرمه ولا لضرره - كان ذلك لحرير حمه؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلا للأكلة، ويقال: إن المهدد متن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها.

(٨) النهي عنها ورد في عدة أحاديث. أخرجها البخاري في صحيحه ٧/٩٥-٩٦، ومسلم في صحيحه ١٥٣٧ - ١٥٤٠ من حديث ابن عمر وعلي والبراء وأبي أوفى وأبي ثعلبة وأنس.

(٩) في الأصل: الشارع.

والنهي عن كل ذي ناب من السباع: أخرج البخاري في صحيحه ٧/٩٦، ومسلم في صحيحه ١٥٣٣ من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً.

خلب من الطيور^(١) إلى كثير من الحيوانات لا نعرف سببها، فلعل هذا - أيضاً - من ذلك الجنس، ولنفرض الكلام فيما لم يظهر توقيف دلالة في الشعع على أن تحريم الخمر للسكر فإنه إذ ذاك لا يصلح أن يكون مثالاً لغرضنا، بل هو كذلك؛ فإن ذكر إثارة العداوة والبغضاء^(٢) تنبئه عليه، فلعل المثال الأقرب إلى مسألتنا: تحريم القليل الذي لا يُسْكِر؛ فإننا نقول: إن سبب تحريمه أن قليلاً داع إلى كثيره وهذا تخيل وقد وجد في النبيذ، وليس أعيان هذه المسائل من غرضنا بل إنما نوردها مثالاً للغرض الكلي الأصولي وهو أن إثبات الحكم على وفق الإخالة المتقاضية^(٣) للمحكم: هل يكون شهادة للإخالة وإجابة لها إلى مقتضاه حتى تنزل منزلة الإضافة إليها؟

قالوا^(٤): فدعواكم ذلك - مع انقسام [٢٠/أ] عادة الشرع إلى اتباع المخيل مرة والتتحكم الجامد مرة أخرى - لا وجه له لا سيما إذا كان المعنى غريباً^(٥) لا يشهد لاعتباره دليل إلا ثبات الحكم مقتضياً به، فلا تحصل به غلبة الظن أصلاً، بل يبقى مجرد احتمال.

(١) النهي عن كل ذي مخلب من الطير. أخرجه مسلم في صحيحه/ ١٥٣٤، وأبو داود في سنته ٤/ ١٥٩، ١٦٠، والنمساني في سنته ٧/ ٢٠٦، وابن ماجه في سنته/ ١٠٧٧ من حديث ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه أيضاً أبو داود في سنته ٤/ ١٦٠ - ١٦١ من حديث خالد بن الوليد مرفوعاً.

(٢) في قوله تعالى: «إنها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متدهون» سورة المائدah آية ٩١.

(٣) يقال: اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى طلبه وأخذه. انظر: لسان العرب ٤٩/٢٠ (قضى). فالمؤلف هنا استعمل كلمة (المقاضية) بمعنى المقتصدية؛ بدليل قوله... بعد ذلك... إيجابة لما في مقتضاهما. وقد جرى منه هذا الاستعمال. أيضًا في ص ١١٠.

(٤) هنا تابع -أيضاً- للاعتراض.

(٥) قال الغزالى في المستصفى ٢٩٨: الغريب: الذى لم يظهر تأثيره ولا ملامعته لجنس تصرفات الشارع، ومثاله قوله: إن الحمر إنما حرمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر، ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب، وهذا مثال الغريب لو لم يقدر التنبية بقوله تعالى: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر»

والجواب : أن نقول : الإنصاف يقتضي أن نقول : نحن لا ننكر أن المعنى المخلي قد يضعف في نفسه وقد يكون قريباً غاية القرب ، وأن الحكم قد يتفق فيها هو مظنة التحكيمات غالباً فيضعف شهادة الحكم للعلية^(١).

ولكننا نقول : إذا كان الحكم في جنس لم يعهد من الشرع فيه إلا الحكم بالصلحة والمعنى المناسب وكان المعنى ظاهر المناسبة لمصالح الشرع - كان إضافة الحكم إليه أغلب على الظن من تنزيله على وجه التحكيم .

نعم : باب العبادات الغالب فيها التحكيم^(٢) ، واتباع المعنى نادر ، فلا جرم لا ننليس فيه ولا نلحق غير الشأة بالشأة في باب الزكوات ، أما باب العقوبات والغرامات فغالب عادة الشرع فيها اتباع المصالح ، والتحكم فيها نادر ، فالأغلب على الظن ما يناسب أغلب العادات ، وفي مثله يجوز التمسك بالمخيل .

ولا شك في أن أحكام النجاسة إذا ثبتت في حق الرجال فيقضى بمثلها في النجاسات الخارجمة من النساء ؛ إذ ظهر لنا بغالب عادة الشرع أنه ليس يلحظ فيها الأنوثة والذكرية ، وأن جريان ذلك مرة واحدة في الرش على بول الغلام لا يمنعنا من الإلحاد اتباعاً لأغلب العادات .

فكذلك في مسألتنا لا تمنع غلبة الظن إذا كان اتباع المعنى أغلب على عادات الشرع في ذلك الباب .

فإن قيل : إذا رجع غلبة الظن إلى هذا الجنس فنحن قد نُسلّم لكم ذلك ، ولكن قد نزارعكم في الأصل الثاني وهو قولكم : «إن أغلب الظنون يتبع أبداً» ؛ بل الظنون منقسمة إلى [ما لا يتبع وما^(٣) ما يتبع وهو الذي يستند إلى التوقيف

(١) في الأصل : للعلم .

(٢) في الأصل : الحكم .

(٣) ما بين المعقوقتين زيادة يقتضيها السياق .

كما سبق في المثال التسعة؛ إذ يستند الظن فيه إلى تنبئه وعميم وإيماء ونوع من أنواع التوفيق، فإذا استند الحكم أو العلة إلى توقيف كان متبعاً، فإن انقدح فرق بين المتصوص وغير المتصوص ولم يكن أغلب على الظن لم يوجب المنع من عميم العلة؛ لأن الأصل هو العموم فلا يترك إلا بظن غالب، وإن كان الفرق أغلب على الظن فلنا: الأصل اقتصار الحكم على المتصوص إلا إذا بان أن غير المتصوص في معناه، فعل الأحوال - عذينا الحكم عن محل أو قصرناه على محل - استندنا فيه إلى أصل يقتضي العميم أو أصل يقتضي التخصيص، ولم يكفل فيه بمجرد الظن.

فالجواب : أن نقول : إذا سلمتم أنه إذا ظهر التأثير بالتوقيف إما بالنص أو الإضافة أو الإجماع كما في الصفة والغرر وتعارض المعوق في الفرق والجمع عُول على أغلب (٢٠/ب) [الظنوں فقد سلمتم أن أغلب الظنوں متبع ، ولا معنى الآن - بعد هذا - لـ التخصيص]^(١) ظن [دون]^(٢) ظن ؛ فإن مرجعنا في ذلك إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فالذي^(٣) بان لنا من فتاویهم ومشاوراتهم اتباع أغلب الظنوں كيما كان ، وهم إنما أقدموا عليه بتنبئه الشارع - صلوات الله عليه - لا حالة ، وتنبيهاته كثيرة ، ومثاله الواحد أنه قضى في المستحاضنة بردها إلى أغلب عادات النساء كما ورد في الخبر^(٤).

(١) في الأصل : التخصيص.

(٢) ما بين المعقودتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل : في الذي.

(٤) أخرج أبو داود في سنته ١٩٩ - ٢٠٢ ، والترمذى في سنته ١/٨٣ - ٨٦ ، وأبن ماجه في سنته / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، والدارقطنى في سنته ١/٢١٤ ، والحاكم في مستدركه ١/١٧٢ - ١٧٣ ، والبيهقي في سنته ٣٣٨ / ١ ، وأحدى مسنده ٤٣٩ / ٦ - ٤٤٠ من طريق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمته عمران بن طلحة عن أمها حنة بنت جحش قالت : كنت أستحاضن حيضة كثيرة شديدة ، فأتتني النبي ﷺ أستفتني وأخبره . . . فقال : إنها هي ركبة من الشيطان ، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقّلت فصل أربعين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصل فلان =

ومعلوم أنه إذا كان أغلب العادات سبعة أيام – ولكن يوجد في البلد ألف امرأة تخيض مثلاً خمسة أيام – فنحن نردها إلى السبعة، ويحتمل أن تكون هذه من جملة ذوات الخمسة في علم الله تعالى، ولكن إذا ردناها بين الفريقين كان كونها من جنس الأكثر أغلب على الظن من كونها من جنس الأقل، فأمرناها بترك الصلاة في يومين إلى تمام السبعة بمجرد ميل الظن إلى ذلك الجانب.

فقد نبه الشارع – صلوات الله عليه – إلى أن الرجوع إلى أغلب الظن عند تعارض الاحتمالات.

وعلى الجملة : فلم نفهم من الصحابة تصنيف الظنوں : إلى ما يتبع ، وإلى مالا يتبع ، وفهمنا منهم اتباع الظن ، وعلمنا أنهم لم يقدموا على ذلك إلا بتنبيه ، ويمكن أن يكون تنبيههم بما ذكرناه من مسألة الحيض وأمثالها ، فإن لم ينقلوا إلينا مستندهم فـ [قد] ^(١) دل فعلهم صريحاً على أنهم فهموا من العادات المتكررة والأقوال المتكررة من الشارع أن أغلب الظنوں متبع ، فصار ذلك توقيقاً على هذا الوجه ، إذ بيّنا ^(٢) أنه لا فرق بين أن يُنقل التوثيق إلىينا بعينه أو يُعرف بفعل الصحابة التوقيفُ الحامل عليه ، فرجع هذا - أيضاً - إلى التوثيق .

= ذلك يجزئك ، ولذلك فافعلي كما تخipsis النساء وكما يطهرون لم يقات حيسن وطهرون .
قال الترمذى : حسن صحيح ، وسالت محمدـ يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحادى بن حتب : هو حديث حسن صحيح .
وقال الألبانى فى إرواء الغليل ٢٠٣ / ١ : وهذا إسناد حسن ؛ رجاله ثقات غير ابن عقيل ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وهو في نفسه صدوق ، فحديثه فى مرتبة الحسن ، وكان أحادى وابن راهوى يحتاجان به كما قال الذهبى ، وهذا قال الترمذى (وساق الألبانى كلام الترمذى السابق) .
وراجع : تلخيص الحبير ١ / ١٦٣ ، والتعليق المغنى على الدرقطنى ١ / ٢١٤ - ٢١٥ .

(١) ما بين المعقوقتين زيادة لتحسين السياق .

(٢) في ص ٥٨ .

فإن قيل : فالمصلحة^(١) المرسلة وإن لم يثبت حكم على وفقها قد تغلب على الظن ، فينبغي أن نعول^(٢) عليه .

قلنا : الذي نراه أنه يجوز التعويم عليه إن غلب على الظن ، وحيث نمنعه فإننا نمنع لأنه لا يسلم عن دلالة تدل على المنع منها أقوى وأغلب على الظن منها ، ولو لا ذلك فمما لم تكن المصلحة من جنس المصالح التي أهلتها الشرع فلا يبعد اتباعها ، فقد جعل الشافعي - رحمة الله عليه - استيلاد^(٣) الأب جارية ابن سبياً لنقل الملك^(٤) إليه من غير ورود النص فيه ولا وجود أصل معين^(٥) يشهد لنقل الملك بمثل هذا العذر ، والعلة المصلحية^(٦) فيه أنه يستحق الإعفاء على ولده ، ومآلته معرض حاجته في حفظ دينه ونسبه وقد مرت حاجته إليه في نسبة فينقل ملكه إليه ، وهذا كانه اتباع مصلحة مناسبة ولكن لم يثبت من جهة الشرع نقل الملك بسببيها أبداً ثبت إيجاب النقل وتسليم المهر إليه ليتزوج ويستعفف ، فاستعففه في التقال الملك - مع تعديه بالإقدام على الوطء - اتباع مصلحة مرسلة .

وكذلك قال الشافعي رحمة الله [٢١/١] - على^(٧) قول - «الغاصب إذا كثرت

(١) قال الفرزلي في المستصفى ٢/٢٨٦ ، ٣١١ : يعني بالمصلحة المحافظة على مقصد الشرع والمصلحة المرسلة : ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين . وليس بقياس ، إذ القياس أصل معين ، وهذه تعرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال ومقاريق الأمارات ، فلذلك تسمى مصلحة مرسلة .

(٢) في الأصل : نقول .

(٣) يقال : استولدها أي : أحيايتها . انظر : المصباح المنير ٢/٤٩ (ولد) .

(٤) انظر : الوجيز ٢/١٣ - ١٤ ، وروضة الطالبين ٧/٢٠٨ ، والمغني ١٤/٥٩١ - ٥٩٢ ، والبحر المحيط ٥/٢١٥ .

(٥) في الأصل : متغير .

(٦) في الأصل : المصلحي .

(٧) يعني : في قول عنه .

تصرفاته في المال المغصوب بالتجارة فللهالك إجازة التصرفات إذ يعسر تتبع المعاملين^(١) مع أن الملك شرط عنده لصحة العقد، والإجازة. بعد بطلان العقد من الفضولي^(٢) لا تؤثر، ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك.

فإن قيل: فإن ارتكبتم هذا الجنس - أيضاً - فقد زدتم في الإبعد والإبداع وحكمتم بمجرد الرأي والاستصلاح وهو الذي أبىتموه ووضعتم الكتاب على إنكاره.

قلنا: هيئات، بل نقول: عرفنا بفتاوي الصحابة ومشاوراتهم اتفاقهم على اتباع أغلب الظن فيما كان من غير تصنيف الظنون وتمييزها ومن غير اعتراض بعضهم على بعض في جنس الظن بعد تسليم الظن الأغلب، فكان اتفاقهم على ذلك الفعل دليلاً قاطعاً على أنهم فهموا من الشارع بعاداته المتكررة في أقواله وأفعاله إحالتهم على الاجتهاد في طلب أغلب الظنون، فصار اتفاقهم فعلاً كنقلهم قوله: «إنكم يا مجتهدون متبعون باتباع أغلب الظنون»، فكان ذلك توقيفاً معلوماً بفعلهم وهو كالعلمون بلفظهم.

وعند هذا نقول^(٣): كل مصلحة مرسلة لا نقول بها فحسب أنها لا تسلم أنها أغلب الظنون، أو ينقدح لنا في معارضته ما يدفع ذلك الظن، فلو سلم عن المعارضة لكتنا نقول به.

ومثال^(٤) المصلحة التي لا تسلم عن المعارضة قول مالك^(٥): يجوز الضرب

(١) انظر: فتح العزيز/٨ - ١٢٣ - ١٢٤ ، والمجموع/٩ - ٢٨٣ ، وروضة الطالبين/٣ - ٣٥٤ .

(٢) الفضولي: هو من باع مال غيره - أو اشتري له - بغير إذنه ولا ولامة عليه . انظر: المجموع/٩ - ٢٨٢ .

(٣) في الأصل: القول.

(٤) في الأصل: ومثاله.

(٥) نسب الغزالى هذا الرأى إلى مالك - أيضاً - في شفاء الغليل ، وقال: هذه المصلحة غير معمول بها عندنا، ليس لأننا لا نرى اتساع المصالحة ولكن لأنها لم تسلم عن المعارضة بمصلحة -

بالتهمة في السرقة لإظهار المال؛ لأنه لا يمكن إحضار شاهدين وقت السرقة ولا السارق يُفتر، فلو^(١) لم يستطعوا بالضرب ضاعت الأموال.

قلنا: وهذا يعارضه أنه لو فتح هذا الباب ضرب المجرم وغير المجرم، وضرب البريء مخدور كما أن إضاعة المال مخدور، والضئنة^(٢) بيدن المعصوم نفسه أعظم من الضئنة بيماليه، فليس النظر للهالك في ماله بأولى^(٣) من النظر للمتهم البريء في روحه وبذنه، والضرب قد يُشرف به على الملاك، فحيث يخالف

= تقابلها... إنخ. ثم قال في نهاية كلامه: وعلى الجملة: هذه المسألة في محل الاجتهد، ولسنا نحكم بطلاق مذهب المالك على القطع. انظر: شفاء الغليل / ٢٢٨ - ٢٣٤ .

أقول : الذي وجدته في المدونة يخالف هذا المنسوب إلى المالك، فقد جاء فيها ٦/٢٩٣ : قلت - أي سحنون - : أقرت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أقيام عليه الخدام لا في قول المالك؟ قال - أي ابن القاسم - : قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال... . قلت: فإن ضرب وهذه فأثر... . وأنخرج المتساع الذي سرق أقيام عليه الخد فيما قد أقر به أم لا؟ وقد أخرج ذلك؟ قال: لا أقيم عليه الخد إلا أن يقر بذلك آمناً لا يخاف شيئاً.

ووُجِدَت في الشرح الكبير للدردير ٤/٣٤٥ نسبة هذا الرأي إلى سحنون؛ قال: وقال سحنون: يعمل باقرار المتهم بإكراهه وبه الحكم؛ أي إن ثبت عند المحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربيه، ويعمل باقراره.

وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن بعض العلماء نسب هذا الرأي إلى مالك. فالذى يظهر أن هذا رأى لسحنون خاص به، ييد أنه لما كانت المدونة هي رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، فقد كان في ذلك مما قد يدعى إلى اللبس بين ما انفرد به من آراء وما نقله عن الإمام مالك. انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(١) في الأصل: لوم.

(٢) يعني: مراعاة جانبه والاحتياط في المحافظة عليه وصيانته وعدم تعريضه لما يضر. وأصل الضئنة في اللغة: الإمساك والبعخل. انظر: لسان العرب ١٧/١٣٠ (ضئنة).

(٣) في الأصل: بأول.

مالك في المصالح^(١) المرسلة يُخالف بمثل هذه المقابلة.

فإن سليم عن مثلك وغلب على الظن فيجب اتباعه؛ إذ لا ضابط للظنون أصلًا، ويمثله أثبتنا الشبه والطرد عند الاضطرار إلى طلب علامته؛ إذ نقول: «لابد من علامة، ولا علامة إلا كذا، فإذاً هي العلامة»، فهذا يفيد غلبة الظن لامحالة.

فصل

في جموع^(٢) قياس اللغة والمعلم والشرع في صورة واحدة

اعلم أنه إذا دخل رجل دار غيره وأخذ ديناراً - مثلاً - فواضع اللغة يقول : «سَمُوه سارقاً» ، والشارع يقول : «اقطعوا يده» ، والعاقل يقول : «احذروا مخالطته» .

فلو دخل آخر وأخذ ثوباً - قيمته دينار - فليس لنا أن نسميه سارقاً ونحكم بأنه ينبغي أن يكون ذلك اسمه عند الواضع بالقياس على ما لو أخذ ديناراً؛ إذ يحتمل أن يكون الواضع سهأه سارقاً باعتبار أخذه الدينار [٢١/ ب] لا باعتبار أخذه المال .

(١) اشتهر عن الإمام مالك القول بالمصلحة المرسلة والتوضّع في تطبيقها، وقد ذكر كثير من الباحثين المحقّقين - بعد دراسة الأدلة في المسألة واجتهدات الأئمة وفتواهم - أنه لا خلاف في العمل بها، فهي مقبولة باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعية، وراجع موضوع المصلحة المرسلة في: المشمول / ٣٥٣ ، والمستصفى / ٢٨٤ ، وروضة الناظر / ١٦٩ والمسودة / ٤٥٠ ، ويسير التحرير / ٤ ، والنتهي / ١٥٦ ، وشرح تقييع الفصول / ٤٤٦ ، والبرهان / ١١١٣ - ١١٣٥ والمحصول / ٢١٨/٣/٢ ، والإحکام للأمدي / ٤٦٠ ، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها / ١٨٩ - ٢٧١ والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطنفي، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

(٢) في الأصل: جميع .

لكن إذا عرّفنا الواضح بتصريح^(١) لفظه أو قرينة «أني سَمِّيْتُه به لأنّه أخذ مالاً لا لأنّه أخذ ديناراً» فقد عرف أنّ اسم السارق عنده لأنّه أخذ المال، فإذا سَمِّيْنَا أخذ الشوب سارقاً لم نكن قائلين بل متبعين لتوقيف الواضح.

فكذلك إذا قطعنا يده بأخذ الشوب لم يجُز إلا أن يبيّن لنا الشارع أنه إنما أمر بقطع يده لأنّه أخذ ذلك القدر من المال لا لأنّه دينار بعينه، وإذا عرّفنا ذلك لم يكن قطعنا بالقياس بل بالتوقيف والتعرّيف، وكأنّه عرّفنا أن كل من أخذ مقدار دينار من المال فهو مقطوع، وإذا قال ذلك فنحن نعلم أن هذا الوصف العام قد وجد في آخذ الشوب فكان مستوجباً للقطع والدخول تحت العموم، ورجع إلى التمسك بالعموم، ولكن معرفة العموم: تارة تحصل بلفظه، وتارة بدلالة فعل، وتارة بقرينة أحوال، وتارة بتكرر عادة كما سبق^(٢)، والكل لا يخرج عن كونه تعرّيفاً وإن كان الاحتمال متطرقاً إليه؛ لأنّ الظن أقيم مقام المعرفة في الشرع، وُعرف ذلك بدليل آخر، وكونه مظنوّناً لا يجعله قياساً، فإن العموم – أيضاً – يحتمل التخصيص، وإجراؤه على العموم مظنوّن، وليس يجب بذلك أن يسمى قياساً.

فإذن: لا فرق بين قول الشارع والواضح في أن كل أحد يجري على عمومه المعلوم من جهته، ويكون ذلك توقيفاً لا قياساً.

وكذلك قول العاقل: «احذروا مخالطته» لا يوجب الخدر عند آخذ الشوب وغير^(٣) الدينار ما لم يُعرف أنه إنما أوجب الخدر لخيانته في المال لا في الدينار من حيث إنه مخصوص بوصف الدينار، وإذا عُرف ذلك كان ذكر الدينار حشوّاً، وكان الحاصل أن الخائن في المال ينبغي أن يحذر، وكان ذكر الدينار كذلك

(١) في الأصل: تصريح.

(٢) في ص ٥٢ وما بعدها.

(٣) في الأصل: وعيّن.

اليهودي في مسألة الاستغناء بركوب البحر كما ضربنا له المثل^(١).
فهذا التصوير ربما يفهم أن الشرع والعقل لا قياس فيها كما فهمت أنه لا
قياس في اللغة.

فصل (٢)

في بيان معنى لغة القياس لا على وجه يقابل التوقيف

اعلم أنا بيّنا في أول الكتاب^(٣) أن لفظ القياس مشترك : «الشرع إما
توقيف وإما قياس» ، وهذا الذي ننكره وهو الذي يتعرض لتشنيع الظاهرية
والتعليمية^(٤).

(١) في ص ١٦ .

(٢) هذا هو الفصل الثالث من الفصول الثلاثة التي أشار إليها المؤلف في ص ٣٦ .

(٣) في ص ٢ - ٣ ، ٢٢ ، ٣٦ .

(٤) في الأصل : والعلمية .

والتعليمية : أحد ألقاب الباطنية ، وقد ذكر لهم الغزالى في كتابه فضائح الباطنية / ١١ ألقاباً عشرة ،
ثم قال في ص ١٧ : لقبوا بالتعليمية لأن مبدأ مذهبهم إبطال الرأى وإبطال تصرف العقول ودعوة
الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم وأنه لا مدرك للعلوم إلا التعليم ويقولون في مبتدأ عبادتهم :
الحق إما أن يعرف بالرأى وإما أن يعرف بالتعليم ، وقد بطل التسويف على الرأى لتعارض الآراء
وتقابل الأهواء ، فتعين الرجوع إلى التعليم والتعلم .

ثم قال الغزالى : وهذا اللقب هو الألقاب بباطنية هذا العصر ، فإن تعويذهم الأكثر على الدعوة إلى
التعليم وإبطال الرأى وإيجاب اتباع الإمام المعصوم وتنتزيله في وجوب التصديق والاقتداء به منزلة
الرسول ﷺ .

وقد بين الغزالى في هذا الكتاب مذهبهم جملة وتفصيلاً ، كما ألف في الرد عليهم كتاب (القططان
المستقيم) .

وراجع : الملل والنحل ١/ ١٩١ - ١٩٢ .

أما إذا لم يُرذبه هذا المعنى فلا ننكره، وهو أن يقال: الأحكام الشرعية تنقسم: إلى تعبادات وتحكيمات جامدة لا تُعقل معانيها – كرمي الأحجار إلى الجمرات في الحجـ - وإلى ما تُعقل معانيها ومقاصد الشرع منها كما يُعقل من استعمال الأحجار في الاستنجاء وأن المقصود منه تخفيف النجاسة، وكما يُعقل من صرف المال إلى الفقراء؛ إذ المقصود إزالة حاجاتهم وفاقاتهم، وهذا توقيف كما أن الرمي في الحجـ توقيف، ولكن ذلك توقيف مجرد لا يقترب به فهم مقصود الشرع من ذلك [٢٢/أ] التوقيف، وهذا يقترب به فهم مقصود معقول، فيسمى هذا النوع – وهو أحد نوعي التوقيف - قياساً لما انقدح فيه من المعنى المعقول، وينحصر^(١) اسم الآخر باسم التوقيف وإن كان اسم التوقيف عاماً، ولكن خُصّص هذا الاسم بما هو توقيف فقط، فقد تخصص اسم الطرد - من جملة أنواع القياس - بما هو طرد فقط وإن كان المخيل - أيضاً - مطروداً، وتخصص^(٢) اسم الشبه بما هو شَبَهَ فقط وإن كان المخيل - أيضاً - شبهاً؛ إذ يشبه الفرع الأصل في المعنى المخيل كما يشبه^(٣) في المعنى الذي لا يُخَيِّل، وتخصيص الأسماي العامة كثيرة؛ إذ تخصص^(٤) اسم الإلحاد^(٥) بالميل عن الحق إلى الباطل، واسم الارتداد بالارتداد من الحق إلى الباطل، واسم الإخلاص بتمحيص الحق، وإن كان الاسم في الوضع عاماً للجانيين، والقياس - إذن - أحد نوعي التوقيف، فليس مقابلـ له.

ج

في تحقيق محسن لـ *الكتاب* وما يتعلّم به

اعلم أنه قد يطلق لفظ : التفكير، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد،

(١) في الأصل: وتخميس.

(٢) في الأصل: وتحصيص.

(٣) يعني: كيما يشبه الفرع الأصل.

(٤) في الأصل: تخصيص

(٥) في الأصل: الإعجاز.

والاستنباط ، والقياس ، وربما تشبه هذه الألفاظ فيُظن أنها مترادفة ، وليس كذلك ، وقد يُظن أنها متباعدة^(١) لا تداخل فيها ، وليس - أيضاً - كذلك.

وأعم هذه الألفاظ : التفكير ، ومعناه^(٢) : انتقال النفس من معلوم إلى معلوم ، فلا معنى لأفكار النفس وحديثها إلا انتقالاتها من علم إلى علم .

فإن كان هذه الانتقالات - المسماة تفكراً - لأجل الوقوف على عاقبة أمر: سُمي تدبراً^(٣)؛ لأنَّه يلحظ دُبُرَ الأمر^(٤) وعاقبته .

وإن كان للتوصل به إلى علم أو غلبة ظنٍّ: سُمي نظراً^(٥)، فالنظر: هو الفكر الذي يطلب به العلم أو الظن .

فإنْ عَمِّرَ من المنظور فيه إلى غيره باليقنة لمعنى يناسب المنظور فيه: سُمي اعتباراً^(٦)؛ لأنَّه عَمِّرَ منه إلى غيره .

(١) في الأصل: متباعدة.

(٢) في لسان العرب /٩ ٢٧٣ (فكرة): التفكير: التأمل وإعمال الخاطر في الشيء . وفي المصباح المثير ١٢٥ /٢ (فكرة) التفكير: تردد القلب بالنظر والتذير لطلب المعان . وفيه - أيضاً - التفكير: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علىَّا أو ظناً، وفي التعريفات /٢٤: التفكير: تصرف القلب في معان الأشياء لدرك المطلوب .

(٣) في لسان العرب /٥ ٢٥٣ ، ٣٥٨ (دُبُر): التذير: من الدُبُر، ودُبُر كل شيء: عقبه ومؤخره وتذير الأمْر: نظر في عاقبته .

وفي التعريفات /٢٠: التذير: عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكير إلا أنَّ التفكير: تصرف القلب بالنظر في الدليل ، والتذير: تصرفه بالنظر في العواقب .

(٤) وفي الأصل: الإبر.

(٥) في لسان العرب /٧ ٧٤ (نظر): النظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه مثلك . وفي المصباح المثير ٢ ٢٨١ (نظر): النظر: التذير . وفي المنهج للباقي /١١: النظر: تفكير الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغيبة الظن، إنْ كان مما طرifice غلبة الظن .

(٦) في لسان العرب /٦ ٢٠٣ ، ٢٠٥ (عبر): الاعتبار: النظر في الشيء للاستدلال به على غيره . وفي التعريفات /١٨: الاعتبار: النظر في الحكم الثابت لأي معنى ثبت، وإلحاد نظيره به .

فإن كان يفتقر إلى جهد وتحمّل كذا ومشقة في نظره: سُمي نظرة اجتهاداً^(١).

فإن أفضى نظره - الذي هو لطلب العلم والظن - إلى الوقوف على المطلوب: سُمي استباطاً^(٢); لأنّه أظهر ما لم يكن ظاهراً، كما يظهر الماء من الأرض فسمى صاحبه مستبطاً.

فهذه أسامٍ^(٣) ترافق على الفكر باختلاف اعتباراتها وباختلاف إضافتها.

فمن^(٤) نظر في نص ووقف على معنى معقول في النفس سُمي فعله استباطاً ولم يسمَّ قياساً، فاسم الاستباط أعم من القياس، فكان كل قياس استباطاً وليس كل استباط قياساً؛ فإن المعنى المستبطة من النص: إن كان قاصراً على النص غير متعدّ فهو استباط، وقد يتضمن المتأمل من سياق الألفاظ لأمور ودقائق في النفس فيسمى ذلك استباطاً وإن لم يكن قياساً، وإن كان المعنى المستبطة من النص أعم من النص - حتى صار الحكم عاماً بعموم المعنى وانحذف^(٥) خصوص النص - سُمي إلحاقي غير المنصوص بالمنصوص - بواسطة

(١) في لسان العرب ٤/١٠٩ (جهد): الاجتهد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعمال من الجهد. وفي المحدود للباجي / ٦٤ : الاجتهد: بذل الوسع في طلب صواب الحكم، وهو على طريق من قال: إن الحق في واحد وإن المكلف إنما كلف طلبه ولم يكلف إدراكه. وأما على قول القاضي أبي بكر: «إن كل مجتهد مصيب» فإن الحد ي يجب أن يقال فيه: بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة. وفي التعريفات / ٨ : الاجتهد: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. والاجتهد: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعى.

(٢) في لسان العرب ٩/٢٨٧ (نبط): الاستباط: الاستخراج... يقال: استبسط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، وأصله من النّبْط وهو الماء الذي يخرج من البتر أول ما تغمر. وفي المصباح المير ٢/٣٥٨ (نبط): استبسطت الحكم: استخرجه بالاجتهد، وأصله من: استبسط الحافر الماء: إذا استخرجه بعمله. وفي التعريفات / ٤ : الاستباط استخراج المعانى من النصوص بغير طلاق الذهن وقوه القرحة.

(٣) في الأصل: أسامي.

(٤) في الأصل: من.

(٥) في الأصل: والخلاف.

المعنى المستنبط - قياساً، كما أخذنا من قوله: «فاس الشيء بالشيء» فأقل ما يحتاج إليه [٢٢/ ب] - فيمكن إطلاق اسم القياس عليه - أربعة أمور؛ فإن القياس هو قياس شيء على شيء في شيء بشيء؛ معناه: قياس فرع على أصل في حكم بعلة، فلذلك إذا أفضى الاستنباط إلى معنى قاصر لا يُسمى ذلك قياساً، إذ لا فرع ولا أصل، والقياس نسبة بين شيئين تجري بينهما تلك النسبة.

وقد وقع الخلاف في أمر خامس^(١) أنه هل يتشرط لإطلاق اسم القياس؟ وهو أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً بالنظر والتفكير، فلهذا اختلفوا^(٢) في أن إلحاد الضرب والقتل بالتأفيف هل يسمى قياساً؟ وإلحاد الأمة بالعبد هل يسمى قياساً؟

والحق: أن لفظ القياس في وضع اللسان لا يستدعي هذا المعنى الخامس، إلا أن يتحكم متحكم بالاصطلاح، فالقياس يجوز أن ينقسم: إلى معلوم على البديهة وإلى معلوم بالتأمل، ولا تناقض في هذا التقسيم بالإضافة إلى وضع لفظ القياس في اللغة، لكنه يستدعي القياس أصلاً وفرعاً، ولا بد أن^(٣) يتميز الأصل عن الفرع^(٤) بخاصية ولا خاصية له إلا أنه يتقدم عليه في العلم فيحصل ذلك أولاً، ويحصل العلم بالفرع بعده ويسبيه، فيصير ذلك - بالتقدم - أصلاً،

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٧٤.

(٢) جمهور الأصوليين على أن الدلالة - هنا - دلالة للفظة، وذهب بعض الأصوليين - ومنهم: الشافعى وبعض أصحابه وبعض المخاتبة - إلى أن الدلالة قياسية، ويسمون هذا: القياس الجلى. راجع هذه المسألة في: شفاء الغليل / ٥٣، والمنخول / ٣٣٦، ٣٣٤، والمستصنفى / ٢، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٣، والعدة / ١٣٣٣، وروضة الناظر / ٢٦٣، والمسودة / ٣٨٩، وأصول السرخسي / ١، ٢٤١، وكشف الأمرار / ٧٢، وتبصير التحرير / ٩٤، والمتهى لابن الحاجب / ١٠٨، ونشر البنود / ٩٦، ٢٧، واللمع / ٤٢٤، والتبصرة / ٢٢٧، والإحكام للأمدي / ٦٨، ٦٩، والبرهان / ٧٨٦، ٨٧٨، ٨٧٩، والبحر المحيط ٤/٤، ١٣-٩، ٣٨-٣٧/٥، ٥٠، وشرح العمد / ٢١٢.

(٣) في الأصل: وأن.

(٤) في الأصل: يتميز الفرع عن الأصل.

وهذا – بالتأخر – فرعاً، فلا أقل من أن يتأخر العلم بالفرع، وتحريم الضرب
يعلم مع النهي عن التأليف – والأمة تفهم من ذكر العبد – من غير حاجة إلى
استنباط وتأمل، ولا يتأخر عنه، وكأنه يقوم لفظ العبد مقام لفظ الرقيق، ولفظ
التأليف مقام لفظ الإيذاء، ولفظ الرجل في قوله: (أيها رجل مات أو أفلس
صاحب المتع أحق بمتاعه) يقوم مقام قوله: (أيتها مشتري وأيتها إنسان)، وتفهم
المرأة منه مع الرجل لا بعده وبالقياس عليه، فليس أحدهما – بأن يجعل فرعاً –
أولى من الآخر.

وللمقائل الأول^(١) أن يقول: هذا وإن علم معه فقد علم به فكان العلم بحكم
الرجل سبب للعلم بحكم المرأة معه لا بعده، فالسببية لا سبيل إلى إنكارها،
وذلك يوجب ترتباً عقلياً وإن لم يوجب ترتباً زمانياً، وذلك كافٍ في تمييز الأصل
عن الفرع وتمييز المقيس عن المقيس به.

وهذا كله يرجع إلى المناقشة في اللفظ.

وكذلك اختلفوا^(٢) في العلة^(٣) المنصوص عليها – مثلاً – في الهرة حيث قال:
(إنها ليست نجسة؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات) أن الفارة – أيضاً – من
الطوافات^(٤)، فالحكم بظهورها سورة بسبب عموم الطوف هل هو قياس على
الهرة؟ :

(١) يعني: الذي يرى أنه قياس.

(٢) راجع: المخول/ ٣٢٥، والمستصفى/ ٢٧٢، ٢٧٤، والعدة/ ١٣٢٣، ١٣٧٢ ، والتمهيد
٤٢٨/ ٣، وروضة الناظر/ ٢٩٣ ، والسودة/ ٣٩٠ ، وتيسير التحرير/ ٤/ ١١١ ، وفوائح الرحمون
٢/ ٣١٦ ، والمشهى/ ١٤٠ ، وختصره/ ٢٥٣ ، والمعتمد/ ٧٥٣ ، والتبصرة/ ٤٣٦ ، والمحصول
٢/ ١٦٤ ، والإحکام للأمدي/ ٤/ ٥٥ ، والبحر المحبظ ١٤٦/ ٣ – ٣٠ / ٥ ، ١٤٧ – ٣٢ ،
والبرهان/ ٨٧٨ ، والمغني لعبد الجبار/ ١٧ / ٣١٠ ، وشرح العمد ٥/ ٢ .

(٣) في الأصل: اللغة.

(٤) في الأصل: الطوات.

فقال قائلون^(١): لا يسمى هذا قياساً، لأن العلة منصوصة وليس مستبطة، ولأن الحكم يثبت بالعموم.

وهذا ضعيف؛ لأن قوله: (إنها من الطوافين) إخبار^(٢) عنها خاصة، فليس بعام، وأما كون العلة منصوصة فلم يمنع من إطلاق اسم القياس عليه، ولم يمتنع أن يجعل اسم القياس بإزاء إلحاد فرع بأصل بجامع، ثم يقال: «ينقسم الجامع: إلى معلوم بالنص [٢٣/أ]، وإلى معلوم بالاستبطاط»؟ فهذا لا يمنعه وضع اللغة، فإن خُصّص بالاصطلاح فكذلك - أيضاً - لا حجر فيه كما خُصّص لفظ الطرد والشبه والإلحاد والردة وغيرها^(٣) بالاصطلاح.

ولكن ينبغي أن يُعلم أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي وإلا فحظى المعنى متفق عليه.

فخرج منه: أن المسماً قياساً - بالاتفاق - هو إلحاد فرع بأصل بجامع^(٤) مستبطة بالتفكير.

ومثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع وصف الإسكار مثلاً.

فإن قيل: فإن لم يدل الدليل على أن الإسكار مناط التحريم لم يجز الإلحاد، وإن^(٥) دل على أن المناط مجرد صفة الإسكار فيكون قد دل الدليل على أن كل مسكر حرام، وتبيّن به أن ذكر الخمر خاصة وقع وفاقاً كذلك الدينار في قوله - عليه السلام - : (القطع في ربع دينار)؛ إذ معناه: مال^(٦) قيمته تعدل ربع

(١) كالنظام المعتزلي، واختصار ابن عقيل الجنبي وجامعة من الفقهاء. انظر: الفصول في أصول الفقه للجعفري /١٤١ ، والمستصنفي /٢٧٢ ، والمسودة /٣٩٢ .

(٢) في الأصل: إخباراً.

(٣) راجع: ص ١٠٤ من هذا الكتاب.

(٤) في الأصل: بأصل مع مستبطة.

(٥) في الأصل: فإن.

(٦) في الأصل: قال.

دينار، ويصير كذكر التأليف والعبد والرجل في الأمثلة السابقة^(١)، وإذا كان المدلول عليه أن المسكر هو الحرام كان دخول النبيذ والخمر وكل شراب تحت اللفظ بحكم العموم وليس بعضها أولى من بعض، فليكن^(٢) قوله: (لا تبیعوا الطعام بالطعام)؛ فإنه يشمل السفرجل والتمر شمولاً واحداً، فلا يجوز أن يتوهם فيه قياس للبعض على البعض.

فالجواب : أن حقيقة الحق ترجع إلى هذا وهو أنه لا قياس، وإنما رجع حاصل العمل في آخره إلى التمسك بالعموم الذي صار مدلولاً عليه، ولكن لإطلاق اسم القياس عليه سبب واحد وهو أن النبيذ عُرف تحريمـه لأنـه مـسـكر، والمـسـكر عـرف تحـريمـه لأنـه نـصـ على تحـريمـ الخـمـرـ، فـالـأـصـلـ الـأـوـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـتـحـريمـ الخـمـرـ، وـمـسـتـنـدـ هـذـاـ الـعـلـمـ النـصـ، ثـمـ: هـذـاـ النـصـ نـبـغـ على عـلـةـ الإـسـكـارـ وـأـنـ التـحـريمـ إـجـابـةـ لـاـ تـقـاضـاهـ مـنـاسـبـةـ الإـسـكـارـ، فـتـحـرمـ الـنـبـيـذـ تـرـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ الإـسـكـارـ مـنـاطـاـ، وـكـوـنـهـ مـنـاطـاـ تـرـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـتـحـرمـ الخـمـرـ [الـذـيـ]^(٣) تـرـبـ عـلـىـ النـصـ المـحـرـمـ لـلـخـمـرـ، فـلـمـ حـصـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـيبـ كـانـ الـحاـصـلـ أـلـاـ كـالـنـبـيـذـ الـذـيـ يـتـفـجـرـ مـنـهـ مـاءـ فـيـ جـرـيـ فـيـ نـهـرـ مـلـىـ حـوـضـ حـتـىـ يـسـتـويـ الـمـاءـ فـيـ حـوـضـ وـنـهـرـ وـنـبـيـذـ عـلـىـ اـسـتـقـامـةـ وـاحـدـةـ بـحـيثـ لـاـ يـنـفـصـلـ الـبـعـضـ عـنـ الـبـعـضـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: الـنـبـيـذـ أـصـلـ، وـالـحـوـضـ فـرعـ، وـالـنـهـرـ وـاسـطـةـ إـذـ فـيـ ظـهـرـ الـمـاءـ أـلـاـ، وـبـوـاسـطـةـ اـتـهـىـ إـلـىـ الـحـوـضـ حـتـىـ سـاـواـهـ، فـكـذـلـكـ الـأـصـلـ لـلـقـيـاسـ كـالـنـبـيـذـ، وـمـنـهـ تـعـدـىـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ إـلـىـ الـفـرعـ، فـشـمـيـ قـيـاسـاـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـاعـتـباـرـ، وـبـهـ خـالـفـ قولـهـ: (لا تـبـیـعـواـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ)؛ فإـنـهـ لـاـ يـتـمـیـزـ فـيـ سـابـقـ عـنـ لـاحـقـ.

(١) راجع: ص ١٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) في الأصل: فليكن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وعلى الجملة: فالحق المcriح - من غير مداهنة - أن الحكم في الفرع والأصل منوط بعموم العلة لا بخصوص وصف الأصل والفرع، وعموم العلة معلوم بالدلالة الشاهدة للعلة [٢٣/ ب] كما سبق.

فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم، وأن ما ظن من أن القياس مقابل للتوقيف - وأن بعض الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف - خطأ، بل الكل توقيف لكن بعضه يسمى قياساً لترتب حصوله فقط، وبعضه لا يسمى لتساؤله^(١) وعدم ترتيبه، والسلام، والحمد لله، والصلة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليماً كثيراً^(٢).

(١) التساؤق في اللغة: التابع، يقال: تساوقة الإبل تساوقاً: إذا تابعت. انظر: لسان العرب ٢/٢٣ (سوق).

وجاء في المصباح المنير ١/٣١٧ (سوق): والفقهاء يقولون: «تساوقة الخطبات» ويريدون المقارنة والمعنة، وهو ما إذا وقعتا معاً ولم تسبق إحداهما الأخرى، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى «اهـ».

(٢) نهاية المخطوطية: وقع الفراغ وقت الظهر يوم الاثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر - كلنا - وثمانمائة.

فهرس الكتاب

أولاً : فهرس الآيات.

ثانياً : فهرس الأحاديث.

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً : فهرس الغريب.

خامساً : فهرس الدلود والصلحات.

سادساً : فهرس المسائل الفقهية.

سابعاً : فهرس الأعلام.

ثامناً : فهرس الفرق والمذاهب والجماعات.

تاسعاً : فهرس الكتب الواردة في النص.

عشرة : فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات

<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>
<u>سورة البقرة</u>		
﴿الله يستهزئ بهم﴾	١٥	٣٥
<u>سورة آل عمران</u>		
﴿ومكروا ومكر الله﴾	٥٤	٣٥
﴿ومنهم من إن ثأمه بدينار لا يؤده إلينك﴾	٧٥	٦٢
<u>سورة النساء</u>		
﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾	١٠	٦٢
﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾	٩٢	٧٢
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾	٩٣	٧٢
<u>سورة المائدة</u>		
﴿والسارق والسارقة﴾	٣٨	٤٢
﴿كلما أوددوا ناراً للمرء أطفأها الله﴾	٦٤	٣٥
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب...﴾	٩٠	٤٢
﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر﴾	٩١	٩٤ هـ
﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾	٩٥	٤١

<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>
<u>سورة الأنعام</u>		
﴿إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ...﴾		٩١ ٣٠
<u>سورة يوسف</u>		
﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيرَ﴾		٨٢ ٣٥
<u>سورة الإسراء</u>		
﴿فَلَا تَنْقِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾		٢٣ ٧٠
<u>سورة الكهف</u>		
﴿أَحاطَ بِهِمْ سَرَادُقَاهَا﴾		٢٩ ٣٥
﴿جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾		٧٧ ٣٥
<u>سورة الأنبياء</u>		
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا﴾		٢٢ ٣٢
<u>سورة النور</u>		
﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ﴾		٢ ٤٢
<u>سورة الشورى</u>		
﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾		١١ ٣٥
<u>سورة الفتح</u>		
﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾		٦ ٣٥
<u>سورة الزمر</u>		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُتَّقًا ذَرْهَ خَيْرًا بِرَهَ﴾		٧ ٧٠ ، ٧١

ثانياً : فهرس الأحاديث^(١)

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٩٥ ، ٥٦ ، ١٠	(يرش على بول الغلام ويغسل بول الحاربة)
٥٦ ، ١١	نبهه ﷺ عن البول في الماء الراكد
٨٤ ، ٤٢ ، ١٧	نبهه ﷺ عن بيع الغرر
٥٢٥	Hadith Ruya al-Muminin li-Rabbihim - Az-Zaljal - Yawm al-Qiyama
١١٠ ، ٨٠ ، ٤٢ ، ٣٨	(لا تباعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)
	(الذهب بالذهب . . . مثلاً بمثل يدأ ييد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم . . .)
٤٢ ، ٣٩	ال الحديث
٤٢	(كل مسكر حرام)
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧-٤٦ ، ٤٥	(حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)
٧٣ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٥١	قوله ﷺ - للأعرابي الذي قال: هلكت وأهلكت؛ واقع أهل في نهار رمضان - : (أعتق رقبة)
٨٢	

(١) رتبت الأحاديث في هذا الفهرس على ترتيب ورودها في الكتاب، وقد اختارت هذا الترتيب لأن الغرض من وضع الفهرس خدمة قارئ الكتاب، وهذا يتحقق، وأما ما ينهجه بعض المحققين (من ترتيب الأحاديث - بحسب أوائلها - على حروف الهجاء) فليس بجيد في نظري؛ لاقتصار مؤلف الكتاب أحياناً - على جزء من الحديث (من وسطه أو من آخره) فلا يسوي عذ ذلك بداية للحديث عند الفهرسة، ولو وجود أحاديث الأفعال التي يختلف التعبير عنها ولا يتضيّط.

<u>الصفة</u>	<u>الحديث</u>
٥٥٥ هـ	حديث القرعة إذا أعتق جماعة في مرض موته
٥٥٥ هـ	(من ملك ذار حرم محرم فهو حر)
٥٥٥ هـ	(إنما الولاء لمن أعتق)
٥٦-٥٥	(من أعتق شركاً له من عبد قوم عليه الباقى)
٦٣، ٥٦	(تجزى عنك ولا تجزى عن أحد من بعده)
٦٣، ٥٧	فَإِلَّا شهادة خزيمة وحده
٥٩	كان <small>صَلَوةً</small> يأمرهم بضرب الشارب بالنعال وأطراف
١٠٨، ٦٤، ٦٢، ٦١	الثياب (إيا رجل مات أو أفلس فصاحب المئع أحى بمتاعه)
٦٥	سها رسول الله <small>صَلَوةً</small> في إحدى صلوات العشاء
١٠٩، ١٠٨، ٧٥-٧٤	فسلام (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات)
٧٧	قوله <small>صَلَوةً</small> للسائل عن القبلة للصائم : (رأيت لو تمضمضت؟)
٧٧	(إلا أن يكون صائماً فيرفق) قاله <small>صَلَوةً</small> في المضمضة
٧٨	قالت امرأة : إن فريضة الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً فمات ولم يحج فلو حججت عنه نفعه؟ فقال <small>صَلَوةً</small> : (رأيت لو كان على أبيك دين لقضيته؟)
٧٩ هـ	قالت : نعم . قال : (فدين الله أحق بالقضاء) . بيانه <small>صَلَوةً</small> أن الحج تجري فيه النيابة في الحياة

<u>الصفة</u>	<u>الحديث</u>
٨١	(من أحيا أرضاً ميته فهيء له)
٨١هـ	(ليس للقاتل من الميراث شيء)
	سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: (أين ينفع الرطب إذ جف؟) فقيل: نعم. فقال: (فلا إذن)
٨٢	
٩٣هـ	نهيه ﷺ عن قتل المهدد
٩٣هـ	نهيه ﷺ عن الحمر الأهلية
٩٣هـ	نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٩٤هـ	نهيه ﷺ عن كل ذي خلب من الطير قضى ﷺ في المستحاصة بردها إلى أغلب عادات
٩٦	النساء

الثالث : فهرس الآثار

الصفحة

الآثار

أبو بكر

قال : «أي أرض تقلني وأي ساء تظلني إن قلت في آية
من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم»
٢٥٢
٥٥٩ جلد الشارب أربعين

عمر بن الخطاب

قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»
جلد الشارب أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا واستقلوا الخد
شاور الصحابة في ذلك فأشار بعضهم بجلده ثمانين
٦٥٩ هـ ، ٦٠ هـ فأخذ به
٨١ قال : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»

علي

جلد الشارب أربعين
 وأشار - في عهد عمر - بجلد الشارب ثمانين ، وقال : «من
شرب سكر ، ومن سكر هذه ، ومن هذه افترى ، فأرى
عليه حد المفترين»
٦٠

عبد الرحمن بن عوف

أشار - في عهد عمر - بجلد الشارب ثمانين

عائشة

رأى أن الصلاة تقضي عن الميت
٧٩

رابعاً: فهـوس الغـرب

الصفحة	المادة	الصفحة	المادة	الصفحة	المادة
٦	فصل	٦٤	سقـم	٣٢	برـد
١٠٥	فـكـر	٢	سـمـت	٤٧	برـق
٤٠	قـنـا	٥٨	سـوـد	٩	بـغـي
٤٠	قـنـد	١١١	سـوق	٧٠٦	بـلـق
٨	قـرـر	٢٠	شـطـط	٨	بـنـج
٩٤	قـضـى	٤٥	شـغـر	٣٨	(بنفسـجـ)
١٩	قوـسـ	٦	شـقـر	٤٧	بـهـقـ
١٩	قـيسـ	٤٧	شـهـلـ	١٥	جـمـ
٣٨	كتـنـ	٣٩	صـنـفـ	١٠٦	جـهـدـ
٦	كمـتـ	٣٩	صـبـحـ	١٦	حـازـ
٩١	كـعـ	١٠٠	ضـنـنـ	٣٩	حـصـمـ
٣٧	خـصـ	٣٨	طـينـ	٣٣	حـوشـ
٦٧	نبـا	١٠٥	عـبـرـ	٧٠٥	خـرـ
٥	نبـشـ	٣٩	عـجـاـ	١١	خـيـلـ
١٠٦	نبـطـ	٦	عـجـلـ	١٠٥	دـبـرـ
١٠٥، ٢٨	نـظـرـ	٦٦	عـشاـ	٣٨	رـمـنـ
٣٧	نـقـحـ	٢٣	عـفـصـ	٣٨	زـعـفـ
٩	وـدـعـ	١٧	غـرـ	٢٣	زـوـجـ
٩٨	ولـدـ	٢	غـورـ	٦	زـيلـ
٧٥	ولـغـ	٢	غـولـ	٦	سـخـلـ

خاتماً : فهرس المفهود والمصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٧، ٤٣ هـ	تحقیق المناظر	١٠٦	الاجتہاد
١٠٤	التوقيف	٩٠، ١١ هـ	الإخالة
٤٠ هـ	الجنس	١٠٤	الإخلاص
١٩ هـ	الجوهر	١٠٤	الارتداد
٣٤	الحقيقة	١٠٦	الاستبطان
٣١	الدلالة	٥٣ هـ	الإشارة
٥٣ هـ	دليل الخطاب	١٠٥	الاعتبار
٥	الزنى	٥٣ هـ	الاقتضاء
٢٠، ٢١ هـ	السربر والتقطیم	٢٠ هـ	الأولیات
٥	السرقة	٨٢، ٥٣ هـ	الإباء
٥٨ هـ	السوداء	١٧ هـ	بيع الغرر
٨٩، ١٠٤ هـ	الشبه	٨٣	التأثير
٨٩، ١٠٤ هـ	الطرد	٣٧	تحقیق المناظر
١٩ هـ	العرض	١١ هـ، ٣٧ هـ، ٩٠ هـ	تحريف المناظر
٢٧ هـ	العموم	١٠٥	التلیر
٥٣ هـ، ٧٠ هـ	فحوى الخطاب	٥٣ هـ	التضمن
٢٨ هـ	الفرق	٣٢ هـ	التعاند
٩٩ هـ	القضوی	١٠٥	التفكير
١٣، ١٣ هـ	القياس	٣١ هـ	التلازم
٨٩	قياس الإخالة	١٨ هـ	التمثيل
٢٧ هـ، ٢٩ هـ	القياس الاقترانی الحملی	٧١، ٧٠	التبیه

الصفة	المطلع	الصفة	المطلع
٥٥	الباش	٣١	قياس الدلالة
١٠٥	النظر	٨٦	قياس الشبه
٢٩	القض		القياس الشرطي
٤٠	النوع	٣١	المتصل
			القياس الشرطي
		٣٢ هـ، ٢٠	المفصل
		٣١ هـ	قياس العلة
			القياس في معنى
		٦٦، ٦١	الأصل
		١٩ هـ، ١٨	القياس المنطقي
		٧٠ هـ، ٥٣	لحن الخطاب
		٥٨ هـ	المالنخوليا
		٣٤	المجاز
		١١ هـ، ٨٩	المخيل
		٩٠، ٤١	
		٩٨ هـ	المصلحة
		٩٨ هـ	المصلحة المرسلة
		٥٣	المفهوم (مفهوم المخالفة)
		٥٣ هـ، ٧٠	مفهوم الموافقة
		٨٩ هـ	المناسب
		٩٤ هـ	المناسب الغريب
		١١ هـ، ٩٠	ال المناسبة

سادساً: فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
	الطهارة : لا فرق في أحكام النجاسة بين الذكر والأثني إلا ما استثنى
٦٤، ٥٦، ١١	
٩٥، ٧٣، ٦٧	
٩٥، ٥٦، ١٠	رش بول الغلام وغسل بول الجارية
١٠٨، ٧٦، ٧٥	سوبر المرة وسوبر الفأرة
٤١	الحكم إذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير بهبوب الريح وطول الزمان
٤١	الحكم إذا زال التغير بإلقاء المسك والزعفران
٤١	الحكم إذا زال التغير بإلقاء التراب
٩٧-٩٦	الحيض : رد المستحاضنة إلى أغلب عادات النساء
٢٢	الصلوة: اشتراط الطهارة لها
٨٠	الصلة لا بدل لها
٦٦	هل يؤمر بالسجود من ترك الشهد الأول - مثلاً - عمداً؟
٧٩	النعيابة في الصلاة، وهل تُقضى عن الميت؟
٧٩	الزكاة: النعيابة في الزكاة
٧٩	الصوم: أخذ البديل المالي عن الصوم في حق المريض
٨٠-٧٩	النعيابة في الصوم حال الحياة، وصيام الولي عن الميت
٧٧	القبلة والمضمضة للمسائيم
٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦	إيجاب الكفارة بالجماع في نهار رمضان، والضوابط المعتبرة لوجوبها (كون المجامع بالغاً حرزاً موسرًا مقيماً ذاكراً للصوم)
٧٢، ٦٩، ٦٨، ٥٠	
٧٣	

الصفحة	المسألة
٥٠	هل تجب الكفارة على المرأة المجامعة؟
٧٢، ٦٩، ٦٨	هل تجب الكفارة على من نزى في شهر رمضان؟
٥١-٥٠	من جامع على ظن أن الصبع لم يطلع فإذا هو طالع فسد صومه ولزمه القضاء، وهل تجب الكفارة؟
٤٩	هل تجب الكفارة بالجماع في صوم القضاء أو النذر؟
٥٠	هل تجب الكفارة بالأكل والشرب في شهر رمضان؟
٧٩	النهاية في الحج
١٠٤	رمي الجمار حكم تعبدى
٥٠	خُص الجماع من بين سائر المحظورات في الحج يجعله مفاسداً
٤١	الواجب في جزاء الصيد
٦٤، ٦٢، ٦١	البيوع: المرأة كالرجل في حكم البيع والشراء والإفلاس
٦٧	
٩٩	الإجازة... بعد بطلان العقد من الفضولي... لا تؤثر النهي عن بيع الغرر، والنظر في كون هذه البيوع منه: (بيع الغائب، بيع المغصوب، بيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء، بيع العبد الغائب الطيع، بيع الحمام الغائب نهاراً اعتقاداً على رجوعه بالليل، بيع المشموم دون الشم، بيع ما استقصي وصفه)
٤٠، ٢٧، ١٧	
٩٣، ٨٣، ٤٢	
٩٦	
٨٦	الربا: قصر جريان الربا على الأشياء الستة
٦٦، ٤٢، ٣٧	علة جريان الربا في الأصناف الأربع
٨٧، ٨٦، ٨٠	
١١٠، ٩١، ٨٨	
٤١، ٣٩، ٣٨	الأشياء التي يجري فيها الربا والتي لا يجري فيها

المسألة

الصفحة

٦٦، ٤٣، ٤٢

٨٦، ٨٣، ٨٢

٩١، ٨٨، ٨٧

١١٠

جواز التفاضل عند اختلاف الجنس وتحريمه عند
التجاده، وبيان الأشياء المتحدة في الجنس والمختلفة فيه

٤٢، ٤١، ٣٨

الغصب: إذا كثرت تصرفات الغاصب في المال المغصوب بالتجارة
فلليالك إجازة التصرفات

٩٩، ٩٨

٨١

إحياء الموات: هل يشترط إذن الإمام فيه؟

الوكلالة: قول الرجل لوكيله: «بِعْ هَذَا الْعَبْدُ، فَإِنَّهُ سَيِّئُ الْخَلْقِ»

هل يجوز للوكيل بيع العبيد الآخرين المأثلين له في سوء
الخلق؟

٧٥

٨٤

النكاح: تزويع اليتيمة

توزيع الشيب الصغيرة

تعليق تزويع البكر الصغيرة بالصغر

٩٦

الذكرة لها اعتبار في باب النكاح

٥٦

الأمة ليست كالعبد في أحكام النكاح

٦٩

الزنى ليس كوقع المنكوبة في تحريم المصاهرة

٨٢-٨١

المواريث: القتل مانع من الإرث

٦٢٧، ٦١٨، ٦١٧

الأشربة: كل مسكر حرام

٤٤٣، ٤٤٢، ٢٨

١٠٩

تحريم القليل منه الذي لا يسكر، وعمله ذلك

عملة تحريم الخمر

٩٤، ٩٣

٦٢٧، ٦١٧، ٦١٠

تحريم النبيذ

الصفحة	المسألة
٤٣، ٤٢، ٢٨	الأطعمة:
٩٠، ٥١-٤٩	تحريم الخنزير والمدهد والحمير الأهلية وكل ذي ناب من
١١٠، ٩٤	السباع وكل ذي خلب من الطير، وعدم الاطلاع على علة ذلك
٩٤-٩٣	
٥١	وجوب الكفارة في القتل الخطأ
٧٢	وجوب الكفارة في القتل العمد
٧٦	اشتراط الإجصان في الرجم
٥	إقامة حد الزنى على اللائط
٤٢	إقامة حد الزنى على آئى البهيمة
٧٦، ٦٤، ٦٢	اشتراط النصاب (ما قيمته ربع دينار فصاعداً) في السرقة
٤٢، ٥	قطع النباش
١٠٠-٩٩	الضرب بالتهمة في السرقة
٦٧	الذكورة لها اعتبار في باب الشهادة
٦١، ٥٥، ٥٤	استواء الذكر والأنثى في أحكام الرق والعتق كالمرأة وغيرها
٦٩، ٦٧، ٦٤	
٧٣	
٥٥	استحقاق العتق بسبب القرابة
٥٥-٥٤	القرعة في العتق وكيفية نفوذه من المريض
٦٧-٦٦	بيان العتق إذا أضيف إلى بعض معين
٥٥	كون العتق سبباً لللواء
٩٨	استيلاد الأب جارية الابن سبب لنقل الملك إليه، وبيان علة ذلك

سابقاً، فهرس الأعلام

<u>الصفحة</u>	<u>العلم</u>
٦٣ ، ٥٧	خرزيمة بن ثابت
٩٨ ، ٨٠	الشافعي
٧٩	عائشة
٦٠	علي
٦٠	عمر
١٠١ ، ٩٩	مالك
(١)	محمد ﷺ
٢٠	موسى عليه السلام

(١) ورد ذكره صراحة أو إشارة في أغلب صفحات الكتاب.

نهايتها، فهرس الفرق والمذاهب والجماعات

الصفحة

أرباب الظاهر (الظاهرية)	١٠٣، ٨٦، ٣
الأصوليون	٢١، ١٨، ١٣
أهل اللغة	٧
التعليمية	١٠٣
الصحابة	٩٩، ٩٧، ٩٦، ٨٦، ٥٩، ٥٨
العرب	٧٢، ٥٣، ٥
الفقهاء	٣١، ٢٨، ٢١، ١٨
القياسيون (المعترفون بالقياس)	٩٢، ٨٦
المتكلمون	٢١، ١٩
المجسمة	١٧
المنطقيون	٢١، ١٨
منكرو القياس	٨٥، ٨٣

تاسعاً: فهرس الكتب^(١) الواردة في النص

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب</u>
٢٦	الاقتصاد في الاعتقاد
٦٠	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل
٢٦	القططاس المستقيم
٨٧	المبادي والغايات من الخلافيات
٢٩، ٢٧، ٢٦	محك النظر
٢٧_٢٦	معيار العلم

(١) وكلها للمؤلف (الغزال).

عاشرًا: فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	مقدمة المؤلف
١	سبب تأليف الكتاب
٢	موضوع الكتاب
٣	الإشارة إلى اشتغاله على ثلاثة مسائل، وذكرها
٤	المسألة الأولى : القياس في اللغة
٤	رأي المثبتين، وما بنوه عليه (ذكر بعض الأمثلة)
٥	رأي الغزالى وتوجيهه
٧	محل الخلاف
١٢ـ٨	بعض الاعتراضات على ما قرره الغزالى، والجواب عنها
١٣	المسألة الثانية: القياس في العقل
١٣	رأي الغزالى
١٤	مثال القياس في العقل
١٤	الدليل على بطلانه
٢٦ـ١٩	بعض الاعتراضات على ما قرره الغزالى، والجواب عنها
٢٦	بيان موازين العقليات:
٢٧	الأول: التمسك بالعموم
٢٨	الثاني: ما يسميه الفقهاء: الفرق
٢٩	الثالث: النقض
٣١	الرابع: ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربما سموه قياس الدلالة
٣٢	الخامس: السبر والتقطیم

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢	الإشارة إلى أنه ليس في واحد منها قياس
٣٣	المسألة الثالثة: القياس في الشع للفظ القياس مشترك بين معندين : أحدهما باطل ، والآخر مقبول
٣٤	توضيح الموقف بذكر اختلاف العلماء في اشتغال القرآن على المجاز
٣٤	ذكر بعض أنواع المجاز ، وأمثلتها من القرآن
٣٦	الإشارة إلى اشتغال هذه المسألة على ثلاثة فصول ، وذكرها الفصل الأول
٣٦	في حصر مجري النظر الفقهي
٣٧	الفن الأول : النظر في تحقيق وجود المساط في محل التزاع الأمثلة
٤٠	بيان أن تحقيق ذلك يدرك بالنظر العقلي بيان رجوع ذلك إلى خمسة أصناف من النظريات (اللغوية ، والعرفية ، والعقلية ، والحسية ، والطبيعية) ، وأن هناك غيرها
٤١	ليس في شيء من هذه قياس وإنما فرع بأصل
٤٢	الفصل (الفن) الثاني
٤٣	في تذكير مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس
٤٣	العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم الغرض - هنا - بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفرع يستند
٤٤	إلى التوقف
٤٥	الربط بين هذا الموضوع وما تقرر في مسألة: القياس في اللغة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٧	بعض الاعتراضات ، والجواب عنها .
٤٨	تقسيم أوصاف المحكوم فيه من حيث الاعتبار والتأثير في الحكم
٥٠	الاعتبار والإسقاط لا بد لها من شهادة التوقيف بيان كيفية تنقية مناط الحكم بشهادة التوقيف على
٥٢	سبيل الجملة
٥٢	التنقية لا يكون إلا بالتوقيف والتعریف من جهة الشارع
٥٢	تعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعريف
٥٢	التعريف بالفعل ووجوهه
٥٢	التعريف بالقول ووجوهه
٥٤	فصل : في بيان معنى التعريف بالعادة
٥٤	شرح ذلك مع الأمثلة
٥٧	فصل : في أن التعريف بالعادة يشترك فيه الشارع وغيره
٥٨	فصل : في طريق العلم بتلك العادات
٥٩	فصل : في أن الصحابة لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضعه الشرع
٦١	بيان كيفية تنقية مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل
٦١	تفصيل طريق تنقية مناط الحكم وبيان المسالك التي ثبتت بها
٦١	علة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف
٦١	السلك الأول : ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل ، ويكون سقوط أثر الفارق مقطوعاً به

الموضوع

الصفحة

- مستند التوقيف فيه قوله ﷺ: (حکمی فی الواحد حکمی فی الجماعة) ٦٢
- فصل : يتضمن اعترافاً على الاستناد إلى هذا الحديث، والجواب عنه ٦٣
- فصل : يتعلق بالتعريف بالعادة (الذی سبق ذکرہ)، وهو أن ما يثبت بها إنما يثبت بالتكرار مرة بعد مرة، ولا حصر لعدده ٦٤
- فصل : لإلحاد المskوت بالمنطق طريقة: ١ - التعرض للفارق فقط وإسقاطه عن الاعتبار ٢ - التعرض للجامع. ٦٥
- الأول ممكن دون تنقية المناط وتعيينه ٦٥
- السلوك الثاني: هو الأول بعينه، لكن يكون سقوط أثر الفارق مظنوناً ٦٦
- فصل: الإلحاد بإسقاط الفارق لا يتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة مناط الحكم ٦٨
- السلوك الثالث: التنبيه بالأدنى على الأعلى بطريق القطع يحصل ذلك بشيئين: ١ - اللفظ، ٢ - السياق ٧٠
- السلوك الرابع: التنبيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن الإلحاد في هذه المسالك الأربع يكون بالتعرض للفارق فقط وإسقاطه عن الاعتبار ٧٢
- سقوط أثر الفارق، قد يكون مقطوعاً به، وقد يكون مظنوناً، وقد يكون مشكوكاً فيه ٧٣
- السلوك في المسالك الستة الباقية يكون بالتعرض للجامع ٧٤

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧٤	السلوك الخامس : أن يكون المناط معلوماً بالتصريح من الرسول بالتعليل
٨٠-٧٥	بعض الاعتراضات ، والجواب عنها ، مع الأمثلة
٨٠	السلوك السادس : أن تعرف العلة بالإضافة
٨٢	منكر القياس لا ينكر هذا السلوك
٨٢	السلوك السابع : الإيماء
٨٣	أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة
٨٣	السلوك الثامن : التأثير: تعريفه ، ومثاله
٨٤	هذا الطريق بمثابة العموم والإضافة من جهة الشارع
٨٥	هذا الطريق مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس
٨٦	السلوك التاسع : قياس الشبه ، إنكاره من قبل بعض المعرفين بالقياس
٨٨-٨٦	لإثباته طريقان ، بيانهما مع الأمثلة
٨٨	الفرق بينهما
٨٩	حجيةطرد
٨٩	وجوه الانفاق والاختلاف بين (الإخالة ، والشبه ، والطرد)
٩٠	السلوك العاشر: الإخالة ، مثاله .
٩٨-٩٠	اعتراض على الاستناد إلى هذا السلوك ، مع الجواب وإقامة البرهان ، ورد بعض الاعتراضات التي قد تذكر على سبيل المنازعة في مقدمتي البرهان
٩٨	التعويل على المصلحة المرسلة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	فصل
١٠١-١٠٣	في جمع قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة مثال مع تفصيل القول فيه من الجهات الثلاث لإثبات أن لا قياس فيها
	الفصل الثالث
١٠٣	في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف لفظ القياس مشترك بين معندين: أحدهما باطل، والأخر مقبول.
١٠٤	فصل: في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به
١٠٥	التفكير، والتدبر، والنظر، والاعتبار
١٠٦	الاجتهاد، والاستباط
١٠٦	الفرق بين الاستباط والقياس
١٠٧	هل من شرط إطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع مستبطاً؟
١٠٧-١٠٩	ما ينبغي على ذلك، وأن حاصله يرجع إلى أمر لفظي ما يسمى قياساً بالاتفاق، مع اعتراض وجوابه
١١١	خاتمة المؤلف
١١١	إن جميع ما يقال من قياس (في اللغة والعقل والشرع) يرجع إلى التمسك بالعموم
١١١	إن الشرع كله توقيف، ومن ظن أن بعضه توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف فقد أخطأ
١١١	من التوقيف ما يسمى قياساً لترتب حصوله، ومنه ما لا يسمى لتساقه وعدم ترتبيه

قائمة المراجع

أ - المراجع المطبوعة

ب - المراجع المخطوطة

أ- المراجع المطبوعة

- الإباج في شرح المنهاج - لتقى الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، المتوفى سنة ٧٧١هـ. مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.
- إحکام الفصول في أحكام الأصول - للبساجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط١ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام - للأمدي الشافعی، المتوفى سنة ٦٣١هـ. طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض ، سنة ١٣٨٧هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام - لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشر: زكريا علي يوسف.
- اختلاف الحديث - للإمام الشافعی، المتوفى سنة ٤٠٤هـ. مطبوع في آخر كتاب الأم. تحقيق: محمد زهري النجار. شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، سنة ١٣٨١هـ.
- أدب القاضي - للحاوري الشافعی، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق: محی هلال السرحان . مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩١هـ.
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها - للدكتور عبد العزيز الربيعة. ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - لأبي المعالي الجوهري، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: د/ محمد يوسف موسى، وعلسي عبد المنعم عبد الحميد. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل - لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١ ، المكتب الإسلامي (بيروت - دمشق) ، سنة ١٣٩٩هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - لعلي القاري، المتوفى سنة

- ١٤٠ هـ. دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٣٩١ هـ.
- الاشتقاق - لابن دريد، المتوفى سنة ٣٢١ هـ. تحقيق: عبد السلام هارون. مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٨ هـ.
- أصول السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ. تحقيق: (أبو الوفاء الأفغاني). مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، سنة ١٣٧٢ هـ.
- أصول الفقه - لابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مطبوع على الاستنساخ، كلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤٠٤ هـ.
- الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. تقديم: د/ عادل العوا. ط١، دار الأمانة بيروت، سنة ١٣٨٨ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه - للزركشى الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. تحرير: عبد القادر العانى، وعمر الأشقر، وعبد الستار أبو غدة. ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٤١٠ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاسانى الحنفى، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. مطبعة الإمام بمصر.
- بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن - ترتيب: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. ط١، دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر، سنة ١٣٦٩ هـ.
- البرهان في أصول الفقه - لأبي المعالى الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدبيب. ط١، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، سنة ١٣٩٩ هـ.
- البرهان في علوم القرآن - لبدر الدين الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٧٧ هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ. ط١، المطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٠٦هـ.
- تاريخ الأدب العربي - لكارل بروكلمان، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ. النسخة الألمانية.
- التبصرة في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ.
- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري - لابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ. مطبعة التوفيق بدمشق، سنة ١٣٤٧هـ.
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ. تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ.
- تحرير الفروع على الأصول - لأبي المناقب الزنجانى الشافعى، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. تحقيق: الدكتور محمد أدib الصالح. ط٣، مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٩هـ.
- تذكرة الحفاظ - للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، سنة ١٣٣٣هـ.
- ترتيب مسند الشافعى، المتوفى سنة ٢٠٤هـ - ترتيب: محمد عابد السندي. مكتب الثقافة الإسلامية، سنة ١٣٦٩هـ.
- ترتيب القاموس المحيط (للفيروز آبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ) على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة - للطاهر أحد الزاوي. ط٢، مطبعة عيسى البابى الحلبي، سنة ١٩٧٢م.
- التعريفات - لعلي بن محمد الشريف الجرجانى، المتوفى سنة ٨١٦هـ. طبع مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٦٩م.

- التعليق المغني على الدارقطني - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع بذيل سنن الدارقطني .
- تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) - لابن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ . ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، سنة ١٣٢٧هـ.
- التقريب والإرشاد في أصول الفقه - للباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زيد . ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ .
- التلخيص - للذهبى . انظر: المستدرك .
- تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير - لابن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ.
- التمهيد - للباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . صصحه ونشره الألب رشيد يوسف مكارثى . المكتبة الشرقية ، بيروت ، سنة ١٩٥٧ م .
- التمهيد في أصول الفقه - لأبي الخطاب الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ . تحقيق: الدكتور مفيد أبو عمشة ، والدكتور محمد علي إبراهيم . ط١ ، سنة ٦١٤٠ هـ ، دار المدى للطباعة ، جدة .
- التمهيد في تحرير الفروع على الأصول - للأسنوي الشافعى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق: محمد حسن هيتو . ط١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير - لابن الهيثام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) - لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . مطبعة البابى الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . دار الفكر بيروت .

- الحدود في الأصول - للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق : الدكتور نزيه حاد. طبعة بيروت ، سنة ١٣٩٢هـ.
- الخصائص - لابن جني ، المتوفى سنة ٣٩٢هـ. تحقيق : محمد علي النجار. ط ٢ . دار المدى للطباعة والنشر بيروت .
- دفتر كتبخانة بشير أغا . ط استانبول ، سنة ١٣٠٣هـ.
- الرد على المنطقين - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. مطبعة إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان ، سنة ١٣٩٦هـ.
- الرسالة - للإمام الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. تحقيق : أحد شاكر. مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٥٨هـ.
- الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. مطبوعة في آخر (الفتوى الحموية) ، ط ٥ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للسوسي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، سنة ١٤٠٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه - لابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. مطبع الرياض سنة ١٣٩٧هـ.
- سنن الترمذى ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ. مطبعة الفجالة الجديدة .
- سنن الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ. (مع تحرير الدارمي وتصحيحه وتحقيقه - لعبد الله هاشم يهاني المدى). شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن أبي داود ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. دار الحديث بحمص ط ١ ، سنة ١٣٩٤هـ.

- السنن - لسعيد بن منصور، المتوفى سنة ٢٢٧ هـ. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . طبع الهند، سنة ١٣٨٧ هـ.
- السنن الكبرى - للبيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظامية ، حيدر آباد، سنة ١٣٤٤ هـ.
- سنن ابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- سنن النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ. (مع شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي). المطبعة المصرية بالأزهر، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- سير أعلام النبلاء - للذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، وأخرين . ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠١ - ١٤٠٥ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العجاج الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- شرح تبييض الفضول - للقرافي المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. تحقيق : طه عبد الرءوف سعد . ط ١ ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، سنة ١٣٩٣ هـ.
- شرح العضد (ع ضد الملة والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) على اختصار ابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. (وبهامشه : حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ) ط ١ . المطبعة الأميرية ، بولاق ، سنة ١٣١٧ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية - ليوسف بن موسى الحنفي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ. ط ٤ ، المكتب الإسلامي بيروت ، سنة ١٣٩١ هـ.
- شرح العمدة - لأبي الحسين البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. تحقيق :

- د/ عبد الحميد أبو زيد. ط١ ، دار المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٤١٠هـ.
- الشرح الكبير (على مختصر خليل) - للدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، ومعه حاشية (الدسولي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ) عليه. مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- شرح الكوكب المثير - للفتوحى الخنيل، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيره حماد، طبع: دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٨هـ - ١٤٠٠هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط١ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
- شرح المحلي (محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤هـ) على جمع الجواامع لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. (مع حاشية البناى، المتوفى سنة ١١٩٨هـ، وتقりير الشريينى، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ). ط١ مصر، سنة ١٣٣١هـ.
- شرح مختصر الروضة - للطوفى الخنيل، المتوفى سنة ٧١٦هـ. تحقيق: د/ عبد الله التركي. ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.
- شرح معانى الآثار - للطحاوى، المتوفى سنة ١٣٢١هـ. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلل ومسالك التعليل، للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق الدكتور حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩٠هـ.
- الصاحبى في فقه اللغة - لابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق: الدكتور مصطفى الشويمى. طبع: مؤسسة بدران، بيروت، سنة ١٩٦٣م.

- الصاحح في اللغة والعلوم. إعداد : نديم مرعشلي ، وأسامي مرعشلي .
ط ١ ، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد ، بيروت ، سنة ١٩٧٤ م .
- صحيح البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . المطبعة الأميرية ، سنة ١٣١٤ هـ .
- صحيح ابن خزيمة ، المتوفى سنة ٣١١ هـ . تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . ط ١ ، المكتب الإسلامي « دمشق - بيروت » سنة ١٣٩١ هـ .
- صحيح مسلم ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، سنة ١٣٧٤ هـ .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية — للدكتور محمد سعيد البوطي .
ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٧ هـ .
- طبقات الشافعية — للأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق : عبد الله الجبورى . ط ١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة ١٣٩١ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى — لابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، و محمود محمد الطناحي . ط ١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- العبر في خبر من غرب — للذهبى ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد . طبع الكويت ، سنة ١٩٦٠ م .
- العدة في أصول الفقه — للقاضي أبي يعلان الحنفي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
تحقيق : الدكتور أحمد بن علي المباركي . ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٤١٠ هـ .
- غاية المرام في علم الكلام — للأمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ . تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف . طبع : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
- فتح العزيز (شرح السوجيز للغزالى) - للرافعى، المتوفى سنة ٦٢٣هـ. طبع بعضه بهامش المجموع بمطبعة التضامن الأخوى بمصر، سنة ١٣٤٤هـ.
- الفتوى الحموية - لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. ط٥، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية.
- الفرق بين الفرق - لعبد القاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ. تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد. مطبعة المدى بالقاهرة.
- الفصول في أصول الفقه (الجزء المتعلق بالاجتهاد والقياس) - للجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. تحقيق د/ سعيد الله القاضي - نشر: المكتبة العلمية بلاهور، سنة ١٩٨١م.
- فضائح الباطنية - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق: عبد الرحمن بدوى. الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٨٣هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه (لابن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩هـ) - لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ. ط١، مطبعة بولاق، سنة ١٣٢٢هـ. مطبوع بنذيل المستصفى - للغزالى.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للشوکانى، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. تحقيق: عبد الرحمن المعلمى، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.
- فيض القدير (شرح الجامع الصغير - للسيوطى) - لزين الدين محمد بن عبد الرءوف المناوى، المتوفى سنة ١٠٣١هـ. ط١. مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.
- القسطناس المستقيم - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تصحيح: مصطفى^(١) القباني. ط١، مطبعة الترقى بمصر، سنة ١٣١٨هـ.

(١) ورجعت إلى طبعة أخرى بتحقيق الدكتور شلحات، وأشارت إلى ذلك في موضعه.

- القواعد والفوائد الأصولية — لابن اللحام البعل الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون — للتهانوي، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري . نشر : شركة خياط للنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة ١٩٦٦م .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزودي — لعلا الدين عبد العزيز البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ. مطبعة در سعادت باستانبول ، سنة ١٣٠٨هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس — للعجلوني ، المتوفى سنة ١١٦٢هـ. مطبعة الفنون بحلب .
- لسان العرب — لابن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، سنة ١٣٠٨هـ.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، سنة ١٣٢٩هـ.
- اللمع في أصول الفقه — لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. ط١ ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر ، سنة ١٣٤٧هـ.
- ليس في كلام العرب — لابن خالويه ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. تحقيق : أحد عبد الغفور عطار. ط٢ ، سنة ١٣٩٩هـ.
- بجمع الزوائد ومنبع الفوائد — للهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٩٦٧م .
- المجموع (شرح المهذب — لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ) — للنحوبي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. وتكلملته : لتفي الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ومحمد نجيب المطيعي . مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام ، القاهرة .

- جموع فتاوى شيخ الإسلام (ابن تيمية) المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط١، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني. ط١، مطابع الفرزدق بالرياض، سنة ١٣٩٩هـ.
- محك النظر في المنطق - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. مطابع لبنان، بيروت، سنة ١٩٦٦م.
- المختصر - لأبن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.
- مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ، عنى بترتيبه: محمود خاطر. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٧٦م.
- مختصر ابن الحاجب (مختصر المتنهى) - لأبن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. انظر: شرح العضد.
- مختصر المتنهى: مختصر ابن الحاجب.
- مختصر المنذري (مختصر سنن أبي داود) - لعبد العظيم المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة الحمدية، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ.
- المدونة - للإمام مالك، المتوفى سنة ١٧٩هـ. ط١، مطبعة السعادة بمصر.
- المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. (وبذيله: التلخيص - للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ). ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٣٤هـ.
- المستصنف من علم الأصول - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط١. المطبعة

- الأميرية، بولاق، سنة ١٣٢٢ هـ.
- مسند الإمام أحمد، ومعه زوائد ابنه عبد الله. المطبعة اليمنية بمصر، سنة ١٣١٣ هـ.
- المسودة في أصول الفقه - ثلاثة أئمة من آل تيمية تابعوا على تصنيفها،
وهم :
- ١ - مجذ الدين، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.
 - ٢ - شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.
 - ٣ - تقى الدين، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.
- جمعها وبياضها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ.
تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد. مطبعة المدى بالقاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - لأحمد الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة.
- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي - لمصطفى زيد،
المتوفى سنة ١٣٩٨ هـ ط ٢ ، دار الفكر العربي ، مصر، سنة ١٣٨٤ هـ.
- المصنف - لابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ. المطبعة العزيزية، حيدر
آباد، سنة ١٣٨٦ هـ.
- المصنف - لعبد الرزاق الصنعاي، المتوفى سنة ٢١١ هـ. ط ١ ، طبع
المجلس العلمي بالهند، سنة ١٣٩٠ هـ.
- معالم السنن - للخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ — مطبوع بدليل سنن أبي
داود.
- المعتر في تخريج أحاديث المناهج والختصر - للزرتشي الشافعي، المتوفى
سنة ٧٩٤ هـ.
- تحقيق : حمدي السلفي . طبع : دار الأرقام بالكويت، سنة ١٤٠٤ هـ.
- المعتمد في أصول الدين - للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

- تحقيق : د/ وديع حداد. دار المشرق ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م .
- المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
- تحقيق : الدكتور محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، سنة ١٩٦٤ م .
- معجم البلدان - لياقوت الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . طبع بيروت ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- المعجم الفلسفى - للدكتور جبيل صليبا ، ط ١ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م .
- معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ . تحقيق : عبد السلام هارون ، ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٦٩ هـ .
- العرب من الكلام الأعجمي - للمجوانيقي ، المتوفى سنة ٥٥٤ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر . ط ١ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٦١ هـ .
- معيار العلم - للغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق : د/ سليمان دنيا . دار المعارف بمصر ، سنة ١٩٦١ م .
- المغني - لابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . ط ١ ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٤١١ هـ . هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .
- المغني في أبواب العدل والتوحيد - لعبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة ١٤٤ هـ . مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٨٢ هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - للتلميزي المالكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . ط ١ ، المطبعة الأهلية بتونس ، سنة ١٣٤٦ هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة .

- للسخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ. دار الأدب العربي للطباعة بمصر، سنة ١٣٧٥ هـ.
- مقاصد الفلاسفة - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. ط ٢ ، المطبعة محمودية بالقاهرة، سنة ١٣٥٥ هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين - لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ط ١ ، القاهرة، سنة ١٣٦٩ هـ.
- الملل والنحل - للشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ. تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد. ط ١ ، مطبعة حجازي بالقاهرة، سنة ١٣٦٨ هـ.
- المتنظم في تاريخ الملوك والأمم - لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٥٧ هـ.
- المتنقى من السنن المسندة عن رسول الله - لابن الجارود، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ. مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٢ هـ.
- متنهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - لابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٦ هـ.
- منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - لأحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي. ط ١ ، المطبعة المنيرية بالقاهرة، سنة ١٣٧٢ هـ.
- المخول من تعليلات الأصول - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. ط ١ ، مطبعة دار الفكر بدمشق، سنة ١٣٩٠ هـ.
- المنقد من الضلال - للغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. نشره وعلق حواشيه : مكتب النشر العربي بدمشق. ط ٢ ، مطبعة ابن زيدون بدمشق، سنة ١٣٥٢ هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج - للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. تحقيق:

- عبد المجيد التركي . طبع باريس ، سنة ١٩٧٨ م .
- موارد الظيان إلى زوائد ابن حبان . المتوفى سنة ٣٥٤ هـ — للهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة . المطبعة السلفية ، القاهرة .
- المواقفات — لأبي إسحاق الشاطئي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . تحقيق وشرح : الشيخ عبد الله دراز . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- الموطأ — للإمام مالك ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ .
- مؤلفات الغزالى — لعبد الرحمن بدوى . ط ٢ ، مطابع دار القلم ، بيروت ، سنة ١٩٧٧ م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال — للذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق : علي محمد البجاوى ، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- نشر البنود على مراقي السعود — لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى المالكى ، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣ هـ . مطبعة فضالة بالحمدية ، المغرب .
- نصب الرأبة لأحاديث المداية — للزياعى ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . ط ١ ، مطبعة دار المأمون ، سنة ١٣٥٧ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر — لابن الأثير أبي السعادات ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا — للدكتور رمضان ششن . ط ١ ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، سنة ١٩٧٥ م - ١٩٨٢ م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار — لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- المداية شرح بداية المبتدى — للمرغينانى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

- مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.
- الواضح في أصول الفقه (الجزء الأول) — لابن عقيل الحنبلي ، المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ. رسالة دكتوراه ، تحقيق: موسى بن محمد القرني ، جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٤ هـ.
 - الوجيز - للغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. مطبعة محمد أفندي مصطفى ، مصر ، سنة ١٣١٨ هـ.
 - وفيات الأعيان — لابن خلkan ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس . مطبعة الغريب ، بيروت .

بـ المراجع المخطوطة

- التشخيص (تشخيص التقرير) — لأبي المعالي الجوني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. نسخة بجامعة المظفر بتعز بالجمهورية اليمنية ، رقم ٣١٤ .
- حقيقة القولين — للغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. نسخة في مكتبة يبني جامع بإسطانبول ، رقم ٨٦٥ .

To: www.al-mostafa.com